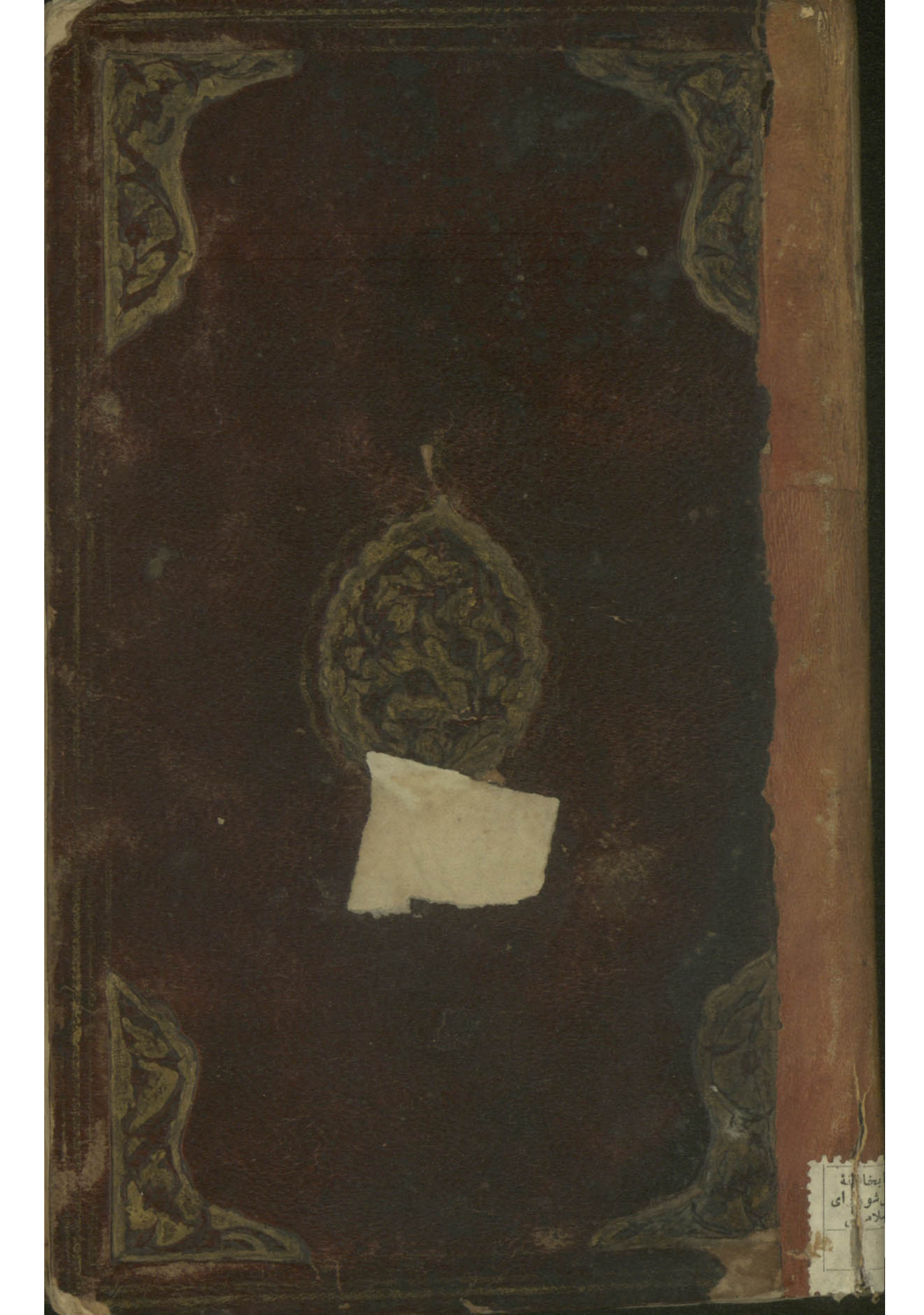
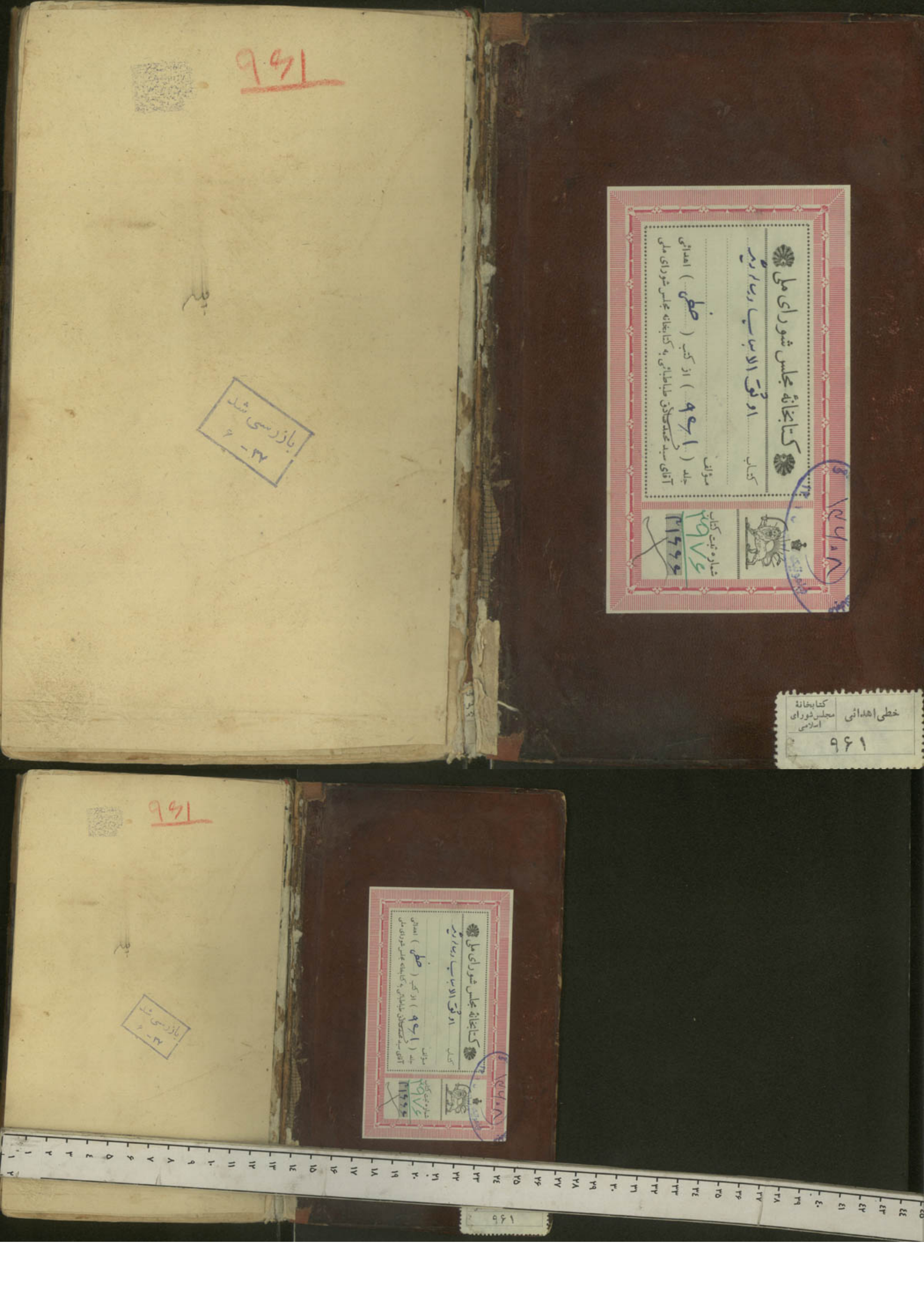
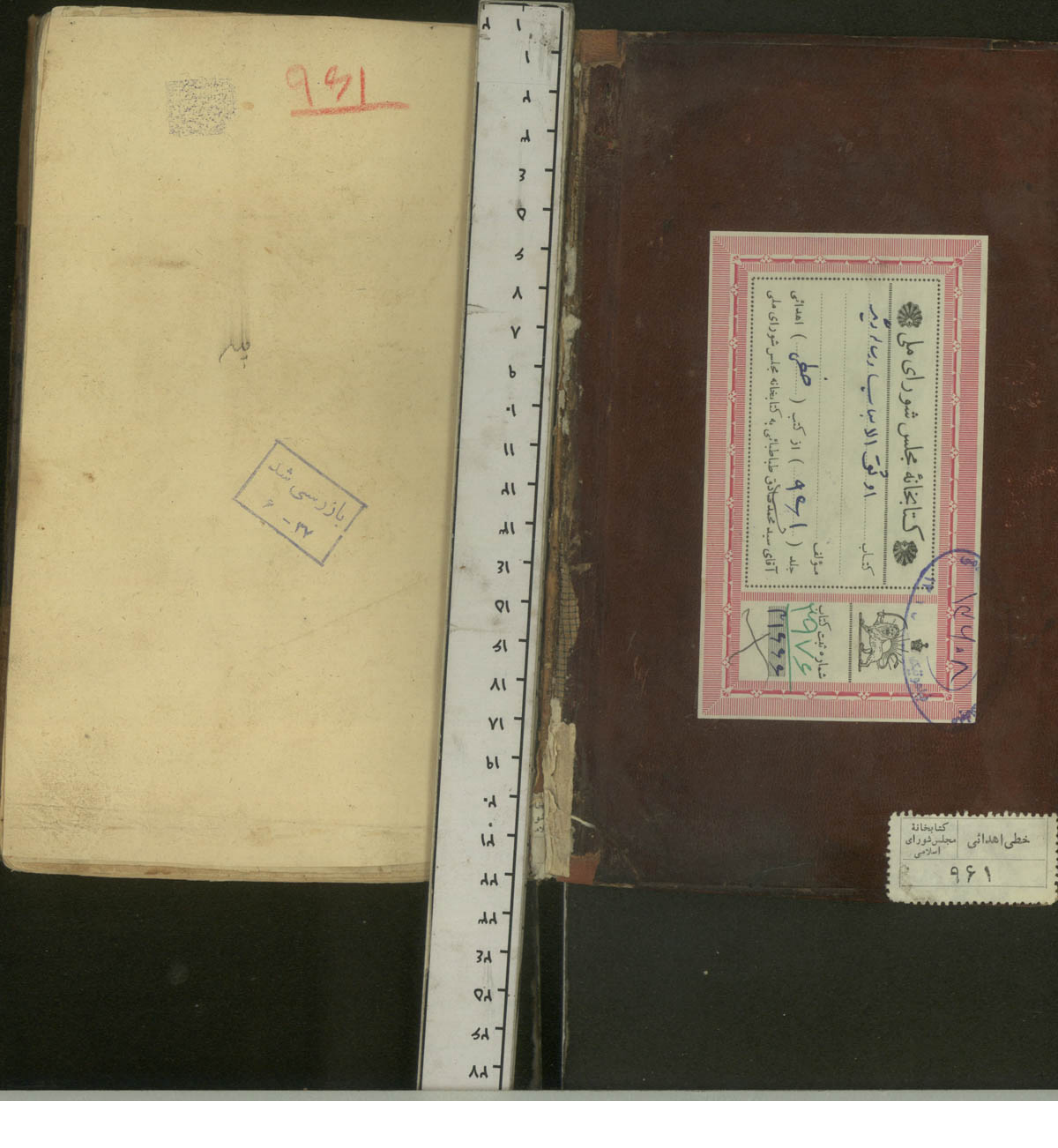
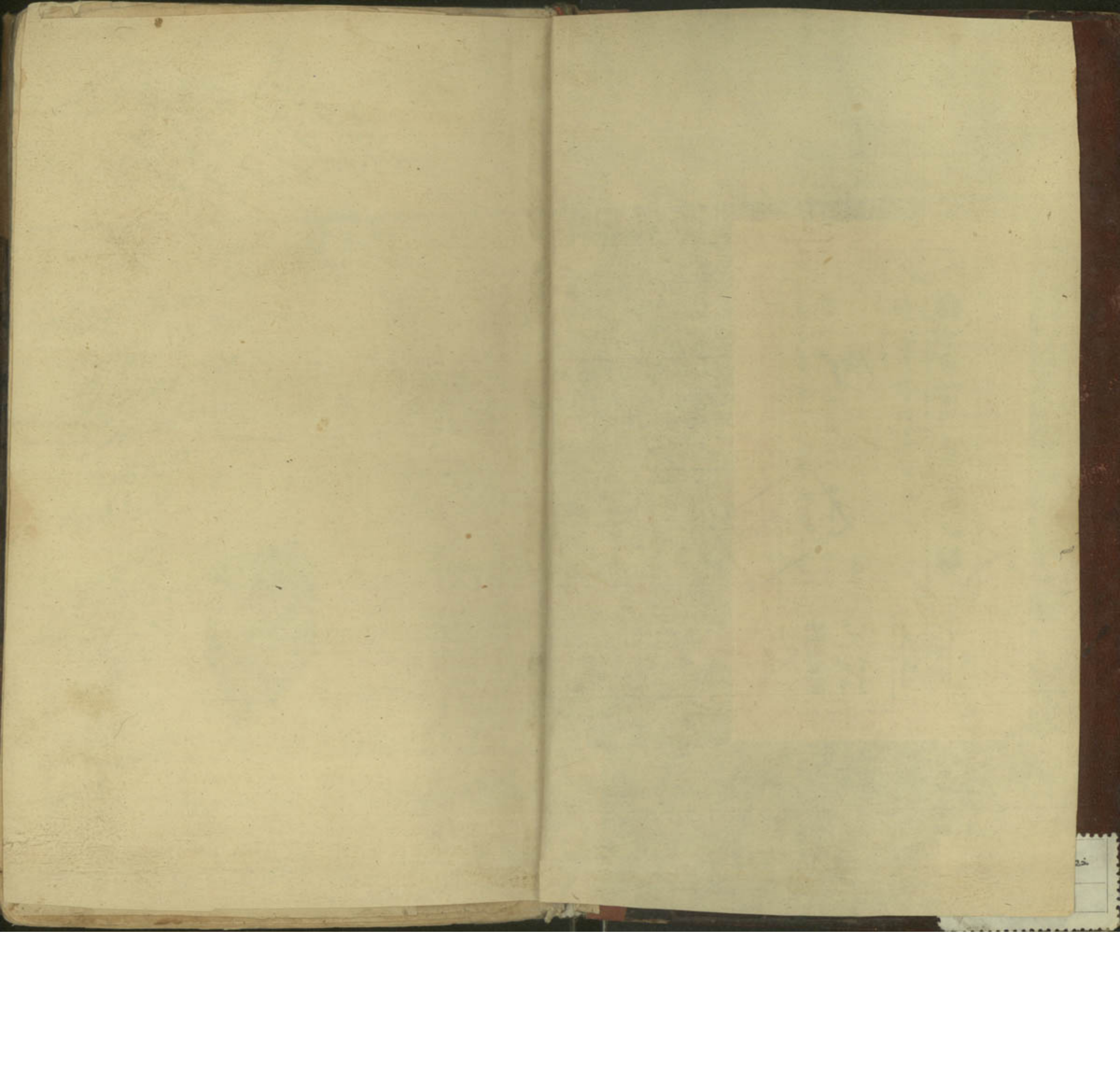
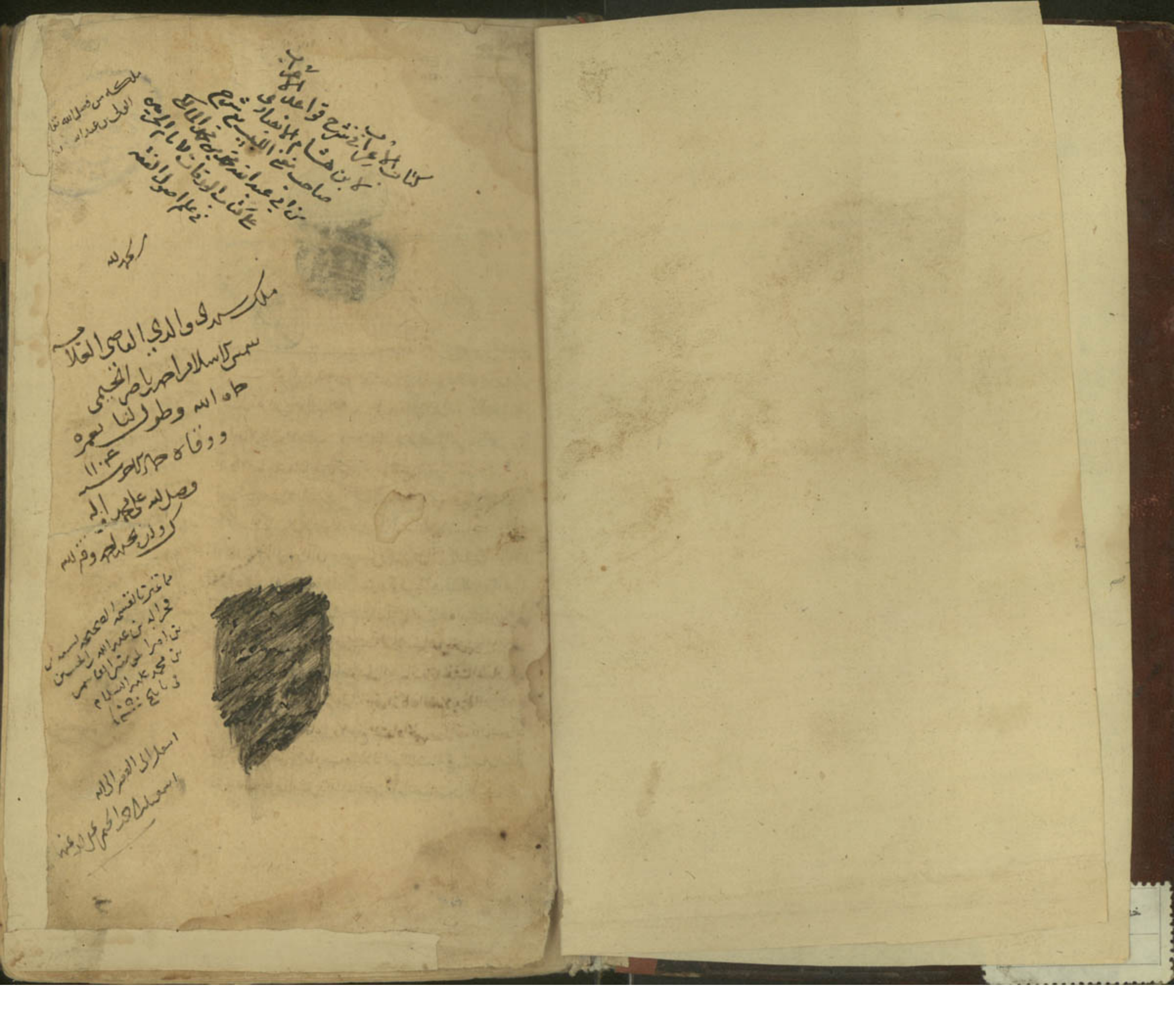



خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
961


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۹۶۱





الحمد لله
ملك سيدي والدي القاضي العلامة
حفظه الله وطول لنا بعمره
وصلى الله على محمد وآله



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الفقيه الامام العلامة القدوة ابو عبد الله محمد بن جابر

الحمد لله الذي جعل لاولي الالباب بمجال مفاخر الاعراب وكلمهم باحكام
معاقد الايجاز والاطناب وصلى الله وسلم على افضل العرب والعجم وعلى
آله والاصحاب والتابعين لهم في السنن الواضح والقول الصواب وبعد
فهذا شرح حسن الاسلوب صحيح الانتساب بديع الترتيب قويم الانتخاب وضعته
على كتاب الاعراب على قواعد الاعراب وسميته باوثق الاسباب وعلى الله
الاتكال واليه المرجع والمآل وهو حسبي ونعم الوكيل اما كلمة فيها معنى الشرط
ولذلك كانت الفاء لازمة لها قال سيبويه قولهم اما زيد فمنطلق معناه مهما
يكن من شيء فزيد منطلق وانما زحلقت الفاء الى الخبر كراهة ان يوالى بين لفظي
الشرط والجزاء لفظا ولتضمنها معنى الابتداء لم يلاصقها فعل فلا يليها الا الاسم
بعد نقيض قبل وهما ظرفان واصلهما الاضافة فاذا حذفت المضاف اليه
لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم انه مبني اذ كان الضم لا يدخلها اعرابا لانهما
لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدا والخبر حمدا لله قال سعد الدين
بدا بالحمد تادية لحق شيء مما وجب والجلالة اسم الذات المستجمعة لساير الصفات
فترتيب الحمد على هذا مشعر بذلك المفاد من ساير الصفات واعلم ان الشيخ

عز الدين الديريني نظم الحمد والشكر تعريفا في بيت مصرع فقال
الحمد مدح بالثناء الحسن والشكر نشر لجميل المحسن حق حمده الذي يجب له
ويستحقه لكمال ذاته وقدم صفاته وتقديس اسمائه وعموم الآية تنبيه
الحق ضد الباطل ومما يتعين التعريض للكشف عند الفرق بين الحق والصواب والصدق
وما فرق به انسان عين التحقيق غير مرضي عندي والله تعالى اعلم والصلوة والسلام
الاتمان الاكملان على سيدنا قال الجوهري سيد تقديره فيعل وهو مثل سري
وسراة ولا نظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيايد بالهمز مثل افيل وافايل وتبيع
وتبايع وقال اهل البصرة تقديره فعيل وجمع على فعلة كانهم جمعوا سايد مثل
قايد وقادة وذايد وذادة والخلاف في اطلاق السيد ذكرته في النكت وعبده
نكملة البهجة محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه تعالى المحمود قال
حسان فشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وآله من بعده
في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال الاعشى
فكذبوها بما قالت فصبحهم ذو آل حسان يزجي السم والسلعا يعني جيش
تبع والآل الشخص فهذه جواب اما واعلم ان المتقدم على الفاء فيه احدها
اقوال احدها وهو الصحيح انه جزء من الجواب مطلقا وثانيها ان المقدم
معمول الفعل المحذوف مطلقا وثالثها ان كان يجوز تقديمه على الجزاء
فهو جزء وان كان لا يجوز تقديمه فهو معمول للفعل المحذوف فوائد
جليلة اي عظيمة والفائدة ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره يسيرة
قواعد جمع قاعدة الاعراب هو في اللغة الابانة والتحسين والتغيير
التغيير والانتقال ففي الاول التعدية بمعنى لا الهمزة وفي الباقي الهمزة
للتعدية الا في الثالث فقيل للازالة اي ازلت عربها كهي في اشكيته



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الفقيه الامام العلامة القدوة ابو عبد الله محمد بن حمد
الحمد لله الذي جمل اولى الالباب بجمال مفاخر الاعراب وكملهم باحكام
معاقد الايجاز والاطناب وصلى الله وسلم على افضل العرب والعجم وعلى
آله والاصحاب والتابعين لهم في السنن الواضح والقول الصواب وبعد
فهذا شرح حسن الاسلوب صحيح الانتساب بديع الترتيب قويم الانتخاب وضعته
على كتاب الاعراب على قواعد الاعراب وسميته باوثق الاسباب وعلى الله
الاتكال واليه المرجع والمآل وهو حسبي ونعم الوكيل اما كلمة فيها معنى الشرط
ولذلك كانت الفاء لازمة لها قال سيبويه قولهم اما زيد فمنطلق معناه مهما
يكن من شيء فزيد منطلق وانما زحلقت الفاء الى الخبر كراهة ان يوالي بين لفظي
الشرط والجزاء لفظا ولتضمنها معنى الابتداء لم يلاصقها فعل فلا يليها الا الاسم
بعد نقيض قبل وهما ظرفان واصلهما الاضافة فاذا حذفت المضاف اليه
لعلم المخاطب بنيتهما بنيا على الضم ليعلم انه مبني اذ كان الضم لا يدخلها اعرابا لانهما
لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدا والخبر حمدا لله قال سعد الدين
بدا بالحمد تادية لحق شيء مما وجب والجلالة اسم الذات المستجمعة لساير الصفات
فترتيب الحمد على هذا مشعر بذلك المفاد من ساير الصفات واعلم ان الشيخ

عز الدين الديريني نظم الحمد والشكر تعريفا في بيت مصرع فقال
الحمد مدح بالثناء الحسن • والشكر نشر لجميل المحسن حق حمده الذي يجب له
ويستحقه كمال ذاته وقدم صفاته وتقديس اسمائه وعموم الآية تنبيه
الحق ضد الباطل ومما يتعين التعريض للكشف عند الفرق بين الحق والصواب والصدق
وما فرق به انسان عين التحقيق غير مرضي عندي والله تعالى اعلم والصلوة والسلام
الاتمان الاكملان على سيدنا قال الجوهري سيد تقديره فيعل وهو مثل سري
وسراة ولا نظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثل افيل وافائل وتبيع
وتبايع وقال اهل البصرة تقديره فيعل وجمع على فعلة كانهم جمعوا سايد مثل
قايد وقادة وذايد وذادة والخلاف في اطلاق السيد ذكرته في النكت وعبده
تكملة البحجة محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه تعالى المحمود قال
حسان فشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد • وآله من بعده
في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال الاعشى
فكذبوها بما قالت فصبحهم • ذو آل حسان يزجي السم والسلعا • يعني حسن
تبع والآل الشخص فهذه جواب اما واعلم ان المتقدم على الفاء فيه احدها
اقوال احدها وهو الصحيح انه جزء من الجواب مطلقا وثانيها ان المقدم
معمول الفعل المحذوف مطلقا وثالثها ان كان يجوز تقديمه على الجزاء
فهو جزء وان كان لا يجوز تقديمه فهو معمول للفعل المحذوف فوائد
جليلة اي عظيمة والفائدة ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره في
قواعد جمع قاعدة الاعراب هو في اللغة الابانة والتحسين والتغيير
التغيير والانتقال ففي الاول التعدية بمعنى لا الهمزة وفي الباقي الهمزة
للتعدية الا في الثالث فقيل للازالة اي ازلت عربها اي فساده كهي في اشكيته

اى ازلت شكايته وفى الاصطلاح قيل نفس الحركات اللاحقة اخر المعربات من الاسماء
والافعال وعلى هذا الاعراب لفظى وهو اختيار ابن خروف والاستاذ ابى على وابن
الحاجب وابن مالك اذ قال فى التسهيل الاعراب ما جئ به لبيان مقتضى العامل
من حركة او حرف او سكون او حذف وذهب متاخروا اصحابنا وطايفة الى ان
الاعراب معنوي وهو تغيير فى اواخر الكلمة او ما هو كالاخر لعامل دخل عليها
والحركات علامات ودلايل عليه وهو ظاهر قول سيبويه واختيار الاعلم
تقتفى تتبع ومنه الكلام المقفى وسميت قوافى الشعر لان بعضها يتبع اثر بعض
بماثلها بالناظر فيها مسايلها جادة الصواب معظم طريق نقيض الخطاء وجمع
الجادة جواد بغية فيه مجاز عقلى طرفاه حقيقيان واستعارة وتطلعه توقفه
فى الامد فى الغاية كالمدى يقال ما امدك اى منتهى عمرك والامد ايضا الغضب
وقد امد عليه بالكسر وامدا اى غضب القصير خلاف الطويل والجمع قصار وفيه
من المجاز مثل ما تقدم على كثير وهو ما يقابل القليل من النوع الذي تقابل به
الكثرة للوحدة واعلم ان التقابل بين الكثرة والوحدة وهكذا الواحد والكثير
ضروري وانما الكلام فى جهة تلك المقابلة فاعلم ان الكثرة لا تقابل بالوحدة
لذاتها اذ ليس احدهما عدم الاخر ولا ضدها ولا مضافة لتقوم الكثرة بها بل لكونها
مكيال الكثرة وهو اضافة عرضت له من الابواب جمع باب وهو الموصل الى المقصود
وقد قالوا فى الجمع ابوبة للازدواج قال ابن مقبل
هتاك اخبية ولاج ابوبة • يخلط بالبر منه الجد واللينا • ولو اوده لم يجز
فرع يقال هذا الشئ من بابتك اى يصلح لك عملتها بكسر الميم وعمل بفتحها اسم
رجل قلت امرأة ترقص ولدها اشبه اباامك او اشبه عمل •
وارق الى الخيرات زنا فى الجبل • عمل من طب اداة التنبيه محذوفة وكذا

وجهه قلت ويشكل على هذا قول الاطباء الاب لا يطب ولده والمحب لا يطب
محبوبه والعاشق لا يطب معشوقه والعلة واضحة ثم سنح لى فى الجواب ان يقدر
فاصاب وطابق وان المراد فى غاية بذل المجهود بنيل المقصود مع قطع النظر عن عوارضه
لمن حبّ الحب المحبة وكذلك بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل خدن وخدين فايدة
من المهم التفرقة بين الحب والعشق والشوق وسميتها اى الفوائد الجليلة او المقدمة
المشتملة على تلك الاعراب اى الابانة عن قواعد الاعراب اصطلاحا نكتة فى التسمية
من البديع اللفظى التجنيس التام اللفظى والخطى ومن الله المشهور فى الجلالة الرفيعة
انها علم وقال الخطيبي فيه نظر لان ما وضع له هو المستحق للعبودية او الواجب لذاته
وكل واحد منهما وان انحصر فى الخارج فى فرد واحد لا ايراد يدل عليه يمنع كليته ومفهوم
العلم جزئي قال بهاء الدين السبكى ليس كما قال بل الكلى هو الاله واما الله فانه علم حقيقى
على الراجح قلت وانت تعلم ان مثل هذا البحث فى غاية السقوط والنزول استمد
قدم معموله عليه لافادة الحصر لانه احد الطرق المفيدة لذلك التوفيق خلق القدرة
على الطاعة وضده الخذلان وقيل قدرة الطاعة والهداية لغة الارشاد والدلالة
فايدة الضلالة ضد الهداية وقيل عدمها فعلى الاول سلوك طريق لا توصل الى
المطلوب وعلى الثانى عدم سلوك طريق توصل الى المطلوب الى اقوم طريق كناية عن
سرعة الوصول الى المامول لان الخط المستقيم اقصر من المنحنى فرع من كلام بعض
اهل الهيئة اللهم يا من يعلم قطر الدائرة ونهاية العدد والجذر الاصم احشرني على
خط مستقيم واسكني فى زاوية منفرجة لانها اوسع الثلاث بمنه اى بواسع عطائه
وجوده فايدة فى الحديث المنان هو الذي يبدأ بالعطا قبل السؤال والحنان
هو الذي يحلم على من عصاه فرع من بلاغات الزمخشرى طعم الالاء من المن وهو
امر من الالاء عند المن وكرمه يقال على الله كريم ولا يقال سخى اما لعدم الورود واما

والجيب عندهم شكل مثلثه ... [illegible] ... وكل خيره [illegible]
ودى ... بكالا لثلثة وجهه كاندا ... [illegible]
محيط خط استوا وخارده نقطه والضدح
فعارضه
شكل مثلث

هذا الكتاب مختصر مرتب على اربعة ابواب وفيه اربع مسائل تعريف الجملة

لاشعاره بجواز الشيء وتختص اي المصنف او الكتاب على البناء او الفوائد الجليلة
او المقدمة على البناء في اربعة ابواب تقدم الكلام على الباب والابواب شك على كي
من حصر الكل في اجزائه قيل لا يمكن ذلك لان الحصر جعل الشيء في محل محيط به و
المحيط حاصر والمحاط به محصور مظروف وشان الكل مع اجزائه على العكس لان
الكل محيط بالاجزاء من حيث المعنى والاجزاء محصورة في الكل فكيف يجعل الكل محصورا
فيها وهذا بخلاف التقسيم فان الكل ينقسم الى اجزاء كما ينقسم الى جزئياته قلت
قد اجيب عن هذا بوجهين في غير هذا المصنف فليطلب منه الباب الاول
نقيض الاخر ولا يفتقر تحققه الى الثاني في الجمل جمع جملة واحكامها الاحكام جمع
حكم وهو النسبة التامة بين الشيئين كما قرره سعد الدين التفتازاني وفيه اي في الباب
الاول اربع مسائل جمع مسئلة وهو مطلوب يبرهن عليه في العلم المسئلة الاولى في
شرحها اي في بيان ماهيتها بالتعريف الكاشف اذ المعرف هو القول الشارح
بحث اذا علمت هذا علمت ان في كلامه هذا نوع خلل ظاهر لان الماتي به بعد
شرح لبعض الجملة لا لها على القول بماهيتها ولا يجاب عنه الا بتعسف اعلم ان
اللفظ المفيد يسمى كلاما وجملة اي ولا يلزم من ذلك تساويهما فاللفظ جنس
وهو الهواء الخارج من الصدر المتقطع بالشفتين واللسان المتكيف الى الحروف
والاصوات والمفيد فصل يدخل فيه المركب لفظا ومعنى ومعنى فقط وخرج عنه
البسيط لفظا ومعنى ومعنى فقط قلت فيه اخذ الجنس البعيد موضع
القريب وهو غير مناسب لا يقال مناسب لتعريف خاص وذلك لا يبطل
المناسبة لمطلق التعريف لانا نقول فيه ترك الاولى مع امكانه نكتة مسمى
الجملة والكلام حينئذ لفظ مركب وهو احد الاقسام الخمسة للمدلول وذلك لان
مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل او مهمل نحو الفرس والكلمة

في تعريف الجملة والكلام

واسماء الحروف والجزء والهذيان ونعني اي معاشر النحاة او انا ومن تبعني بالمفيد
حيث اطلقناه في هذا المحل وغيره ما يحسن السكوت عليه لاجل تمام الفائدة ولا يرد
السؤال الطبولي فهو دفع لسؤال مقدر فان قلت ويرد عليه الدفع بالعناية وهو
غير مقبول لان الايرادات لا تبطل بالمرادات قلت هذه عناية ببيان المستعمل
اصطلاحا فيكون هو المتبادر فيجب ذلك والمنصرف اليه عند الاطلاق فصار ما
عداه بالنسبة اليه كالعدم فيكون مقبولة وان الجملة اعم من الكلام لصدقها
بدونه وعدم صدقه بدونها ولك ان تقول لا اعم من الاعم مطلقا ومن وجه
والاطلاق في محل التقييد في قوة الخطاء عند المحصلين ولا يندفع بما يعد الا بالاغماض
ثم قلت ما الحكمة في اقتصاره على الاعم من حيث اللفظ بذاته بجهة الاخص في المرتب
عليه انما اقتصر على الاعم لانه جزء الاخص في المرتب لان الاخص اعم من اعم اذ الاعم
جزء الاخص فالاعم مقصود لغيره والاخص مقصود لذاته فكل كلام جملة لانه
اخص مطلقا او لانه مساو وهذا قدر متفق عليه على الرأيين ولا ينعكس اي وليس
كل جملة كلاما وبهذا زال احد الاحتمالين قلت ويرد على هذا شيء مما تقدم
وهو عدم المطابقة للاثنين نكتة اقل ما يتالف الكلام من جزئين ملفوظ
بهما او مقدرين او ملفوظ باحدهما خلافا لابن طلحة اذ زعم ان اللفظة الواحدة
وجودا وتقديرا قد تكون كلاما اذا قامت مقام الكلام وجعل من ذلك نعم ولا
في الجواب والصحيح ان الكلام هو الجملة المقدرة بعدهما لا واحدة منهما فرع
المؤلف كلاما فعل وفاعل ومفعول لم يسم فاعله واسمان مبتدا وخبر او اسمان
ليسا منهما نحو نزال وهيهات العراق واسمان مع حرف نحو اقائم الزيدان وهما دون
حرف على مذهب ابي الحسن واسم وحرف على مذهب ابي علي في النداء وحرف وما
هو في تقدير الاسم اما انك ذاهب بفتح ان خلافا لابن خروف في زعمه ان هذا

من باب بان يد على مذهب ابي علي ومناسبين وفعل على مذهب جماعة نحو كان زيد قايمًا الا ترى ان نحو قام من قولك ان قام زيد قام عمرو يسمى جملة ولا يسمى كلامًا يشير بذلك الى جملة الشرط وجعل فيها امرين احدهما ثبوتي وهو التسمية بالجملة والاخر سلبي وهو عدم التسمية بالكلام ليحصل من ذلك دليل على ما ادعاه قلت وفي هذا الدليل نظر لان فيه مغالطة اذ هو فرد من افراد المدعي تنفي الامر السلبي مسلم ان اريد على جهة الحقيقة وممنوع ان اريد على جهة المجاز والامر الاول مسلم ان اريد على وجه المجاز وممنوع ان اريد على جهة الحقيقة لا يقال يلزم نفي الحقيقة والحقايق لا تنفى لاني اقول النفي لكون التسمية بذلك على جهة الحقيقة لا للحقيقة فاعلم فان قلت فما وجه اطلاق الجملة دون الكلام قلت لصدق حدها دون حده لانه لا يحسن السكوت عليه اي على جملة الشرط دون الجواب وكذا القول في جملة الجواب اي انها تسمى جملة ولا تسمى كلامًا ثم الجملة هذا تقسيم الجملة الى الاسمية والفعلية تسمى اسمية ان بديت باسم اي كان صدرها اسمًا كزيد قايم مثال لكون الجملة اسمية وهي اسمية الصدر واسمية العجز وهذا مثال لاحد فوعي ما صدق عليه التعريف وحكمة الاقتصار التنبيه واعلم ان الجملة الاسمية وهي المصدرة منقسمة الى ما لم يتقدم على الاسم فيها حرف والى ما تقدم والمتقدم تنقسم الجملة باعتباره ثلثة اقسام لانه اما غير عامل كهل واما عامل وهو ضربان ما يرفع الاسم وينصب الخبر وعكسه وهذا التقسيم بحسب حصر امثلة المشروح فاعلم ذلك فقوله وان زيدًا قايم مثال للثاني وقوله وهل زيد قايم مثال للاول وقوله ما زيد قايمًا مثال للثالث وتسمى الجملة فعلية ان بديت بفعل كقام زيد فهي فعلية لتصديرها بقام واعلم ان الجملة الفعلية تنقسم الى ما صدرت بفعل ولم يتقدم عليه حرف والى ما صدرت بفعل تقدم عليه

في تقسيم الجملة الى الاسمية والفعلية

حرف والاول ثلثة انواع مذكور بنفسه ومذكور بحسب ما يفسره ومذكور بحسب ما ينوب مناب والثاني قسمان ما تقدم عليه حرف غير عامل وما تقدم عليه حرف عامل كان قام زيد وهذا غير مذكور في كلام المصنف فقوله وهل قام زيد مثال للاول من القسم الثاني وقوله وزيدًا ضربته مثال للثاني من القسم الاول وقوله ويا عبد الله مثال للثالث من الاول لان التقدير في زيدًا ضربته ضربت زيدًا ضربته فضربت الاول مفسر بالفتح وضربت الثاني مفسر بالكسر والتقدير في يا عبد الله ادعو عبد الله فيا ناب مناب ادعو قيل يرد عليه لزوم خطاب ثالث واحتمال الصدق والكذب واجيب عن الثاني بجواز ان يكون انشاء من حيث المعنى وان كان خبرًا من حيث اللفظ واحتمال الصدق والكذب من حيث الخبرية وعدم ذلك من حيث الانشائية كما في قسمي اقسمت بالله واقسم بالله وعن الاول بانه يستدعي ثالثًا من حيث الخبرية ولا يستدعيه من حيث الانشائية واذا قيل زيد ابو غلامه منطلق فزيد مبتدا اول وابوه مبتدا ثان وغلامه مبتدا ثالث وهذا آخر تعدد المبتدات في المثال المذكور ومنطلق خبر المبتدا الثالث والمبتدا الثالث وخبره خبر عن المبتدا الثاني والمبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول وتقدير الكلام غلام ابي زيد منطلق قال في التسهيل وان توالت مبتدآت اخبر عن اخرها بمخبو لا هو وجعل هو وخبره خبر متلوه والمتلو وما بعده خبر متلوه او يجاء بعد خبر الاخير بروابط المبتدآت اخر الاول وتال المتلو شرح التسهيل هذه طريقتان مثال الاول زيد عمه خاله ابوه منطلق والمعنى ابو اخي خال عم زيد قايم فهذه الطريق تجعل الروابط في المبتدآت ومثال الثانية زيد هند الاخوان الزيدون ضاربوهما عندها باذن زيد فهذه الطريق تجعل الروابط في الاخبار وتتفرع من الطريقين طريق ثالث مركب منهما ويسمى المجموع الماتي به في مثال المصنف السابق جملة كبرى لانها لم تقع في ضمن جملة ويسمى ابو غلامه منطلق في المثال السابق جملة كبرى بالنسبة الى غلامه منطلق ويسمى صغرى بالنسبة

في تعدد المبتدا في الجمل والاشتغال وتقديرها

الى زيد فهذه جملة وسط جملة ذات وجهين ومثله اى مثل هذا المذكور
فى تعدد المبتدات وتعدد الجمل قوله تعالى لكنا قال البيضاوي فى تفسيره اصله
لكن انا فحذف بنقل الحركة او دونه وتلاقت النونان فكان الادغام وقرا ابن عامر
ويعقوب فى رواية بالالف فى الوصل لتعويضها من الهمزة او لاجرآء الوصل مجرى
الوقف وقد قرى لكن انا على الاصل هو فى البيضاوي ضمير الشان وهو بالجملة
الواقعة خبرا لنا او ضمير الله وهو بدله ودبي خبره والجملة خبر انا الله بتدا ثالث
او بدل كما علمت دبي خبر عن الله او عن هو كما تقدم لك ما تعلم به تنبيه فى تفسير
البيضاوي والاستدراك لانكفرت كانه قال انت كافر بالله لكني مومن به لكن هو
دبي ولكن انا لا آله الا هو ربي اذ الاصل لكن انا هو الله ربي كما تقدم ما تعلم به والا
اى لو لم يكن ذلك هو الاصل قيل لكنه المسئلة الثانية اخرها لتاخر رتبتها
عن التعريف والتقسيم السابق فالجمل التى لها محل من الاعراب وهي سبع والحصر
استقرائي احديها اى السبعة الواقعة خبرا ولا نزاع فى ان لها محلا لكن الواقعة
خبرا تنقسم الى ما محلها رفع والى ما محلها نصب والتى محلها رفع لها موضعان من
الكلام اشار الى القسم الاول بقوله وموضعها رفع واشار الى الموضعين بقوله
فى بابي المبتدا وان نحو زيد قام ابوه وهذا مثال الواقع فى باب المبتداء وان
زيدا ابوه قايم وهذا مثال الواقع خبرا فى باب ان والفرق بين الاول والثانى
من وجوه احدها ان فى الاول العامل فى الخبر معنوي وفى الثانى العامل فيه
لفظي وثانيها ان الخبر فهو الاول محكم وفى الثانى منسوخ وثالثها ان الخبر فى
الاول يلقى الى خالى الذهن من الحكم والمتردد فيه وفى الثاني ليلقى الى السايل او المنكر
فى درجاته وبهذا يجاب عن ايراد بعض الفلاسفة واعلم ان الجملة الواقعة خبرا
ومحلها نصب لها موضعان ايضا اشار المصنف الى ذلك بقوله ونصب فى بابي
كان وكاد واخواتهما ففى الكلام حذف وتجوز فاعلم ذلك نحو ما كانوا يظلمون

وتقدم



فالجمل التى لها محل من الاعراب وهي سبع

احدها الواقعة خبرا

لا نزاع فى ان الواقعة بعد المرفوع فى باب كان منصوب اللفظ او المحل وانما النزاع
فى انتصابه على اي شيء فقيل على انه جزء شبه بالمفعول الفرا انتصب تشبيها بالحال وعن
الكوفيين انتصب على الحال وما كادوا يفعلون الثانية والثالثة الواقعة حالا
والواقعة مفعولا لف ونشر مرتب وكان من حقه ان يفرد كل واحدة لكن عدل الى
ذلك للاختصار ومحلها النصب لان الحال منصوب وكذا المفعول فالحال نحو وجاؤا
اباهم عشاء يبكون اى باكين والمفعولية تقع ومحلها النصب فى اربعة مواضع
من التراكيب ان تكون الجملة الواقعة مفعولا باعتبار الجهة الاعية محكية بالقول
باعتبار الاخصية نحو قال انى عبد الله فجملة انى عبد الله فى محل نصب لانها محكية
بالقول انطق الله عيسى عليه الصلاة والسلام بذلك اولا لانه اول المقامات
وللرد على من يزعم ربوبيته وثانى المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا تالية
للمفعول الاول وذلك فى باب ظن نحو ظننت زيدا يقراء اى قاريا فجملة يقراء
فى محل نصب لكونها وقعت فى محل المفعول الثانى لظن تنبيه مذهب الجمهور
ان ظن واخواتها داخلة على المبتداء والخبر وانها من نواسخ الابتداء وذهب السهيلي
الى انها ليست داخلة عليهما وليست من نواسخه واستدل على ذلك بان العرب تقول
ظننت زيدا عمرا اى ظننت المسمى بهذا هو المسمى بهذا والذات واحدة ولو
قلت زيد عمرو لكان المعنى زيد مثل عمرو فهما ذاتان كما تقول زيد حاتم اى مثل
حاتم وليس المعنى فى ظننت زيدا مثل عمرو وابو حيان الصحيح ما ذهب اليه الجمهور
وثالث المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا تالية للمفعول الثاني فى باب
اعلم نحو اعلمت زيدا عمرا ابوه قائم والمقصود من المثل به هو ابوه قائم تنبيه
الحق الحريري علم المضعف باعلم والظاهر من مذهب سيبويه ان النقل بالتضعيف
سماعي فى المتعدى واللازم وبالهمزة قياس فى اللازم سماعي فى المتعدي وقيل بالقياس

الثانية الواقعة حالا

والثالثة الواقعة مفعولا

الى زيد فهذه جملة وسط جملة ذات وجهين ومثله اى مثل هذا المذكور
فى تعدد المبتدات وتعدد الجمل قوله تعالى لكنا قال البيضاوي فى تفسيره اصله
لكن انا فحذف بنقل الحركة او دونه وتلاقت النونان فكان الادغام وقرا ابن عامر
ويعقوب فى رواية بالالف فى الوصل لتعويضها من الهمزة او لاجرآء الوصل مجرى
الوقف وقد قرى لكن انا على الاصل هو فى البيضاوي ضمير الشان وهو بالجملة
الواقعة خبرا انا او ضمير الله وهو بدله ودبي خبره والجملة خبر انا الله بدا ثالث
او بدل كما علمت ربي خبر عن الله او عن هو كما تقدم لك ما تعلم به تنبيه فى تفسير
البيضاوي والاستدراك من اكفرت كانه قال انت كافر بالله لكنى مومن به لكن هو
ربي ولكن انا لا اله الا هو ربي اذ الاصل لكن انا هو الله ربي كما تقدم ما تعلم به والا
اى لو لم يكن ذلك هو الاصل قيل لكنه المسئلة الثانية اخرها لتاخر رتبتها
عن التعريف والتقسيم السابق فالجمل التى لها محل من الاعراب وهي سبع والحصر
استقرائي احدها اى السبعة الواقعة خبرا ولا نزاع فى ان لها محلا لكن الواقعة
خبرا تنقسم الى ما محلها رفع والى ما محلها نصب والتى محلها رفع لها موضعان من
الكلام اشار الى القسم الاول بقوله وموضعها رفع واشار الى الموضعين بقوله
فى بابي المبتدا وان نحو زيد قام ابوه وهذا مثال الواقع فى باب المبتدا و ان
زيدا ابوه قائم وهذا مثال الواقع خبرا فى باب ان والفرق بين الاول والثانى
من وجوه احدها ان فى الاول العامل فى الخبر معنوي وفى الثانى العامل فيه
لفظي وثانيها ان الخبر فهو الاول محكوم وفى الثانى منسوخ وثالثها ان الخبر فى
الاول يلقى الى خالى الذهن من الحكم والمتردد فيه وفى الثانى يلقى الى السائل او المنكر
فى درجاته وبهذا يجاب عن ايراد بعض الفلاسفة واعلم ان الجملة الواقعة خبرا
ومحلها نصب لها موضعان ايضا اشار المصنف الى ذلك بقوله ونصب فى بابي
كان وكاد واخواتهما فى الكلام حذف وتجوز فاعلم ذلك نحو ما كانوا يظلمون

وتعدى [illegible]

فالجمل التى لها محل من الاعراب وهي سبع

احدها الواقعة خبرا

لا نزاع فى ان الواقعة بعد المرفوع فى باب كان منصوب اللفظ او المحل وانما النزاع
فى انتصابه على اي شئ فقيل على انه خبر شبه بالمفعول الفرا انتصب تشبيها بالحال وعن
الكوفيين انتصب على الحال وما كادوا يفعلون الثانية والثالثة الواقعة حالا
والواقعة مفعولا لف ونشر مرتب وكان من حقه ان يفرد كل واحدة لكن عدل الى
ذلك للاختصار ومحلها النصب لان الحال منصوب وكذا المفعول فالحال نحو وجاؤا
اباهم عشاء يبكون اى باكين والمفعولية تقع ومحلها النصب فى اربعة مواضع
من التراكيب ان تكون الجملة الواقعة مفعولا باعتبار الجهة الاعمية محكية بالقول
باعتبار الاخصية نحو قال انى عبد الله جملة انى عبد الله فى محل نصب لانها محكية
بالقول انطق الله عيسى عليه الصلاة والسلام بذلك اولا لانه اول المقامات
وللرد على من يزعم ربوبيته وثانى المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا تالية
للمفعول الاول وذلك فى باب ظن نحو ظننت زيدا يقرأ اى قارئا فجملة يقرأ
فى محل نصب لكونها وقعت فى محل المفعول الثانى لظن تنبيه مذهب الجمهور
ان ظن واخواتها داخلة على المبتدا والخبر وانها من نواسخ الابتدآء وذهب السهيلي
الى انها ليست داخلة عليهما وليست من نواسخه واستدل على ذلك بان العرب تقول
ظننت زيدا عمرا اى ظننت المسمى بهذا هو المسمى بهذا والذات واحدة ولو
قلت زيد عمرو لكان المعنى زيد مثل عمرو فهما ذاتان كما تقول زيد حاتم اى مثل
حاتم وليس المعنى فى ظننت زيدا مثل عمرو وابو حيان الصحيح ما ذهب اليه الجمهور
وثالث المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا تالية للمفعول الثاني فى باب
اعلم نحو اعلمت زيدا عمرا ابوه قائم والمقصود من المثل به هو ابوه قائم تنبيه
الحق الحريري علم المضعف باعلم والظاهر من مذهب سيبويه ان النقل بالتضعيف
سماع فى المتعدى واللازم وبالهمزة قياس فى اللازم سماع فى المتعدي وقيل بالقياس

الثانية الواقعة [illegible]

والثالثة الواقعة مفعولا

الي زيد فهذه جملة وسط جملة ذات وجهين ومثله اى مثل هذا المذكور
فى تعدد المبتدات وتعدد الجمل قوله تعالى لكنا قال البيضاوي فى تفسيره اصله
لكن انا فحذف بنقل الحركة او دونه وتلاقت النونان فكان الادغام وقرا ابن عامر
ويعقوب فى رواية بالالف فى الوصل لتعويضها من الهمزة اولاجرآء الوصل مجرى
الوقف وقد قرى لكن انا على الاصل هو فى البيضاوي ضمير الشان وهو بالجملة
الواقعة خبرا انا او ضمير الله وهو بدله ودي خبره والجملة خبرانا الله مبتدا ثالث
اوبدل كما علمت ربي خبر عن الله او عن هو كما تقدم لك ما تعلم به تنبيه فى تفسير
البيضاوي والاستدراك من اكفرت كانه قال انت كافر بالله لكني مومن به لكن هو
ربي ولكن انا لا آله الا هو ربي اذ الاصل لكن انا هو الله ربي كما تقدم ما تعلم به والا
اى لو لم يكن ذلك هو الاصل قيل لكنه للمسئلة الثانية اخرها لتاخر بحثها
عن التعريف والتقسيم السابق فالجمل التى لها محل من الاعراب وهي سبع والحصر



استقرائي احديها اى السبعة الواقعة خبرا ولا نزاع فى ان لها محلا لكن الواقعة
خبرا تنقسم الى ما محلها رفع والى ما محلها نصب والتى محلها رفع لها موضعان من
الكلام اشار الى القسم الاول بقوله وموضعها رفع واشار الى الموضعين بقوله
فى بابي المبتدا وان نحو زيد قام ابوه وهذا مثال الواقع فى باب المبتدا وان
زيدا ابوه قايم وهذا مثال الواقع خبرا فى باب ان والفرق بين الاول والثانى
من وجوه احدها ان فى الاول العامل فى الخبر معنوي وفى الثانى العامل فيه
لفظي وثانيها ان الخبر فهو الاول محكم وفى الثانى منسوخ وثالثها ان الخبر فى
الاول يلقى الى خالى الذهن من الحكم والمتردد فيه وفى الثاني يلقى الى السايل والمنكر
فى درجاته وبهذا يجاب عن ايراد بعض الفلاسفة واعلم ان الجملة الواقعة خبرا
ومحلها نصب لها موضعان ايضا اشار المصنف الى ذلك بقوله ونصب فى بابي
كان وكاد واخواتهما فى الكلام حذف وتجوز فاعلم ذلك نحو ما كانوا يظلمون

احدها الواقعة خبرا

لا نزاع فى ان الواقعة بعد المرفوع فى باب كان منصوب اللفظ او المحل وانما النزاع
فى انتصابه على اي شيء فقيل على انه خبر مشبه بالمفعول الفرا انتصب تشبيها بالحال وعن
الكوفيين انتصب على الحال وما كادوا يفعلون الثانية والثالثة الواقعة حالا
والواقعة مفعولا لف ونشر مرتب وكان من حقه ان يفرد كل واحدة لكن عدل الى
ذلك للاختصار ومحلهما النصب لان الحال منصوب وكذا المفعول فالحال نحو وجاؤا
اباهم عشاء يبكون اى باكين والمفعولية تقع ومحلها النصب فى اربعة مواضع
من التراكيب ان تكون الجملة الواقعة مفعولا باعتبار الجهة الاعمية محكية بالقول
باعتبار الاخصية نحو قال انى عبد الله فجملة انى عبد الله فى محل نصب لانها محكية
بالقول انطق الله عيسى عليه الصلاة والسلام بذلك اولا لانه اول المقامات
وللرد على من يزعم ربوبيته وثانى المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا ثانية
للمفعول الاول وذلك فى باب ظن نحو ظننت زيدا يقرأ اى قاريا فجملة يقرأ
فى محل نصب لكونها وقعت فى محل المفعول الثانى لظن تنبيه مذهب الجمهور
ان ظن واخواتها داخلة على المبتداء والخبر وانها من نواسخ الابتداء وذهب السهيلي
الى انها ليست داخلة عليهما وليست من نواسخه واستدل على ذلك بان العرب تقول
ظننت زيدا عمرا اى ظننت المسمى بهذا هو المسمى بهذا والذات واحدة ولو
قلت زيد عمرو لكان المعنى زيد مثل عمرو فهما ذاتان كما تقول زيد حاتم اى مثل
حاتم وليس المعنى فى ظننت زيدا مثل عمرو وابو حيان الصحيح ما ذهب اليه الجمهور
وثالث المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا ثالثة للمفعول الثاني فى باب
اعلم نحو اعلمت زيدا عمرا ابوه قائم والمقصود من المثل به هو ابوه قائم تنبيه
الحق الحريري علم المضعف باعلم والظاهر من مذهب سيبويه ان النقل بالتضعيف
سماعي فى المتعدى واللازم وبالهمزة قياس فى اللازم سماعي فى المتعدي وقيل بالقياس

الثانية الواقعة حالا

والثالثة الواقعة مفعولا

فى التضعيف وقيل بالسلح فيهما و رابع المواضع ان تكون الجملة الواقعة مفعولا معلقا
عنها العامل والتعليق ترك العمل لفظا لا معنى لعارض والالغاء ترك العمل لفظا
ومعنى لغير عارض واعلم ان التعليق تارة يكون واجبا وتارة لا يكون كذلك والاول
ان يكون قد تقدم على الاسم اداة استفهام نحو ظننت ازيد قايم او يكون الاسم اسم
استفهام نحو ظننت ايهم قائم او يكون مضافا الى اسم استفهام نحو علمت غلام ايهم
انت قائم او تكون دخلت على ما النافية نحو ظننت ما زيد قائم او ان النافية او لا
النافية نحو ظننت لا زيد عندك ولا عمرو او لام الابتداء نحو ظننت لزيد قائم
او ان وفى ثانى معموليها اللام نحو ظننت ان زيدا القائم والثانى ان يكون الاسم لم يدخل
عليه شىء مما ذكر وما بعده مستفهم عنه نحو علمت زيدا ابو من هو فيجوز فى زيد
وجهان احدهما النصب وهو الاولى والجملة التى بعده فى موضع المفعول الثانى
والوجه الاخر الرفع على الابتداء والجملة التى بعده فى موضع رفع على الخبر وعلمت
معلقة والجملة من قولك زيدا ابو من هو فى موضع مفعوليها نحو لنعلم ليتعلق علمنا
تعلقا حاليا مطابقا لتعلقه وتعلقا استقباليا اى الحزبين المختلفين احصى لما
لبثوا امدا وما فى اى من معنى الاستفهام علق عنه لنعلم فهى مبتدا واحصى خبره وهو
فعل ماض وقيل احصى اسم تفضيل من الاحصاء بحذف الزوائد كقولهم احصى للمال و
افلس من ابن المذلق فلينظر ايها اى اهلها ازكى طعاما اى احل واطيب واكثر و
ارخص قلت ولك ان تقول تعدد الامثلة مع الاشتراك فى ان معنى الاستفهام هو
الذى علق العامل عن اسم الاستفهام ما حكمته ووجهه سوال الجملة المعلق فيها
خبرية نحو علمت لزيد قائم وعلمت ما زيد بقائم لان العلم قد يتعلق بالوجود وقد يتعلق
بالعدم واما غير الخبرية نحو علمت ايهم فى الدار فانه يشكل هذه الجملة الاستفهامية
بالجملة الخبرية التى هى علمت لانها تفيد حصول العلم وايهم فى الدار معناه طلب

الاعلام بمن فى الدار فهذا الكلام يدافع اوله اخره لان حصول العلم ينافى طلبه والجواب
ان هذا مما صورته صورة الاستفهام وليس معناه معنى الاستفهام فاذا قلت علمت ايهم
فى الدار فمعناه علمت الذى هو فى الدار وكذلك جميع الاستفهام الذى علق عنه
الفعل ليس معناه على الاستفهام ولذلك لا يكون له جواب البتة بخلافه اذا لم يعلق عنه
فاذا قال ايهم فى الدار استدعى جوابا الرابعة من الجمل التى لها محل المضاف اليها
ولا بد من معرفة الاضافة وهى نسبة بين اسمين تقييدية توجب لثانيهما الجر ابدا والاضافة
الى الجملة مقدرة الجملة بالاسم ومذهب سيبويه ان الجر للمضاف اليه بنفس الاسم
المضاف وزعم الزجاج ان الجر هو بمعنى اللام وعند قوم ان اللام او من هو الخافض
ولم يمنع ذلك من الاضافة ومحلها الجر وذلك واضح نحو هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم والجملة المضاف اليها فى هذا المثال فعلية يوم هم بارزون والجملة فى
هذا اسمية وهذا حكمة تعداد الامثلة وكل جملة قانون كلى يضبط به مواضع الخفض
ضبطا مطردا لا منتقضا وقعت اى الجملة بعد اذا واذ او حيث او لما الوجودية
كما سياتى فى تعريفها عند من قال باسميتها كما سياتى ايضا او وقعت بعد بينا او بينما
فهى اى الجملة المضاف اليها قلت وعبارته هذه يعطى ظاهرها ان العامل فى الخفض
هو الاضافة الخامسة الواقعة جوابا لاداة شرط وهى اداة الشرط كلم وضعت
لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا وهذه عند جمهور المغاربة لا تكون
الا فى المستقبل وهذه الكلم حرف واسم جازم تحرز من غير الجازم كان اولو ولولا واعلم ان
المغاربة ذكروا الاتفاق على ان ادوات الشرط عاملة الجزم فى فعل الشرط وشذ المازنى
فمنه فى قول انه مبنى هو وفعل الجزاء وعنه قول فى انه معرب وجعل الجزاء مبنيا والمختار
ان الاداة هى الجازمة لفعل الجواب وذهب الاخفش الى انه مجزوم بفعل الشرط وقيل
الجزم بالاداة وفعل الشرط معا ونسب هذا الى سيبويه والخليل والاخفش وذهب الكوفيون

والرابعة المضاف اليها

الخامسة الواقعة جوابا لشرط جازم

الى انه مجزوم على الجوار كما يجر الاسم على الجوار ومحلها اى محل الجملة الواقعة جوابا الجزم
والعامل فيها فيه الخلاف اذا كانت اى الجملة الجوابية مقرونة بالفاء وفي التسهيل
ان قرن بالفاء رفع مطلقا وجزم الجواب بفعل الشرط لا بالاداة وحدها ولا بهما
ولا على الجوار خلافا لزاعمي ذلك واعلم ان الفاء هي الاصل في الربط بين الشرط و
الجواب او باذا الفجائية وهي في الربط نائبة مناب الفاء تنبيه الجملة المحكوم
لها بالمحل هي التي دخل عليها الفاء او اذا الا انهما جزاء منها نحو من يضلل الله فلا هادي
له وحق العبارة غير هذا فالجملة المقرونة بالفاء في محل جزم لو قوعها في جواب شرط
جازم وقد تقدم الكلام على تعيين الجازم ونذرهم قراءة بالرفع والياء ابو عمرو وعاصم
وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر بالنون والرفع والتقدير ونحن نذرهم ولهذا اي
لاجل كون الجملة الواقعة جوابا لشرط جازم مقرونة بالفاء في محل جزم قرئ بجزم
نذرهم وهي قراءة حمزة والكسائي وفاعل نذرهم على هذا ضمير يعود على الله عطفا
والعاطف هو الواو والمعطوف هو الفعل المضارع المجزوم اللفظ على محل الجملة
المخفوضة الجوابية تنبيه يكون هذا من عطف المفرد على الجملة وعطف اللفظ
على المحلي سليم والجزم على موضع الفاء قلت وفيه من التجوز ما فيه والثانية
اى الجملة الجوابية اى المقرونة باذا الفجائية مثالها نحو وان تصبهم سيئة بما
قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ابو حيان النصوص متظافرة على الربط
باذا في الجمل الاسمية مطلقا مع اداة الشرط ولذا جاء جواب اذا باذا الفجائية
وذهب محمد بن مسعود الى انه لا يربط باذا وان ما ورد من ذلك انما هو على حذف
الفاء اى فاذا هم يقنطون فاما نحو ان قام اخوك قام عمرو جواب عن سؤال
مقدر مترتب على مفهوم المخالفة لمقتضى المقارنة كان قايلا يقول اذا لم تقترن
الجملة الجوابية بالفاء او اذا وقلنا الجملة والحالة هذه لا محل لها فالمحل الجزمي

لماذا اجاب بقوله فمحل الجزم محكوم به للفعل وحده وهو قام لا للجملة باسرها
لانها لا محل لها فان قلت ما الدليل على ان الجملة لا محل لها والحالة هذه قلت
لان اداة الشرط انما تعمل في شيئين اعم من اللفظ والمحل فلما عملت في محل الفعلين لم يبق
له تسلط على محل الجملة وكذا استطراد الحكم وفائدة اخرى تم المقصود بدونها اذ
الكلام في الجواب لا الشرط القول في فعل الشرط اي يكون المحل للفعل لا للجملة باسرها
فجملة الشرط لا محل لها من الاعراب اذا كان الشرط جازما ويكون لها محل اذا كان الشرط
اذا او اذا او بينا او بينما او حيث او لما ولهذا دليل على ان ذلك او تفريع تقول
اذا عطفت عليه اى على فعل الشرط بحسب محله ويعلم منه حكم لفظه بطريق الاولى
مضارعا بعده ظاهر مرفوع تنازعه فعل الشرط المعطوف عليه والفعل المعطوف فاعلا
واعملت الاول كما هو مذهب اهل البصرة والاحق بالنصرة ان قام هذه جملة الشرط
ويقعدا هذا هو المعطوف اخواك هذا هو المتنازع فيه وهو مرفوع بقام وفاعل
ويقعدا الف الاثنين وهو ضمير يعود على اخواك قام عمرو وهذه هي جملة الجواب
بجزم المعطوف وهو يقعدا وعلامة جزمه حذف النون قبل ان تكمل الجملة اي
جملة الشرط لانها فعلية فلا تكمل الا بالفاعل وفاعلها هو اخوك المذكور بعد ويقعدا
لا عمالك يقعدا في ضميرها تنبيه وسياتي الكلام على حقيقته ونذكر هنالك
بحثا ياتي مثله هنا فان قلت ما محل ذكر هذا التنبيه هنا قلت بيان ان جواب
الشرط تارة يكون محذوفا وتارة يكون مذكورا وتارة يحتمل الامرين سؤال
هل يكون للجملة محل محذوفة كما يكون لها مذكورة اذا قلت ان قام زيد اقوم
جزم اقوم في هذا التركيب جيد وزعم بعضهم انه لا يجوز في الكلام الفصيح الا مع كان
وظاهر كلام سيبويه ونصوص الجماعة على انه لا يختص بكان ورفعه ذهب بعض المغاربة
الى انه احسن من الجزم ونصوص الائمة على جواز مجيئه في الكلام خلافا لبعض المعاصرين

الى انه مجزوم على الجوار كما يجر الاسم على الجوار ومحلها اى محل الجملة الواقعة جوابا الجزم
والعامل فيها فيه الخلاف اذا كانت اى الجملة الجوابية مقرونة بالفاء وفي التسهيل
ان قرن بالفاء رفع مطلقا وجزم الجواب بفعل الشرط لا بالاداة وحدها ولا بهما
ولا على الجوار خلافا لزاعمي ذلك واعلم ان الفاء هي الاصل في الربط بين الشرط و
الجواب او باذا الفجائية وهي في الربط نائبة مناب الفاء تنبيه الجملة المحكوم
لها بالمحل هي التي دخل عليها الفاء او اذا لا انهما جزءا منها نحو من يضلل الله فلا هادي
له وحق العبارة غير هذا فالجملة المقرونة بالفاء في محل جزم لوقوعها في جواب شرط
جازم وقد تقدم الكلام على تعيين الجازم ونذرهم قراءة بالرفع والياء ابو عمرو وعاصم
وقرا نافع وابن كثير وابن عامر بالنون والرفع والتقدير ونحن نذرهم ولهذا اي
لاجل كون الجملة الواقعة جوابا لشرط جازم مقرونة بالفاء في محل جزم قرئ بجزم
نذرهم وهي قراءة حمزة والكسائي وفاعل نذرهم على هذا ضمير يعود على الله عطفا
والعاطف هو الواو والمعطوف هو الفعل المضارع المجزوم اللفظ على محل الجملة
المخفوضة الجوابية تنبيه يكون هذا من عطف المفرد على الجملة وعطف اللفظي
على المحلي سليم والجزم على موضع الفاء قلت وفيه من التجوز ما فيه والثانية
اي الجملة الجوابية اي المقرونة باذا الفجائية مثالها نحو وان تصبهم سيئة بما
قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ابو حيان النصوص متظافرة على الربط
باذا في الجمل الاسمية مطلقا مع اداة الشرط ولذا جاء جواب اذا باذا الفجائية
وذهب محمد بن مسعود الى انه لا يربط باذا وان ما ورد من ذلك انما هو على حذف
الفاء اى فاذا هم يقنطون فاما نحو ان قام اخوك قام عمرو جواب عن سؤال
مقدر مترتب على مفهوم المخالفة لمقتضى المقارنة كان قائلا يقول اذا لم تقترن
الجملة الجوابية بالفاء او اذا وقلنا الجملة والحالة هذه لا محل لها فالمحل الجزمي

لماذا اجاب بقوله فمحل الجزم محكوم به للفعل وحده وهو قام لا للجملة باسرها
لانها لا محل لها فان قلت ما الدليل على ان الجملة لا محل لها والحالة هذه قلت
لان اداة الشرط انما تعمل في شيئين اعم من اللفظ والمحل فلما عملت في محل الفعلين لم يبق
له تسلط على محل الجملة وكذا استطراد الحكم وفائدة اخرى تم المقصود بدونها اذ
الكلام في الجواب لا الشرط القول في فعل الشرط اي يكون المحل للفعل لا للجملة باسرها
فجملة الشرط لا محل لها من الاعراب اذا كان الشرط جازما ويكون لها محل اذا كان الشرط
اذا او اذا وحيثما او بينما او حيث او لما ولهذا دليل على ان ذلك او تفريع تقول
اذا عطفت عليه اي على فعل الشرط بحسب محله ويعلم منه حكم لفظه بطريق الاولى
مضارعا بعده ظاهر مرفوع تنازعه فعل الشرط المعطوف عليه والفعل المعطوف وا
واعملت الاول كما هو مذهب اهل البصرة والاحق بالنصرة ان قام هذه جملة الشرط
ويقعدا هذا هو المعطوف اخواك هذا هو المتنازع فيه وهو مرفوع بقام و
ويقعدا الف الاثنين وهو ضمير يعود على اخواك قام عمرو وهذه هي جملة الجواب
فتجزم المعطوف وهو يقعدا وعلامة جزمه حذف النون قبل ان تكمل الجملة اي
جملة الشرط لانها فعلية فلا تكمل الا بالفاعل وفاعلها هو اخوك المذكور بعد ويقعدا
لا عمالك يقعدا في ضميرها تنبيه وسياتي الكلام على حقيقته ونذكر هنالك
بحثا يانق مثله هنا فان قلت ما محل ذكر هذا التنبيه هنا قلت بيان ان جواب
الشرط تارة يكون محذوفا وتارة يكون مذكورا وتارة يحتمل الامرين سوال
هل يكون للجملة محل محذوفة كما يكون لها مذكورة اذا قلت ان قام زيد اقوم و
جزم اقوم في هذا التركيب صحيح وزعم بعضهم انه لا يجوز في الكلام الفصيح الا مع كان
وظاهر كلام سيبويه ونصوص الجماعة على انه لا يختص بكان ورفعه ذهب بعض المغاربة
الى انه احسن من الجزم ونصوص الائمة على جواز مجيئه في الكلام خلافا لبعض المعاصرين

لابي حيان فانه قال لا اعلمه جاء في الكلام فقياسه الجزم لان اصله العمل تقدم او تاخر
ما محل اقوم اي من هذا المركب الخاص قلت في اللفظ مساهلة لان اقوم
معرب اللفظ فلا محل له الا ان يراد مع فاعله فالجواب عن السؤال بمثل لا فائدة
لقوله فالجواب اذ يصح الاكتفاء بمثل الخ قلت لا نسلم بل لو اتى بمثل لاوهم
انه الجواب وليبين بجواب بل الجواب ما ذكر بعد الخلاف مرتبا عليه قيل هو اي اقوم
دليل الجواب اي ان الجواب محذوف وهذا دليله وهذا مذهب سيبويه وهو
مخرج على التقديم والتاخير وقيل هو على اضمار الفاء اي مع المبتدا والتقدير
فانا اقوم وهذا مذهب الكوفيين والمبرد فيكون هو الجواب وذهب غير هولاء
الى انه هو الجواب وليس على حذف الفاء ولا التقديم واعلم ان الفاء اذا
قدرت قدر المبتدا لان قصارى الفاء في تقديرها ان تكون مذكورة وقد قالوا
اذا كانت مذكورة ان الفعل ارتفع على اضمار مبتدا كقوله ومن عاد فينتقم
الله منه فعلى الاول لا محل له اي لاقوم وعلة ذلك لانه مستانف مرفوع
اللفظ للتجرد لا محل له للاستيناف وعلى القول الثاني محله الجزم فيكون مرفوع
اللفظ مجزوم المحل قلت فيه تسامح اذ المحل ليس للفعل بل للجملة باسرها فاعلم
ذلك ويظهر اثر ذلك اي الاختلاف في التابع فاذا عطفت عليه مضارعا جاز
فيه الرفع والجزم والسادسة اي الجملة التابعة لمفرد فتبوع الجملة اعم من الجملة
والمفرد كالجملة المنعوتة اي الواقعة صفة ومحلها اي الواقعة بحسب منعوتها
من اعرابه لفظا او محلا لفظه يعطي هذا وانما يبقى خصوص المثال فهي اي
الواقعة في موضع رفع في نحو قوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه فجملة
لا ومدخولها في محل رفع صفة ليوم ونصب في نحو قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه
فجملة ترجعون صفة للمفعول تنبيه ترجعون قرئ بالتاء والبناء للفاعل

والسادسة التابعة لمفرد

والمفعول

والمفعول وبالياء على طريقة الالتفات وقرا عبد الله تردون وجر في نحو قوله تعالى
ليوم لا ريب فيه فجملة لا ريب فيه صفة للمجرور والسابعة الجملة التابعة لجملة لها محل
نحو زيد ما الا محل لها فان قلت فلم لم يذكر مثل هذا القيد في التابعة للمفرد قلت
لعدم تنوعه الى ذلك نحو زيد قام ابوه وقعد اخوه فجملة زيد الى اخرها وهي الكبرى
لا محل لها لانها مستانفة وجملة قام ابوه وهي الصغرى في محل رفع لانها خبر المبتدا
واشار الى ذلك بقوله فجملة قام ابوه في موضع رفع لانها خبر اي عن المبتدا وعند
الاطلاق ينصرف اليه وكذلك اشار الى المعلول لا الى العلة جملة قعد اخوه لانها معطوفة
عليها هذا وجه التبعية وجهتها ولو قدرت العطف على الجملة الاسمية وان كان
مع جوازه مرجوحا لان تناسب الجملتين اولى لم يكن على هذا التقدير للمعطوفة وهي وقعد
اخوه محل لانها تابعة لما لا محل له قلت وهذا اولى بالبرهنة عليه ولو قدرت
الواو قبل قعد اخوه واو الحال اي لا واو العطف ولا واو استيناف كانت الجملة مع
مخالفتها للاصل من وجهين في موضع نصب على الحالية كما تقدم في موضعه وكانت
قد مضمرة لانها غير مظهرة ولا بد منها في هذا التقدير لتقريب الماضي من الحال
المسئلة الثالثة في بيان اي ايضاح الجمل التي لا محل لها من الاعراب
قلت ولك ان تقول ما الحكمة في اسقاط لفظ البيان في كلامه على الجمل التي لها
محل وزيادته هنا وما المناسب لذلك وهي ايضا سبع احدها اي التي لا محل لها
الابتدائية وتسمى اي الابتدائية المستانفة ايضا فيكون لها اسمان قلت
ولك ان تقول لم غاير في العبارة فلم يقل الاستينافية او المبتدا ويظهر ان الاولى
اولى ولذلك قدمها نحو انا اعطيناك الكوثر مثل المصنف بثلثة امثلة احدها
لما يحتمل شيئا واحدا ليس الا والثاني لما يحتمل شيئين والثالث لما يحتمل ثلاثة
نحو ان العزة لله جميعا بعد ولا يحزنك قولهم وليست محكية بالقول بيان

والسابعة التابعة لجملة لها محل

الجمل التي لا محل لها من الاعراب وهي سبع

احدها الابتدائية

[illegible]

للاحتمال المرجوح لفساد المعنى لانه اذا كان مقولهم لا يحزنه لا يقال اذا كان على
جهة التهكم يحزننا لانا نقول تطرق اليه احتمال ضعيف ونحو لا يسمعون قرا حمزة و
حفص بالتشديد والباقون بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين سمعت فلانا
يتحدث وسمعت الى حديثه وسمعت اليه يتحدث وسمعت حديثه قلت
المعدى بنفسه للادراك وبالى للاصغاء مع الادراك بعد وحفظا الزمخشري
المعنى انا خلقنا الكواكب زينة السماء ويجوز ان يقدر الفعل المعلل كانه قيل و
حفظا زيناها وقيل وحفظنا حفظا من كل شيطان مارد خارج عن الطاعة ولا يصح
صفة للنكرة قال الزمخشري لا تصح الصفة لان الحفظ من شياطين لا يسمعون
لم يستقم فتعين ان يكون كلاما منقطعا مبتدا فان قلت هل يصح ان يكون
اصله لئلا يسمعون حذفت اللام فبقي ان لا يسمعون فحذفت ان واهدر
عملها قلت كل واحد من الحذفين غير منكر واجتماعهما من المنكرات وصون القران
عن مثل هذا واجب ولا يجوز ان تكون الجملة حالا منها اي من النكرة مقدرة
منتظرة ومستقبلة قال البطليوسي الحال اقسام الى ان قال ومنها الحال
المقدرة كقولك هذا زيد قائما مسافرا غدا لو صفها حتى يسوغ وقوع الحال
بعدها لفساد المعنى ونقول اي في استينافا لجملتين وانما اخر هذا عن المثال السابقة
لان نسبة هذا كالبسيط الى المركب ثم هذا النوع ايضا قسمان ما اتفق فيه الجملتان
وما اختلف والقسم الاول يحتمل صنفين الاتفاق في الفعلية والاختلاف في
الفعلية وان كان المصنف لم يمثل الا لاحد الصنفين فان قلت كان الاولى
تقديم المتفق قلت لما كانت احدى المختلفتين اسمية وهي اشرف قدم ذا
الشرف ما لقيته مذ يومان هذا مثال للقسم الثاني ثم شرع في توجيهه فقال
فهذا اي المقول المتقدم كلام لصدق حده عليه يتضمن اي الكلام وهو

مجموع المستانفين والكلام هو المتضمن جملتين مستانفتين وهذا هو المتضمن فان
قلت يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن قلت ممنوع والمراد ان المتضمن بالفتح كل
واحدة من المستانفتين والمتضمن بالكسر مجموعهما ومجموعهما غيرهما ضرورة فاعلم ثم
شرع في بيان اختلافهما فقال فعلية مقدمة وهي الجملة المنفية وهي ما لقيته واسمية
موخرة وهي مذ يومان مع ما يتعلق به من المقتضي وهي اي الجملة الموخرة الاسمية في
التقدير جواب لسؤال مقدر اي لا في الصورة واللفظ والتحقيق قلت فيكون الاستيناف
في الاولى صلحيا وفي الثانية بيانيا لا يقال فيلزم اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لانا نقول ويلتزم على راي ان يكون من عموم المجاز على اخ فافهم ثم اشار الى وجه التقدير
المصحح لدعوى الاستيناف فيها فقال وكانك لما قلت ما لقيته اي حين الاتيان بالجملة
الاولى المنفية لاشتمالها على الاجمال بالنسبة الى مدة عدم اللقاء فكان مظنة السؤال
عن تعيين المدة قيل لك ما امد ذلك وهذا هو السؤال المقدر فقلت مجيبا له امده
يومان فهذه جملة اسمية مؤلفة من مبتدا وهو امده وخبر وهو يومان قلت
ولك ان تقول كان شك فلا يناسب الاتيان به لعدم النكتة واعلم ان هذا الذي
ذكره المصنف على القول ببساطتها اما على التركيب فالتقدير ما لقيته من ذا الوقت في زمان
وفي الارتشاف مذ ومنذ محلهما النصب ابدا والمرفوع بعدهما خبر مبتدا محذوف لدلالتهما
عليه وجعل التقدير في المثال المذكور اي مدة اولها يومان فان قلت ما دليل
انتصابهما على الظرفية قلت عطف الظرف عليهما في قولك مذ اليوم و
يوما الخ بسط الاسم المرفوع بعد مذ ومنذ فيه مذاهب احدها مذهب
الكوفيين واختاره ابن مضا والسهيلي وابن مالك وهو ان يكون فاعلا بفعل محذوف
تقديره مذ مضى يومان وعلى هذا المذهب يكون الكلام جملة واحدة قال ابن مالك
فهما ظرفان اي جملة حذف صدرها ثانيها انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
وهو قول لبعض الكوفيين وتقديره ما رايته من الزمان الذي هو يومان وعلى

هذا المذهب الكلام كله جملة واحدة ثالثها انه مرفوع على انه خبر لمنذ ومنذ وهما
مبتدان وتقديرهما في المنكور الامد وفي المعرفة اول الوقت وهو قول المبرد وابن
السراج والفارسي فاذا قلت ما رايته منذ يومان فالتقدير امد انقطاع الرؤية يومان
وفي ما رايته منذ يوم الجمعة اول انقطاع الرؤية يوم الجمعة رابعها انه مرفوع
على الابتداء ومذ ومنذ الخبر وهما منصوبان على الظرفية كما اذا اضيفا الى
جملة وهو مذهب الاخفش والزجاج وطايفة من البصريين قال
ابن هشام اللخمي وهو مذهب سيبويه والتقدير بيني وبين لقائه يومان
فعلى هذا المذهب والذي قبله الكلام جملتان تذنيب الجمهور ان جملة مذ و
منذ لا محل لها من الاعراب وذهب ابو سعيد الى انها في موضع الحال قلت
ولك ان تقول ما المقتضي لعدول المصنف عن الرابع الى الثالث ثم الكلام انما
يتخرج على مذهب الجمهور فاعلم ذلك ختم ميم مذ ومنذ مضمومة وعن سليم
كسرها وعن عكل كسر ميم مذ وعن غنم قبل متحرك ثم شرع في النصف الاول من
القسم الاول فقال ومثلهما في استيناف الجملتين قام القوم خلا زيدا هذا
احد المثل به وحاشى عمرا هذا ثاني الممثل به وعدا بكرا هذا ثالث الممثل به
قلت ولك ان تقول ما وجه توسيطه حاشى بين خلا وعدا الا انهما فعليتان
اشارة الى الفارق فهذه جهة الممانعة والمشاركة حاصلة في كون الاولى الاستيناف
فيهما صلي والثانية بياني قلت وهذا الذي قاله المصنف انما يتمشى على
راي وسط المسئلة ان تقول اختلف في هذه الجمل فاجاز السيرافي ان تكون
في موضع نصب على الحالية كانك قلت خالني زيدا وعاديني عمرا او مجاشيني بكرا
واجاز ايضا ان تكون لا موضع لها من الاعراب وان كانت مفتقرة من حيث المعنى
الى ما قبلها من حيث كان معناها معنى الا قال ابن عصفور وهو الصحيح واعلم
ان مذهب سيبويه والاكثر ان خلا وعدا فعلان ضمنا معنى الاستثناء وحكي

ابن سيده ان حاشيت بمعنى استثنيت واعلم ان مذهب سيبويه واكثر البصريين ان
فاعلها ضمير مستكن في الفعل لا يظهر وهو عائد على البعض المفهوم من الكلام لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث وذهب المبرد ان فيها ضمير عايد على المفهوم من معنى الكلام والتقدير
عدا هو اي عدا من قام زيدا وقيل الفاعل مصدرها عمل في المستثنى منه وقاله
ابن مالك وهو لا يطرد ختم ذهب الفرا ان حاشى فعل لا فاعل له والنصب بعدها
انما هو بالحمل على الا ومن مثلها اي المستانفة قوله اي الشاعر
فما زالت القتلى تمج دماءها ٭ بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ٭ هذا مثال ثالث بالاستيناف
جملة فردة يدخله النزاع قلت كان المناسب ذكره هنا في الاول لمناسبة الفرد بالمفرد
ولتقديم المفرد على المركب طبعا لا يقال اخره لذكر الراي المخالف وتزييفه
لاني اقول التقديم لا ينافيه فاعلم ثم اشار الى المخالف فقال وعن الزجاج وابن درستويه
ان الجملة بعد حتى لا ابتدائية اي الصالحة لوقوع المبتدا والخبر بعدها الا انها لا بد
وان يقع ذلك بعدها فقد وقع بعدها الفعلية المصدرة بالماضي نحو حتى عفوا
وبالمضارع تنبيه لغة هذيل ابدال حائها عينا وقرا ابن مسعود عتى حين وامالة
الفعل لغة يمانية في موضع جر ثم بين العامل فيها الجر فقال بحتى فعند
هؤلاء اقسام حتى ثلثة وتسقط عندهم الابتدائية الجارة اذا كان مدخولها جملة
فاعلم وخالفهما الجمهور ثم شرع في تصحيح قول الجمهور وتزييف قولهما متمسكا
في ذلك بتمسكين اشار الى الاول بقوله لان حروف الجر بحسب قاعدتها المقررة
لا تعلق عن العمل وهذه علقت لوجود العمل في محل الجملة دون لفظ المفرد اذ
العمل في اللفظ لا يترك الا لمانع وهو الموجب للتعليق والتعليق ضد الاعمال وان
لا تعليق لازم لكونها حرف جر ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم قلت وهذا
التمسك نظر لان فيه مصادرة لان ما ذكره عين محل النزاع ان ادعاه كليا وان

ادعاه جزئيا لم يفده ثم اشار الى التمسك الثاني بقوله **ولوجوب كسران في قولك**
مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال في الارتشاف وكسر ان بعد حتى على ان حتى
حرف ابتداء نحو مرض حتى ان الطير يرحمه والفتح على ان تكون عاطفة او جارة نحو
امر الدحتى انك فاضل فيقدر بالمصدر كانه قال حتى فضلك او حتى فضله ثم اشار الى
ان تحتم كسر ان بعدها مناف لكونها جارة بقوله **واذا دخل الجار على ان فتحت**
همزتها نحو ذلك بان الله هو الحق ففتح همزة ان لازم للجار وقد انتفى بالكسر
تحتما بعد حتى ونفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم **قلت** لزوم الفتح بالجار ان
ادعاه كليا فممنوع وان ادعاه جزئيا فسلم ولا يفيد ثم في الحقيقة هذا الثاني
لابد من رده الى الاول فاعلم ذلك **ختم** للجملة المجرورة المحل اما مضاف اليها
او مدخولة حتى على قولهما **الثانية** من الجمل التي لا محل لها **الواقعة صلة** وحد
الصلة الجملة الصريحة او المؤولة غير الطلبية والانشائية **تنبيه** يدخل في
الصريحة الاسمية والفعلية او المؤولة الظرف والمجرور والصفة **واعلم** ان
الكسائي اجاز وقوعها جملة امر ونهي نحو الذي اضربه او لا تضربه زيد واجاز
المازني وقوعها دعائية اذا كان بلفظ الخبر نحو الذي رحمه الله زيد ومقتضى
مذهب الكسائي موافقته بل اولى واجاز هشام تصديرها بليت ولعل وعسى
فرع جملة التعجب لا يوصل بها عند من قال بانشائيتها واختلف القائلون
بخبريتها فمنهم من اجاز ذلك وهو مذهب ابن خروف فتقول زيد الذي
ما احسنه ومنهم من منع قال ابن مالك واشتهر عند النحاة تقييدها بكونها
معهودة وهو غير لازم **لاسم** اي لموصول اسمي وهو ما افتقر ابدا الى صلة
وعائد او خلفه **نحو جاء الذي قام ابوه** حق العبارة نحو قام ابوه من جاء الذي
قام ابوه وقد تقدم له سلوك هذا فلك ان تقول هل من نكتة في العدول

الثانية الواقعة صلة

وجوابه التعيين وترجح كل واحد بوجه اي بالانصية على المقصود في المعترض به وبالاختصار
في المعترض عليه ثم قلت ما نكتة العدول في التمثيل عن الاسمية الى الفعلية **او لحرف**
اي لموصول حرفي وهو ما اول مع ما يليه بمصدر ولم يحتج الى عائد **نحو عجبت مما قمت**
وفيه مثل ما تقدم وفي الارتشاف وكلاهما محصور بالعد فلا يحتاج الى رسم ولا حد
اي من قيامك وهذا هو معناه بعد الانسباك **واعلم** ان الموصول الحرفي قسمان
متفق على حرفيته ومصدريته وهو كي وان وان ومختلف في مصدريته وهو لو وما
والذي **فان قلت** ما الحكمة في تمثيله بصله ما **قلت** لانه اذا علم ذلك في
المختلف فيه علم في المتفق عليه بطريق الاولى **فما قمت** اي الموصول والصلة
قلت الاولى اسقاط الواو **في موضع جر** ثم بين العامل فيه بقوله **بمن** ثم اشار
الى المقصود بالذات وهو عدم محلية الصلة بقوله **واما قمت وحدها فلا محل لها**
وفي الاختصار وقمت لا محل لها والحاصل ان كل واحد من الصلة والموصول لا
محل له ومجموعهما له محل **فان قلت** لاي شيء سكت عن بيان محلية الموصول نفسه
قلت للعلم به من العلم بحرفيته **الثالثة** من الجمل التي لا محل لها **المعترضة** وهي
الواقعة في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى لنكتة سوى دفع الايهام
تنبيه المراد بالاتصال المعنوي ان يكون الثاني بيانا للاول او بدلا منه
او توكيدا ثم اشار المصنف الى محل الاعتراض بقوله **بين شيئين** وهما اعم
من الكلامين واجزاء الكلام الواحد وفي الارتشاف لا يكون الفصل بها الا بين
الاجزاء المنفصل بعضها من بعض المقتضي كل الاخر فتقع بين جزئي صلة نحو جاء
الذي جوده والكرم زين مبذول وبين موصول وصلته نحو **قوله**
ذاك الذي وابيك يعرف مالكا • وبين عامل ومعموله نحو **قوله**
وتركي بلادي والحوادث جمة • طريدا • وبين الفعل ومرفوعه **كقوله**

الثالثة المعترضة

ادعاه جزئيا لم يفده ثم اشار الى التمسك الثاني بقوله ولوجوب كسران في قولك
مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال في الارتشاف وكسران بعد حتى على ان حتى
حرف ابتداء نحو مرض حتى ان الطبيب يرحمه والفتح على ان تكون عاطفة او جارة نحو
امر لك حتى انك فاضل فيقرب بالمصدر كانه قال حتى فضلك او حتى فضله ثم اشار الى
ان تحتم كسران بعدها مناف لكونها جارة بقوله واذا دخل الجار على ان فتحت
همزتها نحو ذلك بان الله هو الحق ففتح همزة ان لازم للجار وقد انتفى بالكسر
تحتما بعد حتى ونفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم قلت لزوم الفتح بالجار ان
ادعاه كليا فممنوع وان ادعاه جزئيا فسلم ولا يفيد ثم في الحقيقة هذا الثاني
لا بد من رده الى الاول فاعلم ذلك ختم الجملة المجرورة المحل اما مضافا اليها
او مدخولة حتى على قولهما الثانية من الجمل التي لا محل لها الواقعة صلة وحد
الصلة الجملة الصريحة او المؤولة غير الطلبية والانشائية تنبيه يدخل في
الصريحة الاسمية والفعلية او المؤولة الظرف والجرور والصفة واعلم ان
الكسائي اجاز وقوعها جملة امر ونهي نحو الذي اضربه او لا تضربه زيد واجاز
المازني وقوعها دعائية اذا كان بلفظ الخبر نحو الذي رحمه الله زيد ومقتضى
مذهب الكسائي موافقته بل اولى واجاز هشام تصديرها بليت ولعل وعسى
فرع جملة التعجب لا يوصل بها عند من قال بانشائيتها واختلف القائلون
بخبريتها فمنهم من اجاز ذلك وهو مذهب ابن خروف فتقول زيد الذي
ما احسنه ومنهم من منع قال ابن مالك واشتهر عند النحاة تقييدها بكونها
معهودة وهو غير لازم لاسم اي لموصول اسمي وهو ما افتقر ابدا الى صلة
وعائد او خلفه نحو جاء الذي قام ابوه حق العبارة نحو قام ابوه من جاء الذي
قام ابوه وقد تقدم له سلوك هذا فلك ان تقول هل من نكتة في العدول

الثانية الواقعة صلة

وجوابه

وجوابه التعيين وترجح كل واحد بوجه اي بالانصية على المقصود في المعترض به وبالاختصار
في المعترض عليه ثم قلت ما نكتة العدول في التمثيل عن الاسمية الى الفعلية او لحرف
اي لموصول حرفي وهو ما اول مع ما يليه بمصدر ولم يحتج الى عائد نحو عجبت مما قمت
وفيه مثل ما تقدم وفي الارتشاف وكلاهما محصور بالعد فلا يحتاج الى رسم ولا حد
اي من قيامك وهذا هو معناه بعد الانسباك واعلم ان الموصول الحرفي قسمان
متفق على حرفيته ومصدريته وهو كي وان وان ومختلف في مصدريته وهو لو وما
والذي فان قلت ما الحكمة في تمثيله بصلة ما قلت لانه اذا علم ذلك في
المختلف فيه علم في المتفق عليه بطريق الاولى فما قمت اي الموصول والصلة
قلت الاولى اسقاط الواو في موضع جر ثم بين العامل فيه بقوله بمن ثم اشار
الى المقصود بالذات وهو عدم محلية الصلة بقوله واما قمت وحدها فلا محل لها
وحق الاختصار وقمت لا محل لها والحاصل ان كل واحد من الصلة والموصول لا
محل له ومجموعهما له محل فان قلت لاي شيء سكت عن بيان محلية الموصول نفسه
قلت للعلم به من العلم بحرفيته الثالثة من الجمل التي لا محل لها المعترضة وهي
الواقعة في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى لنكتة سوى دفع الايهام
تنبيه المراد بالاتصال المعنوي ان يكون الثاني بيانا للاول او بدلا منه
او توكيدا ثم اشار المصنف الى محل الاعتراض بقوله بين شيئين وهما اعم
من الكلامين واجزاء الكلام الواحد وفي الارتشاف لا يكون الفصل بها الا بين
الاجزاء المنفصل بعضها من بعض المقتضى كل الاخر فتقع بين جزئي صلة نحو جاء
الذي جوده والكرم زين مبذول وبين موصول وصلته نحو قوله
ذاك الذي وابيك يعرف مالكا • وبين عامل ومعموله نحو قوله
وتركي بلادي والحوادث جمة • طريدا • وبين الفعل ومرفوعه كقوله

الثالثة المعترضة

وتقادم كيتي والحوادث جمة • اسنة قوم • وبين الشرط وجزائه نحو قوله تعالى فان لم
تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار وبين نعت ومنعوت كقوله تعالى وانه لقسم لو
تعلمون عظيم وبين القسم وجوابه كقوله لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت
وبين ان وخبرها نحو انى واسطار سطرن سطرا • لقايل • وبين الفعل ومفعوله
وبين كان واسمها وبين المبتداء وخبره نحو وفيهن والايام يعثرن بالفتى • نوادب
وبين لعل وخبرها وبين المضاف والمضاف اليه اذا كان ظاهر الانفصال بحسب
اللفظ ومن مسئلة الكتاب لا اخا فاعلم ذلك واجاز ابو علي ان يكون لا اخا مقصورا
ولك خبر لا كقولك لا عصا لك وقد تقع جملة الحال في غير ما ذكر فان قلت ما يميز
الجملة الاعتراضية عن الجملة الحالية قلت دخول الفاء عليها وان حرف التنفيس
ولا يقوم مفردها مقامها وكونها طلبية كقوله تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم
قل ان الهدى هدى الله جملة معترضة بين تؤمنوا وان يؤتى احد ومن ذلك
ان سليمى والله يكلاؤها • ضنت بشيء ما كان يرزؤها • وفي البسيط لا يكون الفصل
بالمعترضة الا بين الاجزاء المنفصلة بذاتها بخلاف المضاف والمضاف اليه لان
الثاني كالتنوين منه للتسديد والتبيين هذا هو العلة الغائية للاعتراض
وزاد البيانيون التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما
يشتهون والدعاء كقوله ان الثمانين وبلغتها • قد احوجت سمعي الى ترجمان •
والتنبيه كقوله واعلم فعلم المرء ينفعه • ان سوف ياتي كلما قدرا • نحو فلا
اقسم بمواقع النجوم الاية هذا مثال للجملة المعترضة واعلم ان فلا اقسم معناه
اقسم ولا موكدة مثلها في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقرا الحسن فلا قسم و
معناه فلانا اقسم اللام لام الابتداء دخلت علي جملة من مبتدا وخبر وهي انا
اقسم كقولك زيد منطلق ثم حذف المبتداء وقيل لا نافية بمعنى ليس الامر كما تقولون

ثم استونف اقسم ومواقع النجوم مغاربها ومساقطها وعن ابن عباس هي نجوم القرآن
وعن الحسن انكدارها وهو انتثارها يوم القيمة ثم شرع المصنف في بيان ما وقع به الاعتراض
فقال وذلك لان قوله تعالى انه لقران كريم جواب فلا اقسم بمواقع النجوم
وما بينهما اعتراض وهو وانه لقسم لو تعلمون عظيم قلت وكان حق العبارة
وانه لقسم الخ وانه لقرآن الخ ولك ان تقول هذه الواو من اي انواع الواو الثمانية فان
قلت ما نكتة هذا الاعتراض قلت لا يخرج من التشديد والتبيين لعظم المقسم
به وقدره تنبيه جعل الزمخشري النكتة الاستعظام حيث قال واستعظم ذلك
بقوله وانه لقسم لا يقال كان المناسب للمطابقة ان يقول وما بينهما معترض لان
الاعتراض معنى لانا نقول مناسب لما فيه من التفنن والمبالغة ثم اشار الي حكم المعترضة
بقوله لا محل له من الاعراب قلت وهذا مستغنى عنه ذكره تاكيدا ثم اشار الى ان
الاعتراض قد يدخل في الاعتراض فقال وفي اثناء هذا الاعتراض وهو انه الخ اعتراض
اخر ثم شرع في بيانه فقال وهو لو تعلمون واشار الى نوعه من الاعتراض بقوله فانه
معترض بين الصفة والموصوف ولم يبين نوع المعترض في الاصل لا يقال خلاف الاولي لانا
اقول سكت عن الاول لوضوحه وذكر الثاني لغرابته وعين الموصوف والصفة
بقوله وهما قسم وعظيم وان ما ذكره المصنف اخذه من كلام الزمخشري حيث قال
وقوله وانه لقسم لو تعلمون عظيم اعتراض في اعتراض لانه اعترض بين القسم و
المقسم عليه وهو قوله انه لقران كريم واعترض بلو تعلمون بين الموصوف والصفة
ويجوز اذ يصح ويعتد به الاعتراض باكثر من جملة شروع في حكم زائد على ما ذكره خلافا
لابي علي وهو غير صحيح محجوج بالوقوع كذا قيل تنبيه زعم ابن مالك ان هذا
من قبيل قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر قيل انما يتمشى على جعل الباء متعلقة بارسلنا

المتقدم وقد تقرر في باب الاستثناء ان هذا ونحوه لا يجوز تعلق الحرف بما قبل الا
بل يقدر له فعل يتعلق به وفي الكشاف ان قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه وهما فاخذناهم بغتة وافامن اهل القرى وقال
ابن مالك هذا اعتراض كلام يتضمن سبع جمل قيل في جعل ذلك سبع جمل تسامح وانما هي
اربع جمل جملة لو وجملة جوابها وجملة الاستدراك وجملة العطف عليها **قلت**
والنزاع يقرب ان يكون لفظيا ولكل من القولين وجه قوي فيرجع النزاع الى التسمية
فمن كثر الكمية فاخذ الجملة عنده اعم ومن قللها فاخذ الجملة عنده اخص **وليس منه**
هذه الآية التي مثل بها المصنف **خلافا للزمخشري** حيث جعله من تعدد الجمل **ذكره** اي
الزمخشري **في سورة آل عمران** **قلت** وما قاله الزمخشري واضح لا اشكال عليه
الجملة الاولى اسمية والثانية فعلية **لا يقال** الفعلية في ضمن الاسمية **لاني اقول**
لا ينافي كونها جملة بدليل ما قيل في الجملة الصغرى فاعلم ذلك **الرابعة** من الجمل
التي لا محل لها **التفسيرية** ولم يقل المفسرة كما قال المعترضة ولا قال فيها وفي التي
قبلها الواقعة كما قال في الثانية تفننا في العبارة **وهي الكاشفة لحقيقة ما تليه**
واسقط في التسهيل اللام وزاد مما يفتقر الى ذلك وفي الارتشاف ذلك ولم يسقط
قلت والاولى الاسقاط وعدم الزيادة وزاد المصنف قيدا اخر وهو **وليست**
اي الجملة المفسرة **عمدة** وسياتي في كلام المصنف اخر الامثلة المتحرز عنه بليست
عمدة فالكاشفة جنس وما بعدها مميز **قلت** الاولى ان يكون الجنس الجملة
لا الكاشفة ولم يذكره **لا يقال** حذفه لانه معلوم من سياق الكلام **لاني اقول**
الجنس لا يحذف وعندي ان بحقيقة ما تليه بيان الواقع في الغالب فهو جار مجرى
التبيين لا التتميم وعدمه ليس عمدة يمنعه من الفضلية ويقربه من الخاصة بتعرف

الرابعة التفسيرية

والاولى في حدها جملة فضلة كاشفة حقيقة **فان قلت** اعاد المصنف من اخذ
الجملة جنسا تحرزا من حمل الشيء على نفسه من قولنا الجملة المفسرة جملة فضلة
الخ **قلت** لانه وان لم يذكرها فهي مرادة فترك حذفها فاللازم مشترك
وايضا فالتحقيق انه ليس حملا للشيء على نفسه لا لفظا ولا معنى وذلك معلوم
تنبيه مما ينبغي التفحص عنه نكتة عدم المحلية للمفسرة والصلة والمعترضة
واعلم ان المفسرة اما جملة واما مفرد والمفسر كذلك وفي شرح الصفار
لا تفسر الجملة الا مثلها ولا المفرد الا مثله فان جاء خلاف ذلك لم يكثر والمصنف
تعرض للتفسير بالجملة اعم من ان يكون المفسر جملة ثم شرع في التمثيل لذلك فقال
نحو واسروا النجوى الذين ظلموا فهذا هو المشتمل على المفسر بالفتح ثم ذكر المفسر وهو
هل هذا الا بشر مثلكم وكان حقه ان يقول نحو هل هذا الخ من اسروا الاية
ولما جمع في المثال به بين المفسر والمفسر من غير تمييز اشار الى الجملة المفسرة لانها
المقصود بالذات فقال **فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى** وهذا هو الذي جزم به
المصنف من الاعراب في هذه الاية **تنبيه** النجوى هو اسم للشيء الخفي **فان**
قلت ما معنى اسروا مع ذلك **قلت** معناه بالغوا في اخفائها وجعلوها
بحيث لا يفطن احد لتناجيهم **تنبيه** وابدل الذين ظلموا من واو اسروا اشعارا
بانهم الموسومون بالظلم الفاحش بما اسروا به او جاء على لغة من قال اكلوني
البراغيث او منصوب المحل على الذم او مبتدا خبره اسروا النجوى قدم عليه
والمعنى وهؤلاء اسروا النجوى فوضع المظهر موضع المضمر تسجيلا على فعلهم بانه
ظلم ثم اشار الى راي اخر بقوله **وقيل بدل منها** وضعفه بقيل اذ هي صيغة
تمريض **واعلم** ان هذا الثاني هو المرجح عند الزمخشري والمتعين بلا غيره و
صلته حيث ذكره مقدما على غيره ولم يذكر الاول اصلا ورأسا فقال هل هنا

إلا يتحرس مثلكم هذا الكلام كله في محل النصب بدلا من النجوى اي اسروا هذا الحديث
قلت ورأي الزمخشري عندي راجح والله اعلم ثم قال الزمخشري ويجوز
ان يتعلق بقالوا مضمرًا **واعلم** ان المصنف ذكر لهذه المسئلة عدة امثلة لزيادة
التمرين وفوق الترييض واشار الى مثال ثان مختلف فيه باعتبار التفسيرية و
الحالية و هو نحو مستهم البأسآء والضرآء مشى فيه على خاص العبارة فانها اي جملة
مستهم البأسآء والضرآء تفسير لمثل الذين خلوا وشرع بعد ذلك الفراغ من
المختار في بيان اعراب مرجوح عنده فقال وقيل حال من الذين وهو المضاف اليه
قلت ولا يبقى فرق بينهما من جهة المعنى لا الحصول مطابقة او استلزامًا
فاعلم **تنبيه** مثل الذين خلوا حالهم هي مثل الشدة **قلت** قال الزمخشري
مستهم بيان للمثل وهو استيناف وكأن قايلا قال كيف كان ذلك المثل فقيل
مستهم البأسآء وشرع في بيان الثالث وهو نحو كمثل آدم اي يشابه خلقه من
تراب جملة مفسرة لما له شبه عيسى بآدم اي خلق آدم من تراب ولم يكن له اب
ولا ام فكذلك عيسى **فان قلت** كيف شبه به وقد وجد هنا بغير اب وام
قلت مثله في احد الطرفين فلا يمنع اختصاصه دونه بالطرف الآخر من
تشبيهه به فان المشاركة والمماثلة مشاركة في بعض الاوصاف ولانه شبه به
في انه وجد وجودًا خارجًا عن العادة المستمرة وهما في ذلك نظيران ولان
الوجود من غير اب وام اغرب واخرق للعادة من الوجود من غير اب فشبه الغريب
بالاغرب ليكون اقطع للخصم واحسم للمادة **وحكى** الزمخشري انه انس بعض
العلمآء بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى فقالوا لانه لا اب له فقال فآدم اولى
لانه لا ابوين له قالوا كان يحيي الموتى قال فحزقيل اولى لان عيسى احيى اربعة
نفس واحيى حزقيل ثمانية الآف فقالوا كان يبري الاكمه والابرص فقال

بخرجبس ولحلانه طبخ واحرق ثم قام سالمًا فجملة خلقه تفسير للمثل بيان لما و
قع به التفسير **قلت** وكان من حقه ان يقول مفسرة كما فعل الزمخشري وقد
يجاب عنه لكن بتعسف **فرع** وقع في شرح التسهيل لابن ام قاسم ان الجملة
مفسرة لآدم وفيه شيء الا ان يكون الخلل من القلم وشرع في الرابع وهو نحو تؤمنون
بالله ورسوله وهذه هي الجملة المفسرة بعد هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم وهذا هو المشتمل على المفسر وتنجيكم قرئ مثقلا ومخففا ثم اشار
الى اعراب آخر ضعيف عنده بقوله وقيل مستانفة وهو اعم من الصلحي والبيانية
وحقق الزمخشري ذلك بقوله وتؤمنون استيناف كانهم قالوا كيف نعمل قال
تؤمنون بالله **قلت** والحق عندي ما قاله الزمخشري وهو المتعين دليلًا وتعليلًا
وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال
الى الله لعملناها فنزلت هذه الآية فمكثوا ما شآء الله يقولون ليتنا نعلم ما
هي فدلهم عليها بقوله تؤمنون وهذا دليل على ان تؤمنون كلام مستانف وعلى
ان الامر الوارد على النفوس بعد تشوق وتطلع منها اليه اوقع فيها واقرب من
قبولها له مما فوجئت والمعنى من تؤمنون على قول الاستيناف امنوا فهو خبر في
الصيغة وطلب في المعنى **قلت** وهو مقتبس من كلام الزمخشري وهو خبر
في معنى الامر ولك ان تقول ذلك مجاوزة عن الحقيقة الى المجاز فلا بد من
دليل وعلامة **والحق** عندي حسم هذه المادة وانه ليس ثم امر بمعنى الخبر
ولا خبر بمعنى الامر ويحمل الكلام عند المحذور على التقييد **لا يقال** ذلك ايضا
مجاز **لانا نقول** ان سلم فارجح فاعلم ذلك ولما كان ما ذهب اليه تبعًا للزمخشري
خلاف الاصل دل عليه بقوله بدليل يغفر لكم بالجزم **قلت** هو ماخوذ من الزمخشري
وعبارته ولهذا اجيب بيغفر لكم ويدل عليه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه

امنوا بالله ورسوله وجاهدوا فان قلت لم جئ به على لفظ الخبر قلت الايذان
لوجوب الامتثال فكانه امتثل فهو يخبر عن ايمان وجهاد موجودين ونظيره
قول الداعي غفر الله لك ويغفر الله لك جعلت المغفرة لقوة الرجاء كانها كانت
ووجدت فان قلت ما وجه قراءة زيد بن علي رضي الله عنهما تؤمنوا وتجاهدوا
قلت وجهها ان يكون على اضمار لام الامر كقوله محمد تفد نفسك كل نفس
اي يغفر هو جواب الاستفهام في هل ادلكم قلت وهذا من المصنف غير مستقيم
جدًا الان يغفر انما يكون دليلا اذا جعل جوابا لتؤمنون وهو اخذ هذا الثاني
من الزمخشري ظانا انه وجه الدليل لكونه ذكره الزمخشري بعد ذلك وليس
كذلك بل الزمخشري ذكر له في الجواب وجهين واشار الى الثاني بقوله فان قلت
هل لقول الفراء انه جواب هل ادلكم وجه قلت وجهه ان متعلق الدلالة هو
التجارة والتجارة مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان
والجهاد يغفر لكم وصح ذلك اي كونه جواب الاستفهام علة اقامة سبب السبب
هذا هو المصحح وهو مشتمل على اربعة العلة والاقامة والسبب وسبب السبب
وهي الدلالة بيان لعلة الاقامة وهذا مقتبس من كلام الزمخشري كما اشعرت
به خاطرك مقام المسبب الذي قامت العلة وهي الدلالة مقامه وهو
اي المسبب الامتثال وسكت عن السبب وسبب السبب واعلم ان العلة
هي نفس اقامة السبب والاضافة بيانية والتقدير بجعل اي بجعل الاقامة
على العلة فنقول علة هي الاقامة واقامة سبب السبب هي السبب من تلك
الحيثية لان الحيثيات مرعيات والسبب هو التجارة فان قلت ما المحوج
الى هذا التعسف قلت لتوافق كلامه في المعنى حيث قال تنزيلا للسبب
وهو الدلالة منزلة المسبب وهو الامتثال فان قلت هل يكن غير هذا التقدير

قلت نعم مع قطع النظر عن التوفيق بان يقال العلة الدلالة وسبب السبب
ادلكم والسبب هو التجارة لان ادلكم هو سبب الطلب معرفة التجارة بعد ذلك الطلب
سبب الامتثال وخرج بقولي وليست عمدة في تعريف الجملة المفسرة كما ذكر في
الاول الجملة المخبر بها عن ضمير الشان والقصة قلت المناسب لذكر شرح قيود
الحد موضع ذكر الحد فلا وجه لتاخيره الى هنا فانها اي الجملة المفسرة لضمير الشان
مفسرة فصح الاحتراز عنها لصحة دخولها تحت الجنس فاعلم وللشان تقول التعريف
المذكور اولا تعريف للجملة المفسرة اولها اذا كانت لا محل لها ان كان الاول لم
يستقم ضرورة لزوم كون الحد اخص من المحدود وان كان الثاني لم يستقم ايضا
لانه حكم عليها مطلقة بانها لا محل لها والتقييد في الحد لا يفيد لورود ما ذكر
لك اولا فالتحقيق ان الجملة المفسرة نوعان لها محل وما لا محل لها كمذهب
الاستاذ ابي عبد الله لكن المغايرة من جهة ان الاستاذ يجعل المناط في ذلك كونها
تابعة لما له محل والجمهور يجعلون المناط كونها واقعة في محل المفرد وهو يعتبره
ايضا لا مطلقا بل في محل الوفاق فبين المفسرة التي لها محل على رايه وعلى راي
الكل عموم وخصوص مطلقا والثانية اخص مطلقا ولهذا اي لهذه المفسرة
محل بالاتفاق وعلله بقوله لانها عمدة فيه تجوز لانها واقعة موقعه
اذ الاصل في الاخبار الافراد وان سلم فالعلة وقوعها موقع المفرد وهو وان
كان معلولا لكونها عمدة لكن ذلك علة بعيدة فاعلم وهي حالة محل المفرد
اي كونها علة في هذه الحالة لا مطلقا وهي حالة ملازمة وليس المراد ان هنا
جزء علة والا لقال وحالة محل المفرد بل حلولها محل المفرد مستقل بالعلة فلا
وجه لجعله حالا في العلة ولا جزءا على تقدير ارخاء العنان واطلاق كون الجملة
المفسرة لا محل لها هو المشهور وقد علمت ما قدمته لك من حقية التنويع وقال

الاستاذ ابو علي الشلوبين مفصلاً الحقيق ان الجملة المفسرة لها محل بحسب ما تفسره ثم
اشار الى تنويعها بقوله فان كان له محل فهي كذلك لها محل والا فلا محل لها قلت
فالجملة على هذا ان فسرت مفرداً فلها محل والا فتوعت والحق عندي ما قاله الاستاذ
فاعلم مهمة ينبغي التفصي عن حرف النزاع فيها اذا فسرت ما له محل و
الثاني المفسرة لما لا محل لها نحو ضربته فهذه الجملة المفسرة من زيداً ضربته هذه
الجملة الكبرى المقدرة لضرورة كون زيداً معمولاً لغير الفعل المذكور خلافاً
لبعض ضربت زيداً ضربته ومن المعلوم انه لا محل للجملة المقدرة الناصبة لزيد
لانها مستانفة فكذلك يكون تفسيرها لا محل له قلت ووجه تقديم الثاني
وتاخير الاول كونه من صور الوفاق ونكتة اخرى اشار اليها ابن رشيق في
اللف والنشر فتفطن والاول المفسرة لما له محل انا كل شيء خلقناه بقدر
اي مقدراً محكماً مرتباً على ما اقتضته الحكمة او مقدراً مكتوباً في اللوح المحفوظ معلوماً
قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وقرى باسكان الدال وفتحها وعليها المعنى التقدير
قلت وما ذكره المصنف من التمثيل بهذه الاية الكريمة انما يتمشى على
الانتصاب بالمقدر وفي تفسير سليم الرازي المسمى بضياء القلوب وقيل
انتصابه على البدل الذي المعنى مشتمل عليه كانه قيل ان كل شيء خلقناه بقدر
خلقناه المذكور مفسرة بالكسر لخلقنا المقدرة والمراد في الموضعين الجملة فقبله
اي جملة خلقنا المقدرة فان قلت فهذه اولى لانها القريبة في كلامه
قلت راعى رتبتها بالنسبة الى موضعها من محل التقدير فاعلم في موضع
رفع وعلله بقوله لانها خبر لان وخبر ان مرفوع فكذلك المذكورة قلت
والعدول عن هذه مشعر بما ذكرته من الجواز ومنه ذلك اي من مثل تفسير الجملة
لما له محل زيد الخبز ياكله وهي مسئلة ابي علي فياكله في موضع رفع لانها

مفسرة للجملة المحذوفة وهي اي المحذوفة في موضع رفع على الخبرية وفي هذا
دليل على ان الجملة تكتسب الاعراب محلاً ولو من المعدوم اذا كان مقدراً لانه
في حكم الموجود فلابد في الاصل لها من ان يكون موجوداً تحقيقاً او تقديراً
قلت في التعليل الذي ذكره اطلاق في محل التقييد فلا يناسب لان الخبرية
مقتضاها اعم من الرفع والنصب وفي الارتشاف فياكله مفسر للعامل في الخبز
وله موضع لكونه خبراً عن زيد فكذلك مفسره وبيان ذلك ظهور الرفع في
المفسر قال وكذلك مسئلة الكتاب ان زيد اكرمه يكرمك فتكرمه تفسير
للعامل في زيد وقد ظهر الجزم مهمة اذا تاملت ما شرحت به كلامه علمت
حكمة تكرير المثال فافهم ذلك واستدل على ذلك المدعي بقول الشاعر
فمن نحن نؤمنه يبت وهو آمن ومن لا نجره يمس منا مروعا • فالمفسر بالفتح
نؤمن بالجزم قبل نحن والمفسر بالكسر نؤمنه المذكور بعد نحن ويبت جواب الشرط
والجملة الاسمية اخرا في محل نصب على الحالية فظهر الجزم اشارة الى وجه
الاستدلال في الفعل المذكور المفسر بالكسر وهو نؤمنه للفعل المفسر
بالفتح المحذوف المقدر قبل نحن قلت وهذا نظير مسئلة ابي علي ومسئلة
الكتاب في الاستدلال فليكن ذلك على نصب عينك والتحقيق عندي ان هذه
المسايل ترجع الى تفسير المركب بالمفرد فتستحيل المسئلة الخامسة الواقعة
جواباً للقسم لا محل لها من الاعراب ومما يسال عن لمية ذلك نحو انك لمن
المرسلين فهذه لا محل لها لانها وقعت جواباً للقسم وبين وقوعها جواباً للقسم
بقوله بعد قوله تعالى يس والقرآن الحكيم قال سليم الرازي والقرآن الحكيم
جر على القسم تنبيه وقع لمكي وابي البقاء وهم في جملة الجواب فاعرباها
اعراباً يقتضي ان لها موضعاً ومن هنا اي من كون جملة جواب القسم لا محل لها

الخامسة الواقعة جوابا للقسم

قال ثعلب من ايمة النحو واللغة لا يجوز وقوعها خبرا مثل زيد ليقومن واشار
الى تمسك ثعلب بقوله لان الجملة المخبر بها كيف كانت لها محل و والواقعة جواب
القسم لا محل لها فلو وقعت خبرا لزم اجتماع المتنافيين قلت ولك ان
تقول اجتماعهما فى ذات تلك الجملة باعتبار واحد او باعتبارين ان كان الاول
فممنوع والسند ان الحيثيات مرعيات وفرق بين الواحد من حيث ذاته والواحد
من حيث حيثياته وان كان الثانى فمسلم لكن تمنع الاحالة لفوات الشرط ويرد
اي دليله وتمسكه قلت وفى هذا نظر لان الذي يظهر انه معارضة وهي
تسليم للدليل ومنع للمدلول ثم دار فى خلدي ان المردود مدعاه بدليل قوله بعد
والجواب فاعلم لكن يعكر عليه ان الرد لا يكون للمدعي وخصوصا بعد ذكر الدليل
لان المدعي بدون الدليل غير مقبول فافهم ذلك بقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات لنبوئنهم والجواب عما قبله من التمسك ان التقدير اذا وقعت خبرا كما فى
الآية والذين امنوا وعملوا الصالحات ولتعلم ان هذا زايد على المحتاج اليه اقسم
بالله لنبوئنهم. محط القصد وكذا التقدير فيها فيما اشبه ذلك المذكور ثم اشار
الى تحقيق مناط بقوله فالخبر مجموع جملة القسم المقدرة كما علمته وجملة الجواب المذكورة
فلا يلزم الجمع بين المتنافيين اذ لا يلزم من عدم محلية الجزء عدم محلية الكل فتفطن
لا مجرد الجواب حتى يلزم ما ذكر قلت وانت تعلم ان الجزء غير الكل ضرورة
فلم يقع التطابق على محل واحد فاعلم ذلك فان قلت يمتنع الاخبار بالمجموع
لان الخبر ما احتمل الصدق والكذب وهذا انشاء فلا يحتمل فلا يكون خبرا
قلت ان سلم فالخبر له ماصدقان احدهما هذا والاخر ما فى جزئي الجملة الاسمية
وقد اجتمع على وقوع هذا مفردا وهذا لا يحتمل الصدق والكذب نحو زيد قائم
وكيف زيد والجملة واقعة موقعه فلا يمتنع كونها مثله خبر القسم جملة يؤكد

بها جملة اخرى خبرية غير تعجبية والمراد بجملة فى اللفظ نحو اقسمت بالله او فى التقدير
نحو بالله اي اقسمت بالله والجملة تشمل الانشائية نحو اقسمت والخبرية نحو اقسموا
السادسة الواقعة جوابا لشرط غير عامل للجزم قلت وغير عامل اولى لانه
اخصر اذ كل جازم عامل فى غير عكس كجواب اذا فهى شرط غير جازم على هذا
قلت هي فى العامل تدل على المعلوم وقوعه ومع دلالتها على الظرفية تدل على
ارتباط احدى الجملتين بالاخرى وقيل بل حصول الفعلين بحسب الاتفاق لا
بحسب الارتباط اذ لوحظ فيها معنى الشرطية بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم
اياتنا بينات ما كان حجتهم الا ان قالوا ولا يجوز ان تم زيد ماضربته والفرق
بين ان واذا ان ان لا تدل على الزمان بحسب الوضع بل بحسب الالتزام كذا ذكره ابو
حيان قلت فى الفرق نظر والله اعلم ان المشهور انه لا يجزم باذا الا فى الشعر وعلى
هذا يخرج تمثيل المصنف ولو ولولا قضية مطابقة الممثل به للمثال ان يكون لو ولولا
من ادوات الشرط دون الجزم قلت وفى ذلك نظر عندي لانهما للربط دون
الشرط لا يقال الربط مستلزم للشرط لانى اقول ممنوع اذا عم مطلقا وفى الارتشاف
تصريح بهذا حيث قال وليست من ادوات الشرط اللهم الا ان يقال سميت ادوات
الشرط مجازا لمشاركتها لها فى الربط فاعلم ولما كانت الجملة التى لا محل لها الجامع دفع
جوابا للشرط صنفان وتكلم على الصنف الاول شرع فى الصنف الثانى فقال
او جواب شرط جازم ولم يقترن جملة الجواب بالفاء ولا باذا اي الفجائية ان جاءني
اكرمته فجملة اكرمته لا محل لها لما ذكر السابعة التابعة لما لا موضع له
اي من المحل لان المفرد لا بد له من موضع اذ كان الاعراب له اصليا نحو زيد قائم وهذه
جملة اسمية لا محل لها لانها مستانفة وقعد عمرو وجملة فعلية لا محل لها لانها معطوفة
على جملة لا محل لها واعلم ان هذا المثال انما يتمشى على القول بجواز عطف الفعلية

السادسة الواقعة جوابا لشرط غير جازم

السابعة التابعة لما لا محل له من الاعراب

على الاسمية وفيها وفي عكسها ثلاثة مذاهب احدها الجواز مطلقاً وهو لازم لجميع
النحويين فانه لا يعلم خلاف بينهم في نحو قام زيد وعمرو اكرمته انه يجوز في عمرو
الرفع بالابتداء والنصب باضمار عامل يفسره الفعل المذكور وثانيها المنع مطلقاً
حكاه عبد اللطيف البغدادي في شرحه على مقدمة ابن بابشاذ واعترض بقول
الشاعر بعدما • شابت الاصداغ والضرس نقد • واجاب بان الضرس
فاعل بفعل محذوف اي ونقد الضرس نقد وبانه يجوز ان يكون مبتداء والواو
واو الحال انتهى ويلزم هذا القائل ان يوجب النصب في نحو قام زيد وعمرو اكرمته
ولا نعلم قايلاً به وثالثها جواز ذلك اذا كان العاطف الواو ومنعه اذا كان
العاطف غيرها قاله ابن جني في سر الصناعة ونقله عن شيخه ابي علي وما ذكره المصنف
محله اذا لم تقدر الواو للحال فانها اذا قدرت كذلك كانت الجملة في محل النصب
على الحالية لا يقال يترجح هذا لاجل توافق الجملتين لانا نقول يترجح الاول في
الواو كونها عاطفة فاعلم ذلك المسألة الرابعة في الجملة الخبرية والخبر ما لم يتحد قيامه
بالذهن والتلفظ به زماناً ووجوداً واعلم ان الخبر جائز وقوعه ومحال الجائز
مستقيم حسن نحو اتيتك امس ومستقيم قبيح نحو قد زيداً رايت ومستقيم كذب نحو
حملت الجبل والمحال نحو اتيتك غداً قلت وللبحث هنا والتفتيش وجه وغير الخبر
ذهب ابو الحسن الى انه استخبار وتمن وطلب وهو امر ونهي وهما واحد عند سيبويه
والكسائي والفراء وجماعة وزاد الفراء وابن كيسان الدعاء وهو النداء والطلب
وهو المسألة وزاد قطرب التعجب والعرض والتحضيض واذا حقق النظر رجعت
الى الخبر والانشاء التي لم يطلبها العامل تحرزاً من مطلوبة العامل واعلم ان
الخبرية تحرز من الطلبية فانها لا تقع حالاً فان وقع ما يوهم ذلك يؤول كقول ابي الدرداء
وجدت الناس اخبر تقله اي مقولاً فيهم قلت وقد وهم في هذا المثال بعض المعاصرين

المسألة الرابعة في الجملة الخبرية حالات ثلاثة

وهماً فاحشاً فتعقبه وفي البسيط جوز الفراء وقوع الامر ونحوه حالاً تقول بركب عبد
الله قم اليه وبركب عبد الله غفر الله له واعلم انه يدخل تحت الخبرية الشرطية فتقع
حالاً نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن
جني ذكر ذلك في البسيط فان قلنا اشترطوا في الجملة الواقعة حالاً ان
تكون غير مفتتحة بدليل استقبال فلم يتعرض المصنف لذلك وهذا القيد يتحرز
به عن المفتتحة بحرف تنفيس او لن قلت لعل المصنف لا يري التقييد بذلك
ولما كان السابق على الجملة لا يخلو من احوال ثلثة شرع في التقسيم باعتبار ذلك
فقال ان وقعت اي الجملة بعد النكرات هذا احد الاحتمالات التي التقسيم
باعتبارها قلت والافراد اولى المحضة الخالصة في التنكير التي لم يشبها
تعريف فصفات هذه احد الاحكام باعتبار احد الاقسام او وقعت بعد المعارف
المحضة احوال وهذه ثاني الاحكام تنبيه النكرة الدالة على الماهية تفيد
الوحدة المبهمة والمعرفة الدالة على الماهية تفيد الوحدة المعينة وفي الفرق بين
النكرة والمطلق بحث والحق الافتراق فان المطلق هو الدال على الماهية من حيث
هي هي وبعد غير المحضة منهما اي من النكرة والمعرفة محتملة لهما اي للوصفية
والحالية مثال الواقعة صفة وهو القسم الاول قلت وكان ذكر هذه الاحكام
ذيلاً للمسألة المتكلمة على الجمل التي لها محل حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه فجملة نقرأه
في محل نصب صفة لكتاباً لانها مستجمعة للقيود المذكورة على الوجه المشروط و
الموصوف بها جامع لشرطه لانها نكرة محضة وقد مضت امثلة ذلك فيما تقدم
في المسألة الثانية وينبغي البحث عن تعيين هذه الثانية وتخصيصها قلت وهو
محل تعقب لانه ان اراد مثال الواقعة فغير مستقيم وان اراد لا يسمعون وحفظاً
من كل شيطان مارد فكذلك ومثال الواقعة حالاً اي على وجه التحتم ولا تمنن تستكثر

على قراءة الحسن برفع تستكثر في اللفظ فجملة تستكثر حالًا من الضمير المستتر في تمنن وجوبًا المقدر بانت ولا بد من شرط الواقعة حالا ان يكون صاحبها معرفة لان الضمائر كلها معارف قال سليم الرازي رفع تستكثر لانها حال متوقعة اي لا تعط شيئا مقدرا ان تاخذ بدله ما هو اكثر منه وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال الزمخشري منصوب المحل على الحال اي لا تعط مستكثرا رائيا لما تعطيه كثيرا او طالبا للكثير نهى عن الاستعزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه الحديث المستعزر يثاب من هبته وفيه وجهان احدها ان يكون نهيا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون نهي تنزيه لا تحريم وقرئ تستكثر على الابدال من تمنن او التسكين تخفيفا تشبيها وعضد او يعتبر حال الوقف وقرأ الاعمش بالنصب باضمار ان ويؤيده قراءة ابن مسعود ولا تمنن ان تستكثر قلت والتخريج على قراءة الرفع غير متعين بل مترجح فقد قال الزمخشري ويجوز في الرفع ان تحذف ان ويبطل عملها ثم قال المصنف بأعرف المعارف مجيبا عن عدم التمحض في الضمير ومثال الجملة المحتملة للوجهين اذا وقعت بعد النكرة اي غير المحضة فلا وجه لاي هنا نحو مررت برجل صالح يصلي فان شئت قدرت جملة يصلي صفة ثانية لتقدم الوصف بصالح لرجل لانه اي رجل نكرة اي لم يخرج بالصفة الاولى عن كونه نكرة وذلك مسوغ لوقوع الجملة صفة وان شئت قدرته اي يصلي حالا منه اي من الرجل فعلى التقدير الاول يكون في محل جر وعلى الثاني يكون في محل نصب ولا ينافي كون الرجل نكرة مانع من تقديره حالا لانه قد قرب من المعرفة لاختصاصه بالصفة الاولى ومثال الجملة المحتملة لهما لوقوعها بعد المعرفة غير المحضة وكان ينبغي ان يقيد بهذا حذارًا من الاطلاق لكنه كانه استغنى بما تقدم قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا

شبه اليهود في انهم حملة التوراة وقراؤها وحفاظ ما فيها ثم انهم غير عاملين بها ولا منتفعين باياتها وذلك لان فيها بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والبشارة به ولم يؤمنوا به بالحمار حمل اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبه وظهره من التعب وكل من علم ولم يعمل فهذا مثله الزمخشري فان قلت يحمل ما محله قلت النصب على الحال او الجر على الوصف لان الحمار كاللئيم في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فان المراد بالحمار الجنس تقريب لقبول الوجهين جوازا وامكانا وذو التعريف الجنسي اي الذي الالف واللام فيه لتعريف الجنس قريب من النكرة بالنظر الى المعنى لا اللفظ اذ ليس هو نكرة من كل وجه والا لكان نكرة فلا يسوغ يقرب لان الشيء لا يقرب من نفسه فتحتمل الجملة من قوله تعالى يحمل اسفارا والاولى فيحتمل يحمل الا من يحمل ويمكن الجواب بشيء فيه تعسف وبعد وجهين احدهما الحالية وساغ ذلك لان الحمار بلفظ المعرفة وهذه عندي اضافة تفسيرية اي بلفظ هو معرفة والا لم يستقم ذلك والثاني الصفة وسوغت لانها اي المعرفة تعريف جنس كالنكرة في المعنى وقال ابن مالك في قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار بالوصفية لانه معرفة في اللفظ نكرة في المعنى وقال غيره الجملة في موضع نصب على الحال او تكون تفسيرية فلا موضع لها

الباب الثاني في الجار والمجرور

وفيه ايضا اربع مسائل احديها انه لا بد من تعلق الجار الذي اخذ مجروره وهنالك يتجه ويتعين وحينئذ يبحث عن متعلقه لا قبل وهذه نكتة جعل الباب الثاني فيه مقيدا لا مطلقا فاعلم ذلك نكتة مما يمتحن به الذهن معرفة ما بين التعلق والعمل من النسب الاربع فعليك بذلك بفعل او ما في معناه ومثل كل واحد على حدة كثير واجتماعهما في مثال واحد

اشار اليه بقوله **وقد اجتمعا في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم** الاول للاول
والثاني للثاني وهذا مثال الوقوع قرآنا ثم اشار الى الوقوع في النظم بقوله **وقول ابن
دريد واشتعل المبيض في مسوده • مثل اشتعال النار في جزل الغضا** • اي في
مسوده متعلق باشتعل وهو فعل وفي جزل متعلق باشتعال وهو مصدر
تنبيه اشتعل المبيض في مسوده اي اشتعل الراس شيبا وفيه استعارة
تصريحية حسية اي حذف المشبه وذكر المشبه به والمشبه متحقق في الحس
والجزل ما عظم من الحطب ويبس وانشد احمد بن يحيى ثعلب ــــــــ
فويها لقدرك وويها لها • اذا اختير في المحل جزل الحطب • والغضا شجر ومنه
قولهم ذئب غضا وارض غضية كثيرة الغضا وبعير غاض اذا كان ياكل الغضا
والاغضاء ارخاء الجفون **وان علق الاول** اي في مسوده **بالمبيض** لا بالفعل
وهو اشتعل **او جعل** اي الاول **حالا منه** اي من المبيض **متعلقا بكائن** اي
وما اشبهه فيكون متعلق الحال محذوفا فلا اشتعل ولا المبيض **فلا دليل فيه** على
اجتماع الامرين **قلت** ما ذكره ممنوع لان تجويز هذا لا يمنع من جواز الآخر
فيكون على احد الجائزين وليس لك ان تقول انه اذا ابطل دلالته على ذلك
على تقدير وقوع ذلك من المعرف بالفعل لا بالجوين **لاني اقول** يكون مثالا
على راي غيره فلم تبطل دلالة الصيغة **واعلم** ان المثال عين الدليل فكان
ينبغي ان ينفي المثالية لا الدليلية اذ لا يلزم من نفي الدليل نفي المثال والمقصود
غير المنفي **خاتمة** اذا اجتمع الفعل او ما في معناه وكان الجار واحدا تعلق
بالفعل لا بغيره قال الزمخشري في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض
فان قلت بم يتعلق من الارض ابالفعل ام بالمصدر **قلت** هيهات اذا
جاء نهر الله بطل نهر معقل **وقال** الزمخشري في قوله تعالى وقل لهم في انفسهم

قولا

قولا بليغا **فان قلت** بم يتعلق قوله في انفسهم **قلت** بقوله بليغا اي قل لهم قولا
بليغا في انفسهم مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف استشعارا
وهو التوعد بالقتل والاستئصال واعترض بعض الاعيان على الزمخشري بالتناقض
بين كلامه في تفسير الآيتين السابقتين **قلت** الاعتراض ساقط لان المعنى قطعا
يأبى مما ذهب اليه الزمخشري فعليك بالتفطن له **فرع** الجار والمتعلق تارة
يتعدد كل واحد منهما وتارة يتحدان وتارة يتعدد الاول دون الثاني وتارة
يكون الامر بالعكس وعلى هذا يكون التعدد من نوع او اكثر **ويستثنى من حروف الجر
اربعة فلا تتعلق بشيء** اصلا فلا بحث فيها عن المتعلق **احدها الزائد** كيف كان
من اي نوع كان من حروف الجر **كالباء في كفى بالله شهيدا** . ووقع للحوفي ان الباء
في اليس الله باحكم الحاكمين متعلقة وهو وهم **واحسن بزيد عند الجمهور** نعم يصح
ان يقال في اللام المقوية انها متعلقة بالمقوى في مصدقا لما معهم وقوله عند
الجمهور اي من البصريين فانهم قالوا ان زيادة الباء هنا مع الفاعل مثلها كفى بالله
شهيدا او عند الجمهور من البصريين وغيرهم لكن اعم من ان تكون مع الفاعل او المفعول
فانها عند الفراء ومن وافقه زائدة مع المفعول وانما حكم بزيادتها لان الهمزة
في افعل للتعدية عند من جعله امرا حقيقة وقال بعض المغاربة ويحتمل ان
تكون الهمزة لا للنقل بل على معنى قطع النخل ثم ادخلوا الباء على معنى انه صير
كذلك اي صير ذا حسن وذا كرم او ما تم امر للسبب او التحضيض على التجوين من
المتقدمين فتكون الباء للتعدية وكذلك من المثل **وما ربك بغافل** لان الباء
تزاد في خبر ما النافية كما تزاد في خبر ليس **وكمن** عطف على كالباء **ما لكم من اله
غيره هل من خالق غير الله** وعند الاخفش والكسائي وهشام يجوز ان تزاد في
الواجب وغير الواجب وعلى المعرفة والنكرة وعند بعض الكوفيين في الواجب وغير

ويستثنى من حروف الجر اربعة لا تتعلق بشيء

احدها الزائد كالباء ومن

الواجب بشرط تنكير ما دخلت عليه وعند جمهور البصريين بشرط ان يكون
ما قبلها غير واجب وما دخلت عليه ان يكون نكرة وغير الواجب عندهم هو النفي
والنهي والاستفهام **تذنيب** قال سيبويه ان الزيادة بالشرطين المذكورين
هي لتاكيد استغراق الجنس اذا قبل دخول من يحتمل وجوها واما في ما جاءني من احد
فهي زايدة وزعم علي بن سليمن ان من التي قيل فيها زايدة في نحو ما قام من رجل
هي لابتداء الغاية اي ابتدئ في النفي من هذا النوع ثم عرض ان يقتصر بها على
هذا النوع **خيتمر** تزاد البآء مع الفاعل والمفعول مثال الاول الحسن زيد و
كفى بالله شهيدا ومثال الثاني ولا تلقوا بايديكم وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد
بسبب ومن يرد فيه بالحاد وتزاد مع غيرهما ومثاله بحسبك وكونها زايدة في
كفى بالله هو مذهب سيبويه وابن السراج اجازه واجاز وجها اخر وهو ان
تكون غير زايدة وفاعل كفى ضمير مستتر عايد على الاكتفآء المفهوم من كفى
كانه قال كفى هو اي كفى اكتفاوك بالله ابو حيان وهذا فاسد لانه لا يكون البآء
ما يتعلق به الا الضمير والضمير لا يجوز اعماله ورد ذلك ابن جني من جهة ان معمول
المصدر من كماله فهو ومعموله كذلك بمنزلة اسم واحد فلو اضمرت المصدر
وجعلت المجرور متعلقا بضميره لادى ذلك الى ان يكون بعض الاسم مظهرا
وبعضه مضمرا وذلك غير جايز **قال** ابو حيان وقال بعض اصحابنا هذا
الاستدلال فاسد لان الموصولات كلها تمام لها فكان يلزم على هذا ان لا يكون
في صلة الموصول ضمير يعود عليه لئلا يودي الى ان يكون بعض الاسم مضمرا
وبعضه مظهرا فلما وجدنا الموصول لا بد في صلته من ضمير يعود عليه دل
عليه ذلك على بطلان ما استدل وقيد ابو جعفر بن الزبير استاذ ابي حيان زيادة
الباقي فاعل كفى بان تكون بمعنى حسب قال اما اذا كانت بمعنى وقى فلا تزاد نحو

وكفى الله المومنين القتال انتهى وزعم ان البآء في بايكم المفتون زايدة في المبتدا
والتقدير ايكم المفتون وزعم الاخفش انها تزاد في خبر المبتدا في قوله تعالى
وجزاء سيئة بمثلها اي مثلها واستدل بقوله في الاية الاخرى في قوله تعالى و
جزاء سيئة مثلها **والثاني فعلى في لغة من يجر بها** وهو عقيل بضم المهملة
مصغرا قبيلة في الصحاح ابو حيان بعض النحويين انكر الجر بها والصحيح ثبوت ذلك
لغة حكاها الاخفش والفرا وذكر ابو زيد انها لغة عقيل وقال ابو موسى الجزولي
في قانونه وقد يجروا بلعل منبهة على الاصل **ولهم** اي عقيل **في لامها الاولى الاثبات
والحذف** فهاتان لغتان **وفي الاخيرة الفتح والكسر** فهاتان لغتان ويحصل ذلك اربعة
من ضرب اثنين في اثنين **نكتة** ما ذكر بالنسبة الى ما ذكر عنهم واما اذا قطع
النظر عن ذلك ففيها لغات الاولى عل حكاها سيبويه وقال الكساي هي لغة
تيم الله من ربيعة الثانية لعن حكاها الفراء الثالثة عن حكاها الكساي الرابعة
لان في شعر امرئ القيس الخامسة ان حكاها الخليل وهشام السادسة رعن
قيل يمكن ان تكون الراء بدلا من اللام والنون بدلا من اللام الاخيرة السابعة رغن قيل
الغين بدلا من العين وقيل هما لغتان وهو الاظهر لقلة هذا البدل الثامنة
لغن وفيها القولان المتقدمان والتاسعة لعلت ذكرها ابو علي في التذكرة العاشرة
وهي زايدة على التسهيل زادها بعضهم على الحادية عشر زاد بعضهم دعل بالدال
بدلا من اللام قال ابن مالك الاربعة الاخيرة اعني الزايدة على ما في التسهيل قليلة
الاستعمال واقلها استعمالا لعلت **قال شاعرهم** اي شاعر عقيل

وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند ذاك مجيب
فقلت ادع اخرى وارفع الصوت جهرة • لعل ابي المغوار منك قريب

الندا بالفتح يطلق على الجود وعلى المطر والبلل وعلى الغاية مثل المدى وعلى بعد ذهاب

والثاني فعلى لغة من يجر بها

الصوت وبالكسر الصوت وقد يمد مثل الدعاء والدعا قلت واجاب بعضهم
بان الكلام فيه حذف مضاف والتقدير جواب ابي المغوار والفارسي اجاب عن البيت
بتخفيف لعل وان فيها ضمير الشان ووليها لام الجر مفتوحة ومكسورة والجر باللام
ولعل على اصلها وبعض المغاربة يؤوله على ان في لعل ضمير الشان والجر بعدها بلام
محذوفة وهم محجوجون بنقل ابي زيد والفراء فان قيل ما وجه رفع الخبر على
هذه اللغة قلت قال في البسيط يكون موضعها رفعا ولها محل فتقول
لعل زيد قائم كما تقول بحسبك درهم كانك قلت زيد قائم وتكون على هذا زائدة
وان لم تكن زائدة يشكل قلت وان اذا علمت هذا ان جعله لعل قسما ثانيا غير
مستقيم والثالث من المستثنيات لولا اي الامتناعية احترازا من التحضيضية
فان التحضيضية لا يليها الا الفعل ظاهرا او مضمرا او معموله ففي كلام المصنف
اطلاق لا ينبغي والمشهور انه اذا وليها ضمير ان يكون ضمير رفع منفصلا لانه ناب
مناب الظاهر والظاهر مرفوع فوجب ان يكون ضمير رفع والخلاف فيه كالخلاف
في الظاهر اهو مرفوع بلولا او مرفوع بفعل محذوف او مبتدا اغنى الجواب عن
خبره او خبر محذوف وفيه تفصيل في قول بعضهم اي بعض الشعراء في اشعارهم
لولاي في قول زيد بن الحكم وكم موطن لولاي طحت ولولاك كما انشد الفراء
لولاك في ذا العام لم احجج ولولاه كما في قول جحدر خليلي انا الجار مني لغارم
ولولاه ما قلت لدي الدراهم فان قلت كما قال المبرد ذلك لحن فان النحويين
اخذوا ذلك من يزيد بن الحكم وفي شعره لحن كثير قلت قال الاستاذ ابو علي
اتفق ائمة النحويين من البصريين والكوفيين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء
على رواية لولاك عن العرب فانكار المبرد هذيان وان يكن يزيد بن الحكم لحانا
فقد روي ذلك في شعر غيره ولك ان تقول لولاه من باب قسا سري اي قساهم

والثالث لولا في قول بعضهم

فمذهب سيبويه ان لولا في ذلك جارة لان هذا الضمير الواقع بعدها لا جايز ان
يكون منصوبا لانه لو كان منصوبا لجاز ان يوصل بنون الوقاية يا المتكلم كالضماير
المتصلة بالحروف ولا جايز ان يكون مرفوعا لانها ليست من ضماير الرفع فتعين
الجر والاكثر ان يقال لولا انا في التكلم ولولا انت في الخطاب ولولا هو في
الغيبة كما قال الله تعالى لولا انتم لكنا مؤمنين اي في الخطاب قلت ذهب
الاخفش والكوفيون الى ان الضماير التي جعلت في محل جر ليست كذلك بل هي
في محل رفع واستعير الضمير المجرور عوضا من المرفوع كما عكسوا في قولهم ما انا كانت
ولا انت كانا وفي هذا المذهب اقرار لولا على مجيء المرفوع بعدها ويترجح بهذا
وباب الضمير فرع الظاهر واذا لم يجر الاصل فكيف يجوز الفرع وبانك لو
جعلتها حرف جر احتاجت الى شيء تتعلق به ولا شيء تتعلق به ولان مدلول
لولا انت ولولاك واحد وفي لولا انت يكون الكلام جملتين وفي لولاك يكون
الكلام جملة ابن مالك في شرح التسهيل وفي ذلك اي الجر بلولا مع شذوذه
استيفاء حق لولا وذلك انها مختصة بالاسم غير مشابهة للفعل ومقتضى
ذلك ان تجر الاسم مطلقا لكن منع من ذلك شبهها بما اختص بالفعل من
ادوات الشرط في ربط جملة بجملة واراد والتنبيه على موجب العمل في الاصل
فجروا بها الضمير المشار اليه قلت وما قاله المصنف من ان لولا اذا جعلت
لا تتعلق بشيء هو ما ذهب اليه بعض مشكل اولى لجزمه بذلك وكان ينبغي
ان ينبه على مذهب بعض وثانيا ان القول بعدم التعليق في نفسه مشكل لانه
حرف جر ليس بزائد فلا بد ان يتعلق وذهب بعض الى انها تتعلق بفعل واجب
الاضمار فاذا قلت لولاي لكان كذا فالتقدير لولا حضرت فالزمت ما
بعدها بالفعل على معناها من امتناع الشيء ولا يجوز ان يعمل فيها الجواب

لان مابعد اللام لا يعمل فيما قبلها وكان هذا المراد ان لولا اذا ارتفع ما
بعدها كان خبره واجب الاضمار جعل الفعل الذي تعلق به واجب الاضمار
ابو حيان والذي يظهر انها لا تتعلق بشيء الابري ان لعل اذا جرت لا
تتعلق بشيء ولا يلزم من عمل الحرف الجر ان يتعلق بشيء وان كان الغالب
التعليق الا يرى ان الزايد لا يتعلق فكذلك بعض الحروف التي ليست زايدة
والعمل انما هو تاثير لفظي فجاز ان يكون المجرور بعد لولا كالمرفوع الا يرى ان
الفرا ذهب الى ان المرفوع بعد لولا مرفوع بها فكذلك يكون مجرورا بها فلا
تحتاج الى تقدير كما لا يحتاج المرفوع عند الفرا الى تقدير شي محذوف **قلت**
وكلامه فاسد من وجوه عديدة فعليك بالتفصي عنها **والرابع** من المستثنيات
كاف التشبيه نحو زيد كعمرو اي على القول بحرفيتها والدليل عليه وصلهم
الموصول بها في حال السعة تقول جاء في الذي كزيد كما تقول جاني الذي في
الدار ومجيئها على حرف واحد ولا يجي على واحد الاسماء الظاهرة الا محذوفا
منها وعلى سبيل الشذوذ والدليل القاطع على حرفيتها زيادتها ولا يزاد الا
الحروف **قلت** وقد ينقض هذا فاعلم ذلك ومن حيث هي حرف جر لا بد
لها مما يتعلق به **فزعم** اي قال ومصدره مثلث الزاي **الاخفش و** تبعه
ابن عصفور في بعض تصانيفه **انها لا تتعلق بشيء** قال ابن عصفور جاء في
الذي كزيد ليس للكاف ما تتعلق به ظاهرا اذ ليس في اللفظ ما يمكن ان يعمل
فيه ولا مضمرا اذ لا يحذف ما يعمل في المجرور اذا وقع صلة الا ما يناسب الحرف
نحو جاء الذي في الدار زيد الذي استقر في الدار زيد لان في للوعاء والاستقرار
مناسب للوعاء ولو قلت جاني الذي في الدار ضحك في الدار اي الكل
في الدار لم يجز لانه ليس في الكلام ما يدل على ذلك فلا يمكن ان يكون المحذوف

والرابع كاف التشبيه

مع الكاف الا الذي يناسبها وهو التشبيه ولو قلت جاء في الذي اشبه كزيد لم
يجز لان اشبه لا يتعدى بالكاف بل بنفسها وايضا فان العرب لم تلفظ
بالمشبه ولا بما يقرب منه مع الكاف في موضع اصلا فدل ذلك على ان الكاف
لا تتعلق بشيء **وفي ذلك بحث** وهو ما اشار اليه ابو حيان حيث قال وما ذهب
اليه ليس بصحيح بل العامل في الكاف مضمر في المثال الذي ذكره فاذا قلت جاء في
الذي كزيد فالعامل فيه مضمر وهو الكون المطلق وهو الذي يقدر مع سائر
الحروف اذا وقعت اخبارا او كانت تامة نحو زيد كعمرو وزيد من بني تميم والمال
لزيد فالعامل فيهن مضمر وهو الكون المطلق المحذوف فاذا قلت زيد كعمرو
فالتقدير كاين كعمرو وكذلك جاني الذي كزيد تقديره جاء في الذي كان كزيد
فان كان حرف الجر ناقصا لم يعمل فيه الا الكون المقيد ولا يجوز حذفه
الا في ضرورة كما انه لا يثبت الكون المطلق الا في قليل من الكلام فلو قلت
زيد عنك تريد راض عنك وزيد فيك تريد محب فيك لم يجز **ختم**
لا خلاف نعلمه في ان كاف التشبيه تكون حرفا الا ما ذهب اليه صاحب المشرق
وهو ابو جعفر بن مضا من ان الاظهر في الكاف ان تكون اسما ابدا لانها بمعنى
مثل وما هو بمعنى اسم فهو اسم وقد تقدم لنا الدليل على حرفيتها واختلفوا
هل يكون اسما في الكلام فاثبت ذلك الاخفش وهو اختيار ابن مالك وظاهر
قول الفارسي وذهب سيبويه الى انها لا تكون اسما بمنزلة مثل الا في ضرورة
الشعر **المسئلة الثانية حكم الجار والمجرور بعد المعرفة والنكرة** محضا و
غير محض فاتى الاقسام الثلاثة **حكم الجملة** في تعيين الوصفية او الحالية او جوازهما
معا **فهو** اي الجار والمجرور **صفة** معينة لا يجوز غيرها **في نحو رايت طائرا** اي على
غصن عكس الترتيب في المثال وجهه بقوله **لانه** اي الجار والمجرور **بعد نكرة محضة**

المسئلة الثانية في حكم الجار والمجرور بعد المعرفة والنكرة

و النكرة المحضة في المثال هو طاير فعلى غصن في محل نصب على الصفة لطاير والمعرفة
وحالية نحو فخرج على قومه في زينته قال الحسن في الحمرة والصفرة وقيل خرج
على بغلة شهباء عليه ارجوان وعليها سرج من ذهب ومعه اربعة الاف على زيهم
وقيل عليهم وعلى خيولهم الديباج الاحمر وعن يمينه ثلثماية غلام وعن يساره
ثلثماية جارية بيض عليهن الحلي والديباج وقيل في تسعين الفا عليهم المعصفرات
وهو اول يوم رئي فيه العصفر اي متزينا فتعين ان الجار والمجرور في محل
نصب على الحالية لانه وقع بعد معرفة محضة والمعرفة المحضة هو الضمير المستتر
في خرج و هو محتمل لهما اي الحالية والوصفية ونحو يعجبني
الزهر في اكمامه الاكمام جمع كم بالكسر وكمامة وهو وعاء الطلع وجمع ايضا
على كمام واكمة قال الشماخ نوافح في اكمامها لم تفتق . ففي اكمامه يجوز ان يكون
في موضع نصب على الحال ويحتمل ان يكون في موضع رفع على النعتية واردف
بمثال اخر لمحتمل الامرين و هو هذا ثمر يانع اي نضج واليانع مثل النضج على
اغصانه ووجه الاول فقال لان الزهر معرف بال الجنسية وهو اي ذو
التعريف الجنسي زهرا كان او غيره قريب من النكرة وقال في الحال يقرب لكنه غير
النكرة واشار الى توجيه الثاني بقوله وقولك ثمر موصوف فهو اي الموصوف
بتلك الصفة قريب من المعرفة ويتعلق بهذا الكلام بحث ذكرته في الخامسة
فعليك به المسألة الثالثة متى وقع الجار والمجرور صفة لموصوف او صلة
لموصول او خبرا لمبتداء او حالا لذي حال تعلق بمحذوف وجوبا لا يذكر الا في قليل
من الكلام اذا كان الجار تاما لانه يتعلق والحالة هذه بالكون المطلق فان كان
ناقصا تعلق بمذكور وجوبا لا يجوز حذفه الا في ضرورة وقد تقدم تقدم
المثل قلت اذا علمت هذا علمت ما في كلام المصنف من المسامحة تقديره

المسألة الثالثة في تعلق الجار
والمجرور صلة او حالا او خبرا
متعلق بمحذوف كاين او مستقر

كاين او مستقر وما اشبه ذلك اعلم انه اختلف في الظرف والجار اذا وقع خبرا
للمبتداء على مذاهب احدها انهما متعلقان بكاين او مستقر وهو مذهب الاخفش
ونسب الى سيبويه ثانيها انهما متعلقان بكان او استقر او يستقر على ما يريد
من المعنى وقد نسب الى سيبويه ان الجار والمجرور والظرف كل واحد منهما قسم
براسه ليس بجملة ولا مفرد وهو مذهب ابن السراج حكاه عنه الفارسي وهو
اعني الجار والظرف عند البصريين يحمل ضميرا عايدا على المبتداء تقدم او تاخر
وعند الكوفيين والكسائي والفرا وهشام ان المحل ينتصب لانه خلاف الاسم الذي
المحل حدث فيه لا ان فعلا نصبه ولا مقدر معه من قبله ولا من بعده وقال
احمد بن يحيى منهم المحل منصوب بفعل محذوف وليس بمضمر اولا ولا اخرا
والمحل نايب عنه يضمر فيه من ذلك الاسم ما يضمر من الفعل وزعم ابن
العالية وابن خروف وغيرهما ان مذهب سيبويه انك اذا قلت زيد
امامك فالظرف منصوب بالمبتداء نفسه وهو خبر عنه وعمل فيه المبتدا النصب
لا الرفع لانه ليس الاول في المعنى واذا كان الخبر هو الاول رفع واذا كان غير الاول
نصب قال ابن خروف والعامل عند سيبويه في الظرف المبتداء وهو الذي نص عليه
في ابواب الصفة عمل فيه نصبا كما عمل في المفرد رفعا لكونه اياه ولما لم يكن المبتدا
الظرف عمل فيه نصبا وهو مذهب متقدمي اهل البصرة لا الواقع صلة فيتعين تقدير
استقر وذلك لان الصلة لا تكون الا جملة ولا يحصل ذلك الا اذا كان المقدر
كذلك وقد تقدم مثال الصلة والحال في المسئلة الثانية ومثال الخبر الحمد لله رب العالمين
الزمخشري وارتفاع الحمد بالابتداء وخبره الظرف الذي هو لله ومثال الصلة وله
من في السموات والارض فالجار والمجرور وقع صفة لمن المسئلة الرابعة يجوز
في الجار والمجرور في هذه المواضع الاربعة المتقدمة وحيث وقع بعد نفي

وهو مذهب جمهور البصريين ثالثها
جواز الامرين فيهما وهو
ظاهر كلام المصنف
رابعها
ح

المسألة الرابعة في جواز تعلق الجار
والمجرور صفة الخ ... الا ان يرفع فاعلا

اواستفهام نايدة على ذلك صارت المواقع ستة ان يرفع الفاعل اي يقع بعده المرفوع
على انه فاعل تقول في مثال ذلك مررت برجل في الدار ابوه ففي الدار في محل
جر صفة لرجل ومتعلقه محذوف تقديره كاين او استقر وابوه مرفوع على انه
فاعل به ولما كان ذلك مختلفا فيه اشار اليه بقوله فلك في ابوه وجهان احدهما
ماذكر اولا وهو ان تقدره فاعلا بالجار والمجرور لنيابته عن استقر محذوفا اى بالاصالة
قلت وهذا مناف لما قرره اولا من اطلاق انه اذا وقع خبرا اعم من ان يتعلق
بفعل او اسم فاعل حيث قيده هنا بما اذا كان المتعلق فعلا وهذا هو الراجح عند الحذاق
واختاره ابن مالك وتوجيهه ان الاصل عدم التقديم والتاخير والثاني ان تقدره
اي المرفوع مبتدا مؤخرا والجار والمجرور خبرا مقدما والجملة الاسمية المولفة من
المبتدا والخبر الذي هو الجار والمجرور صفة فلها محل من الاعراب بحسب
الموصوف وفي خصوص الممثل به هنا يكون محلها الجر قلت وسكت عن
الحكم في محل الارتفاع على الفاعلية وهو محل تامل واعلم انه بقي وجه
ثالث حكاه ابن هشام المتقدم عن الاكثر انه يجب كونه فاعلا ورابع انه
مرفوع على انه فاعل والعامل فيه هو الفعل المتعلق به لا المتعلق وفي المغني
والمختار هو الثاني بدليل امتناع تقديم الحال نحو في الدار زيد جالسا ولو
كان العامل الفعل لم يمتنع قلت والجواب عن دليله انه لما حذف وصار
نسيا منسيا ضعف فلم يتقدم وتقول ما في الدار احد مثال الاعتماد على النفي
قال الله تعالى افي الله شك وهذا مثال الاعتماد على الاستفهام واجاز الكوفيون
والاخفش رفعهما الفاعل في غير هذه المواضع ايضا نحو في الدار زيد والجمهور في مثل
هذه الصورة يوجبون الابتداء لان الاعتماد عند الكوفيين ليس بشرط قلت
وهذه مصادرة واثبات للمدعي المتنازع فيه بالمتنازع فيه خمس قال

الزمخشري في قوله تعالى افي الله شك ادخلت همزة الانكار على الظرف لان
الكلام ليس في الشك انما هو المشكوك فيه وانه لا يحتمل الشك لظهور الادلة
وشهادتها عليه قلت وانت اذا تاملت هذا علمت منه مجي مسامحة في
كلام المصنف تنبيه قال الخطيبي هو في الاصطلاح ما اشتمل على حكم
يكفي في اثباته تجريد المسند والمسند اليه من اللواحق والنظر فيما سبقه من الكلام
قال الفخر والمصطلح على ذلك هو ابن سينا في الاشارات قلت ومن
هذا يوخذ اعتراض على المصنف وهو انه لم يسبقه شي يكون النظر فيه كافيا
في اثبات الاحكام التي ذكرها وليس جميع ماذكره يكفي في اثباته تجريد المسند
اليهم الا ان يقال المراد منه معناه اللغوي لا ما هو عند اهل المنطق فتفطن
لذلك جميع ما ذكرنا في الجار والمجرور من الاحكام ثابت للظرف فلا بد من تعلقه بفعل
وذلك نحو وجاوا اباهم عشاء يبكون فعشاء ظرف متعلق بجاء وجملة يبكون في
محل نصب على الحالية كما تقدم والتقدير باكين او اطرحوه ارضا مثال اخر فان
قلت ما الحكمة في تعدد المثال قلت نوع الظرف الزمخشري وارضا اي ارضا
منكورة مجهولة بعيدة من العمران وهو معنى تنكيرها واخلائها من الوصف ولابهامها
من هذا الوجه نصبت نصب الظروف المبهمة حكاية قال الزمخشري
في تفسيره يكون روى ان امراة حاكمت الى شريح فبكت فقال له الشعبي يا ابا
امية اما تراها تبكي قال قد جاء اخوة يوسف يبكون ولا ينبغي لاحد ان يقضي
الا بما امر ان يقضي من السنة المرضية او معنى فعل كاسم الفاعل واسم المفعول
والمصدر ونحو ذلك نحو زيد مبكر يوم الجمعة وجالس امام الخطيب ونكتة التعدد هنا
كما تقدم فالاول مثال لتعلق ظرف الزمان بالفعل والثاني مثال لتعلق ظرف المكان
باسم الفاعل ومثال وقوعه صفة مررت بطائر فوق غصن ففوق ظرف وهو صفة

لطائف وحالا رأيت الهلال بين السحاب فبين ظرف وهو حال من الهلال ووحدة
الهلال الشخصية مانعة من الجنسية والاستغراق **قلت** وفي هذا الكلام
الممثل به بحث **تنبيه** بين بمعنى وسط تقول جلست بين القوم كما تقول
وسط القوم بالتخفيف وهو ظرف وان جعلته اسمًا اعربته تقول لقد تقطع
بينكم برفع النون ومحمدا لها يعجبني الثمر فوق الاغصان فوق نقيض تحت
وهو ظرف يحتمل ان يكون حالا وان يكون صفة للثمر **قلت** وهنا بحث ايضًا
ومثال وقوعه اي الظرف خبرا والركب اسفل منكم اي وابو سفين والعير مكانًا
اسفل منكم اي اسفل البحر فاسفل خبر والمبتدا الركب ويتعلق اسفل بمحذوف تقديره
كائن او استقر وهذا الاعراب والحكم في قراة السبعة بنصب اسفل على الظرفية الزمخشري
واسفل نصب على الظرف معناه مكانًا اسفل من مكانكم وهو مرفوع المحل لانه
خبر للمبتدا او وصلة ومن عنده وهم الملئكة والمراد انهم مكرمون منزلون لكرامتهم
عليه منزلة المقربين عند الملوك على طريق التمثيل والبيان لشرفهم وفضلهم
على جميع خلقه هذا كلام الزمخشري **قلت** وفيه تصريح بمذهبه الفاسد
لا يستكبرون عن عبادته اي لا يتعاظمون عنها ومثال رفعه الفاعل اي بنيابته
عن الفعل كما تقدم في الجار اي ولا بد من الاعتماد عند الجمهور على واحد من
المذكورات ايضا زيد عنده مال فمال مرفوع على الفاعلية والعامل فيه هو الظرف
بنيابته عن علمت وفي التسهيل وما يعزي للظرفية من خبر وعمل فالاصح كونه
لعامله **قلت** هذا هو مذهب ابن كيسان وظاهر مذهب السيرافي و
لك ان تقول هذا الظرف المراد منه حقيقته او مجازه ان كان الاول فما نكتة
الاقتصار عليه وان كان الثاني فاوجه نوعه وعلاقته والحكمة في ارتكابه
فاعلم ذلك **تنبيه** المنقول عن البصريين ان الظرف يتحمل ضمير المبتدا

تقدم

تقدم او تاخر وزعم ابن خروف انه وكذا الجار لا ضمير فيه عند سيبويه والفرا الا اذا
تاخر وذهب ابو علي وابن جني الى الانتقال مطلقًا وقيل لا مطلقًا ويجوز تقديمهما
اي عنده مال مبتدا وخبر بالتقديم والتاخير كما تقدم **فان قلت** لاي شيء
اخل بالترتيب **قلت** لاهمية المبتدا لتنويها بشانه ولانه معتمد البيان ويأتي
في نحو زيد عنده مال اي من صور الاعتماد **قلت** وفي كلامه اطالة وعدم
توفية والاولى وياتي فيه وفي نحو المذهبان السابقان وقد تقدم الكلام عليهما
في بحث الجار

الباب الثالث في تفسير كلمات يحتاج اليها المعرب

وهي عشرون كلمة اي الكلمات المحتاج الى تفسيرها **قلت** وفي جعل
ما ذكره بعد هذا التفسير اشكال واضح اذ لا يصدق عليه حقيقة التفسير لا لغة ولا
اصطلاحًا **واعلم** ان الكلمات المحتاج اليها اكثر من ذلك فما وجه الاقتصار
على ذلك وهي اي العشرون الكلمة منحصرة في ثمانية انواع احدها ما جاء على
وجه واحد وقدمه على بقية الانواع لبساطته وهو اي هذا النوع اربعة اصناف
احدها كثيرة قط اي احدها وكان المناسب ان يصرح به كما صرح بالثاني بفتح
القاف وتشديد الطاء وضمها في اللغة الفصحى فيهن اي في الفتح والتشديد والضم
الكسائي كان قطط فلما سكن الحرف الاول للادغام جعل الاخر متحركا الى اعرابه
ومنهم من يقول قط يتبع الضمة الضمة نحو مُدُّ يا هذا ومنهم من يقول قط
يتبع الضمة مخففة يجعله اداة ثم يبنيه على اصله ويضم اخره بالضمة التي في
المشددة ومنهم من يتبع الضمة في المخففة ايضًا فيقول قط كقولهم لم اره مذ
يومان وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر واما اذا كانت بمعنى الاكتفا فهي
مفتوحة القاف ساكنة الطاء تقول رايته مرة واحدة فقط وهي ظرف لاستغراق ما
مضى من الزمان وعبارة التسهيل ومنها قط للوقت الماضي عمومًا ثم قال ويقال

قط وقط وقط وفى شرح التسهيل خامسة وهى قط واعلم ان قط اسم
مبنى واصله التشديد نقل من القط وهو القطع الى الظرف وسبب بنائه
قيل شبهه بالحرف فى ابهامه وقيل لانها تضمنت معنى في لانها لا يحسن فيها
وقيل لانها متضمنة معنى منذ لنفى قولك ما رايته قط منذ خلقت وقال
ابن مالك لتضمنه معنى في ومن الاستغراقية على سبيل اللزوم او لشبهه
بالحرف فى الافتقار الى جملة وهى في التضعيف على حركة ليلا يلتقى ساكنان
وكانت ضمة حملا على قبل المنوى اضافته او لانه لو فتح لتوهم النصب بمقتضى
الظرفية ولو كسر لتوهم الجر بمن المضمن معناها وكان يعتذر عن زواله
بكثرة الاستعمال نحو ما فعلته قط وهو مختص بالنفى وربما استعمل
قط دون النفى لفظا ومعنى او لفظا لا معنى قلت وعندى ان العموم
ليس من الوضع بل من كونه فى سياق النفى فكلامه غير مستقيم فاعلم ذلك
ويويد ما نحبته قول الجوهري وقط معناها الزمان وقول العامة ما افعله
قط لحن لاستعماله فى غير ماله قلت وما ذكره من اللحن مشكل غير صحيح
وذلك لان قصاراه انهم استعملوا اللفظة فى غير ما وضعت له فيكون مجازا
ولا مانع من ذلك فكيف يكون لحنا فان قلت لم ينقل عن اهل اللغة انهم
استعملوها فى غير ذلك لا حقيقة ولا مجازا قلت عدم النقل عنهم ليس
بمانع من الاستعمال مجازا والعلم الكافل بهذا اصول الفقه فاعلم ذلك فان
قلت فما العلة قلت المجاورة الخيالية فتنبه لهذه الدقيقة ومن حققها
في غير هذا قلت وجعله ذلك من قبيل اللحن وهم عجيب اذ اللحن انما هو
الخلل الظاهر فيما يتعلق بالاعراب اما ما يتعلق باستعمال اللفظ فى غير ما وضع له
الاصطلاحى فليس كذلك قطعا وهو مقتبس لذلك من الجوهري لكن عبارة الجوهري

عوض ١٧٠

اسلم حيث عبر بلا يجوز فاعلم ذلك والثاني مما جاء على وجه واحد عوض بفتح اوله اي
العين وثلث آخره اي الضاد وتثليثها كونها مضمومة ومفتوحة ومكسورة وهو
فى جميع ذلك مبنى وفى الارتشاف عوض الظرف مبنى على الضم والفتح والكسر الجوهري
يضم ويفتح من غير تنوين واعلم ان الفتح فيه بناء تخفيفا كراهة اجتماع الضمة
والواو وعلى الكسر على اصل التقاء الساكنين وعلى الضم حملا على بعد وسبب بنائه
قيل شبهه بالحرف فى ابهامه لانه يقع على ما تاخر من الزمان وقال ابن مالك بنى لانه
مثل قط فيما نسب اليه لانه عومل بما لم يعامل به مقابله بما هو خاص بالاسماء
فاستحق مزية عليه وهو ظرف وقال ابن السيد عوض صنم كان لبكر بن وائل وقيل
هو اسم الدهر وهو ظرف قالوا لا آتيك عوض العائضين كما تقول دهر الداهرين
لاستغراق ما استقبل من الزمان وفى الارتشاف وهو للوقت المستقبل عموما قلت
وفيه من البحث ما تقدم وعبارة الجوهري وعوض معناه الابد وهو المستقبل من الزمان
وسمى الزمان عوضا جواب عن سؤال مستانف لانه كلما مضت مدة عوضتها مدة اخرى
لان حقيقته هو الان السيال فاعطى ذلك من حكم الخليفة فيكون ماخوذا من
العوض والتعويض او لانه اى الزمان يعوض ما سلف في زعمهم الفاسد واعتقادهم
الباطل قلت والجواب الاول يعم والثانى يخص وفى من الثانى شيء تقول في
الوارد على الاصل والحقيقة لا افعله عوض ومن هذا قول الاعشى
رضيعى لبان ثدى ام تقاسما • باسحم داج عوض لا نتفرق • فعلقه بمضارع
قلت قال الجوهري فى لا يجوز ان تقول عوض ما فارقتك كما لا يجوز ان تقول
قط ما فارقتك والمصنف سلك ذلك في قط ولم يسلكه فى عوض فما نكتة ذلك
لا يقال سكت عنه للعلم بذلك الحكم لما بينهما من المقابلة لانى اقول انما يلزم
ذلك لو كان علة الامتناع وعدم الجواز امرا مشتركا وذلك ممنوع لجواز ان يكون

حرف ذلك التسامح وعدمه فان قلت اما لم يذكر ذلك هنا لان عوض استعملت
بمعنى قط قال في التسهيل وقد ترد عوض للمضي معنى فتكون بمعنى قط قال الشاعر
فلم ارعاما عوض اكثر هالكا قلت ان كان ذلك لانه مشترك وان كان خلاف
الظاهر فيصح لكن المجازخير منه فيكون مرجوحا وان كان لانه حقيقة ومجاز
فغير صحيح لان ذلك لا ينهض موجبا للافتراق ولا يقال ينهض لوجود الاستعمال
عن اهل اللغة لاني اقول الاستعمال المجازي لا تتوقف صحته على النقل عن
اهل اللغة بل تتوقف على العلاقة فان صفته اي عوض نصبته اي فيكون
معربا لا مبنيا داعيا به النصب تقول في مثال ذلك لا افعله عوض العائضين
فعوض منصوب على الظرفية وسوغ خروجه من البناء الى الاعراب الاضافة
فانها من خواص الاسماء لا يقال المانع متقدم على المقتضي فكيف خالفتم ذلك
لاني اقول ان سلم ذلك فمحله عند وجود المقتضي اما عند تعدده فلا وهو
هنا متعدد التسهيل وقد يضاف الى العائضين ويضاف اليه فيعرب قلت
وعبارة التسهيل اشمل واوضح فاعلم ذلك كما تقول دهر الداهرين وكذلك ابدا
اي يكون ظرفا لما يستقبل من الزمان نحو لا افعله ابدا وقال الله تعالى خالدين
فيها ابدا في الارتشاف ولا تقول ما صحبتك ابدا انتهى فعلى هذا لا يكون من
هذا الوجه مشابهة لعوض تقول فيها اي في ابدا اذا اعربتها في خصوص هذا
التركيب ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان اذا جمع فيها الظرف والزمان
والاستغراق قلت ولك ان تقول هذا الاستغراق وان كان في سياق النفي
فسلم لكنه ليس وضعيا بل سياقيا ولك ان تقول ايضا ذكر ظرفية ابدا لا وجه
فاعلم الثالث مما جاء على وجه واحد اجل وهو حرف لتصديق الخبر ولا يجي بعد
الاستفهام وعن الاخفش انها تكون فيهما الا انها في الخبر احسن من نعم ونعم في الاستفهام

احسن

أجل

احسن منها فاذا قلت انت سوف تذهب قلت اجل وكانت احسن من نعم واذا قلت اتذهب
قلت نعم وكان احسن من اجل وفي الارتشاف اما اجل فهي جواب في تصديق الخبر
لتحقق الطلب وذلك ان تقول لمن قال قام زيد اجل ولمن قال اضرب زيدا
اجل فلا تكون جوابا للنهي ولا للنفي هكذا في كتاب رصف المباني في وصف
حروف المعاني وقال غيره اجل لتصديق الخبر ماضيا كان او غيره موجبا او غيره
ولا يجي جوابا للاستفهام تقول السائل جاء زيد في الايجاب وما جاء زيد في
السلب فتقول مجيبا له اجل اي صدقت الرابع منه بلى وهي حرف ثلاثي الوضع
من بل والالف من نفس الكلمة وليس اصلها بل التي للعطف فدخلت الالف
للايجاب او للاضراب والرد او للتانيث كالتاء في ربت وثمت خلافا لزاعمي
ذلك ودليل حرفيتها انها نقيضة لا ذكره الجوهري قال سيبويه ليس بلى ونعم
اسمين لايجاب النفي وكذا في التسهيل وشرحه والارتشاف غير انهم عبروا
الايجاب بالاثبات وعبارة الزمخشري في الاية التي مثل بها المصنف اولا بلى
اثبات لما بعد لن وهو البعث انتهى تقول ما قام زيد فاذا اردت تصديقه قلت
نعم او تكذيبه قلت بلى ثم اشار الى التنويع والتقسيم بقوله مجردا كان النفي عن
ادات الاستفهام نحو زعم وفي الكشاف الزعم ادعاء العلم ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام زعموا مطية الكذب وعن شريح لكل شيء كنية وكنية الكذب
زعموا ويتعدى الى مفعولين تعدي العلم قال ولم ازعمك عن ذاك معزلا
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن او كان النفي مقرونا بالاستفهام
سواء اريد الاستفهام عن حقيقة او اريد التقرير فاذا اردت التصديق قلت
نعم واذا اردت التكذيب قلت بلى اجرى العرب التقرير مجرى النفي نحو الست
بربكم قالوا بلى اي انت ربنا ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا واما قول

بلى

بحدر ابن الليل يجمع ام عمرو • ويجمعنا فذاك بنا تداني • نعم وترى الهلال كما اراه • ويعلوها النهار كما علاني • فليس بنا في ان القرب يجاب نعم **لطيفة**
النوع الاول مشتمل على اربعة اثنان منها اسمان واثنان منها حرفان واخر مما التقدم الاسم شرطا ومقصودا والاسمان كل واحد منهما ظرف زماني ولما كان الماضي متقدما بوجوده على المستقبل ضرورة قدم قط على عوض واشترك الحرفان في ان كلا منهما جوابي لكن قدم اجل لانها اكثر ماصدقا ولانها تكون تصديقا للخبر الموجب **النوع الثاني ما جاء على وجهين وهو اذا** من حيث هي هي اعم من ان تكون للظرفية او للمفاجاة ولها وجهان في الاستعمال **فتارة يقال فيها ظرف مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه** اي تكون اذا في احد وجهيها بحيث يقال في تعريفها وضبطها اذ ذاك هذه العبارة فهو تعريف لها باعتبار احد وجهيها فالمحدود ذو الوجهين ففي عبارة المصنف شيء فافهم ذلك ثم لك هنا نظران **احدهما** تمييز احد وجهيها عن الاخر فبعض ما اشتمل عليه هذا التعريف كاف وثانيهما اعم من ذلك لا يكون كذلك فاعلم ولنا بحث اوردناه في غير هذا المصنف **واعلم** ان ما ذكره المصنف من الاستقبال متفق عليه وزعم بعضهم انه يكون للحال وجعل منه قوله تعالى والنجم اذا هوى **تنبيه** واصله ان لا يكون شرطا اذ الشرط في لسان العرب ما يمكن وقوعه غالبا واذا في الغالب تدل على المعلوم وقوعه ومع دلالتها على الظرفية تدل على ارتباط احدى الجملتين بالاخرى وقيل بل حصول الفعل بحسب الاتفاق لا بحسب الارتباط اذ لو لوحظ فيها معنى الشرط جيء بالفاء **تنبيه** واذا استعملت شرطا فالجمهور على انها مضافة الى الجملة بعدها وضمنت الربط بين ما تضاف اليه وغيره و العامل فيها جواب الشرط والمنقول انها ليست مضافة اليها والعامل فيها الفعل

اذا

الذي يليها **وهذا** التعريف المذكور **انفع** لاشتماله على ما لم يشتمل عليه هذا التعريف الاتي واوضح لما فيه من قلة اللفظ بالنسبة اليه **من قول المعربين** المعين لحقيقتها **قلت** ولك ان تقول هذا من مبحوثات النحو ايضا فما وجه تخصيص ذلك بالمعربين والتحقيق انه من مبحوثات المعربين اذا كان الكلام في المشخصات ومن مبحوثات النحو اذا كان الكلام في الكليات **ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا** وعبارة التسهيل للوقت المستقبل متضمنة معنى الشرط غالبا **قلت** لما كان خفضها للشرط مختلف فيه وكذا انتصابها بالجواب ذكر المتفق عليه من انحاصر فيظهر ما قاله من انه انفع **ولك** ان تقول في تعريف المصنف الاجمال اذ قد تفارق الظرفية وقد تستعمل في موضع اذ وقد تفارق الشرطية وفيه ايضا التعريف بالاخفى وقد يختلج في ضميري ان اعتراض المصنف بان تعريفه اوضح موجب للاعتراض عليه نفسه وذلك لان التعريف ينبغي ان يكون بلفظ مساو للمعنى المقصود تعريفه وكان من حقه ان يقول وفي عبارتهم اطناب لا يقال المراد الايجاز النسبي لا في اقول الايجاز ليس بمقتض للصحة لجواز ان يكون في مقابلة المساواة الا اذا صرح بالاطناب في المقابل ولم يقع ذلك **وتختص اذا بالجمل الفعلية** اي اذا اختصت بهذا الوجه سواء كانت مصدرة بمضارع مجرد كقوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات او مصحوب لم نحو واذا لم تأتهم باية او كانت مصدرة بماض نحو اذا جاءك المنافقون **نحو اذا انشقت السماء** فهذه مصدرة بماض مظهر ثم اشار الى المقدر بقوله **واما نحو اذا السماء انشقت** مما ولي فيه ايضا اسم ظاهر **فمحمول على اضمار الفعل** وقيل ان سيبويه يجيز ان لا يقدر وان الاسم يرتفع بالابتداء بعد اذا الشرطية وادوات الشرط اذا كان الخبر فعلا ولجاز الاخفش

بمجئ الجملة الابتدائية المصرح بجزئيها اسمين بعد اذا التي فيها معنى الشرط نحو
اذا زيد قائم واختاره ابن مالك **فرع** اذا دخلت حتى على اذا التي تقتضي
جوابا جاز ان تكون حتى حرف ابتدا وان تكون جارة لاذا عند الزمخشري
واختار ابن مالك ان اذا مجرورة بحتى وقال ابو البقا وصاحب البسيط
ان اذا في موضع نصب بحتى وقال ابو البقا وليس بحتى عمل وانما افادت
معنى الغاية كما لا تعمل في الجمل قال في البسيط كانك قلت في قولك اجلس
حتى اذا جاء زيد اعطيتك اجلس فاذا جاء قال محمد بن مسعود الغزني ومن
زعم ان محل اذا جر فزعمه باطل لان اذا ظرف محض لا يجر البتة ولزوم دخوله
على اذا مع امتناعه من دخوله على اذ دليل قاطع على ان الزمان الواقع بعدها
لا يكون الا مستقبلا **وقد تستعمل للماضي** اشار الى هذا في التسهيل بقوله وربما
وقعت موقع اذا انتهى وهذا مذهب بعضهم والذي صححه المغاربة انه لا يقع
اذ موقع اذا ولا العكس ومثل لما ذكره بقوله **نحو واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها** هذا مما استدل به ابن مالك والمغاربة تأولوا جميع ذلك واشار الى وجهها
الثاني فقال **وتارة يقال فيها حرف مفاجأة** اي على المختار عنده وهو اختيار
ابن مالك ايضا قال في التسهيل وتدل على المفاجاة حرفا وهو مذهب الكوفيين
وحكي عن الاخفش واختاره في احد قوليه **فرع** قال سيبويه ويكون للشيء
يوافقه في حالات فيها هو هو الاكثر وهو التوافق في الزمان او في المكان على
الخلاف قال الفرا وقد يتراخى هذا كقوله تعالى ومن اياته ان خلقكم من تراب
ثم اذا انتم بشر تنتشرون **وتختص بالجمل الاسمية** ووقوع الاسمية بعدها هو
الاكثر **نحو ونزع يده فاذا هي بيضاء** وتليها الجمل الفعلية ايضا اذا كانت مصحوبة
بقد نقل ذلك الاخفش عن العرب نحو خرجت فاذا قد قام زيد **قلت**

لا يستعمل الا مع جمع منهم

المصنف

والمصنف تبع ابن مالك في ذلك حيث قال في التسهيل ولا يليها في المفاجاة الا جملة
اسمية ومما يحتج به نقل الاخفش فتفطن **ذلك** وقد تقع بعد بينا او بينما
قال بينما المرء في فنون الاماني • فاذا رايد المنون مواقي • **وقال**
وبينما المرء مسرور بغبطته • اذا هو الرمس تعلوه الاعاصير • **وهل هو حرف**
وتقدم الكلام عليه **او ظرف مكان** وهو مذهب الفارسي وابي الفتح وابي بكر
ابن الخياط وعزي الى سيبويه وعزي الى المبرد وكذا الاتي قال المبرد اذا قلت
خرجت فاذا زيد فهي خبر عن زيد كانك قلت فبحضرتي زيد او فمكاني زيد
او زمان وهو مذهب الزجاج والرياشي وظاهر كلام سيبويه وعزي الى
المبرد واختاره ابنا طاهر وخروف والشلوبين في احد قوليه فاذا قلت خرجت
فاذا زيد فالتقدير فالزمان حضور زيد لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة
فاحتيج الى تقدير مضاف **اقول** للنحاة **قلت** وفي عبارته هنا حيث قال
وهل هي حرف اطناب لا حسن له **ثم قلت** وفي كلام المصنف اطلاق لا يتسامح
بمثله الا مع الاغضاء حيث لم يجعل وجوه مجيئها ثلثة لاجل مجيئها بمعنى اذ
لا يقال ذلك استعمال مجازي لا في قول الجماعة **فان قلت** عند الاطلاق
ينصرف الى الحقيقي **قلت** فرق بين ما ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
وبين ما يرد على المطلق بالاطلاق **وقد اجتمعا** اي الظرفية والمفاجاة **في قوله
تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون** قرئ تخرجون بضم التاء
وفتحها الزمخشري **فان قلت** ما الفرق بين اذا واذا **قلت** الاولى للشرط
والثانية للمفاجاة **خاتمة** وزعم ابو عبيدة ان اذا قد تزاد **النوع الرابع
ما جاء على ثلثة اوجه وهو** اي ذلك الجائي **سبعة احدها اذ** وقدمها على البقية
للاتفاق على اسميتها **واعلم** ان هذه السبعة ثلثة اقسام متفق على اسميته ومتفق

إذ

على حرفيته ومختلف فيه **فيقال فيها** باعتبار احد وجوه استعمالاتها المعينة **ظرف لما مضى من الزمان** بعكس اذا فى ذلك والدليل على اسميتها الاخبار بها مع مباشرة الفعل وابدالها من الاسم الصريح والاضافة اليهما بلا تاويل وتنوينها فى غير ترنم نحو مجيئك اذ جاء زيد ورايتك امس اذ جئت وبعد اذ هديتنا ويومئذ وبنيت لافتقارها الى ما بعدها من الجمل ولما عوض منها وعلى راى ابن مالك لوضعها على حرفين وكونها للوقت الماضى هو الاصل فيها **وتدخل اذ على الجملتين** الاسمية و الفعلية قال فى التسهيل وتلزمها الاضافة الى جملة **قلت** وفى كلام المصنف اطلاق لا يحوز مثله مع ابن مالك فى ذلك لان شرط الجملة التى تضاف اليها اذ ان تكون خبرية ولا تضاف الى الجملة الشرطية الا فى الضرورة **فان قلت** قولك فعلت اذ ذاك اضافة الى المفرد او الى الجملة **قلت** الجملة اسمية والتقدير اذ ذاك كذلك **تنبيه** اذا علمت الجملة حذفت جوازا لا وجوبا وعوض منها تنوين كقوله تعالى وانتم حينئذ تنظرون اى بلغت الحلقوم وكسرت الذال لالتقاء الساكنين وهما الذال والتنوين كما فعلوا فى صه حين نونوه للتنكير وذهب الاخفش الى ان كسرة الذال كسرة اعراب **قلت** وحرف النزاع الاختلاف فى موجب بناء اذا **نحو واذكروا اذ انتم قليل** وهذا مثال الجملة الاسمية **قلت** ومثال المصنف هذا انما يتمشى على راى من يقول انها لا تقع مفعولا له وهذا الذى اختاره ابو حيان وقد ذهب الاخفش والزجاج الى انها قد تقع مفعولا بها وتبعهم جماعة من المعربين وخصوصا فى القران وكذلك ابن مالك فى التسهيل واشتد ابو حيان على ابطال المفعولية بانه لا يوجد من كلامهم احببت اذ قدم زيد وخرج ماورد مما يوهم ذلك كهذه الاية على ان يكون ظرفا لمحذوف يدل عليه المعنى اى اذكروا حالتكم وقصتكم وامركم وقد جاء بعض ذلك مصرحا به قال

الله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء **قلت** وللباحث فى هذا مجال **واعلم** انه يرد على اطلاق المصنف الجملة ما اذا كانت مصدرة باسم وعجزها فعل ماض نحو جئت اذ زيد قام فانه يصح كما قال فى التسهيل ويصح ان يليها اسم بعده فعل ماض **واذكروا اذ كنتم قليلا** هذا مثال الفعلية وفى تخريجه الكلام السابق فاعلم ذلك **وقد تستعمل للمستقبل** تقدم الخلاف فى هذا وفى التسهيل ان اذ واذا يتعاقبان فربما وقعت موقع اذا واذ موقعها **نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى اعناقهم والسلاسل** واذ فى هذا المثال وقعت موقع اذا **قلت** ولك ان تقول ما المانع من استعمال فقط وعوض فى هذا الاستعمال **ختم** اذ ملازمة للظرفية لا تقع فاعلة ولا مبتداة الا اذا اضيف اليها زمان اما مقيس لها لانها المطلق الماضى نحو يومئذ وليلة اذ و ساعة اذ او مرادف نحو حينئذ وتقدم كونها مفعولا بها **وتارة حرف مفاجاة** لما فرغ من وجوه استعمالاتها الاسمية شرع فى وجوه استعمالاتها الحرفية وهو تابع فى ذلك لابن مالك **واعلم** ان اذ تاتى للمفاجاة قال سيبويه بينا انا كذلك اذ جاء زيد فهذا ما يواقعه ويهجم عليه واختار ابو حيان انها للمفاجاة باقية على ظرفيتها الزمانية وذهب بعضهم الى انها ظرف مكان وهى للمفاجاة كما قيل فى اذا وذهب بعضهم الى انها حرف للمفاجاة وذهب ابو عبيدة الى انها زائدة **كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير** ولا تكون للمفاجاة الا بعد بينا او بينما وسمع من كلام العرب اسقاط اذ بعدهما وهو اقيس ومن انكر وقوعها بعدهما فهو محجوج فاذا لم تذكر اذ فالعامل فى بينا وبينما الفعل الذى تدخل عليه وان ذكرت فعلى الزيادة كذلك وعلى القول بحرفيتها او ظرفيتها لا يمكن ان يعمل ما بعدها فيما قبلها فالعامل فعل محذوف يفسره ما بعد اذ فاذا قلت بينما زيد قاعد اذ اقبل عمرو فهنا على القول بالحرفية واضح واما على القول بالظرفية فقال ابن جنى وابن البادش وجماعة الناصب

لبينا ما ذكر والناصب لاذ الفعل الواقع بعدها وليست مضافا اليها وقال الاستاذ
ابو علي العامل في بينا ما يفهم من معنى الكلام واذ بدل من بينا اي حين انا كذلك حين
وافقت مجي زيد واعراب البيت معلوم مما قررت لك وتارة حرف تعليل قال
ابن مالك وتجي حرفا للتعليل وهذا هو الذي ذهب اليه بعض المتاخرين من مجيها
للسببية مجردة عن الظرفية ونسب ذلك الى سيبويه وانكر ذلك الشلوبين قال قال
بعض المتاخرين ان اذ تستعمل لمجرد السبب معراة من الظرفية وزعم انه مراد سيبويه
بقوله انها بمعنى اذ في هذا الموضع واذ في معناها واستشهد بقوله تعالى ولن ينفعكم
اليوم اذ ظلمتم ولا دليل في كلام سيبويه على ما ذكر وانما معناه لانه في معنى اذ في
السبب ليس غير بل ظاهر الكتاب في غير هذا الموضع انها لا تخرج عن الظرفية ولا حجة
له في الاية لان العامل في اذ في الاية محذوف والتقدير لن ينفعكم اشتراككم في
العذاب وجب لكم ذلك اذ ظلمتم انفسكم بالكفر والطغيان واذ ظرف ماض فيه معنى
السبب قلت وما ذهب اليه الشلوبين هو الحق المختار عندي والله اعلم في قوله تعالى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اي لاجل ظلمكم وهذا اذا كان دليل ففاسد عندي و
ان كان مثالا فتخرج على راي في الجملة الثانية لما وهذا هو الصنف المختلف في حرفيته
واسميته يقال فيها في نحو لما جاء زيد جاء عمرو حرف وجود لوجود هذا هو مذهب
سيبويه وبعضهم عبر عن هذا بحرف وجود لوجود فاخذه منه المصنف ابو حيان
والذي تلقيناه من افواه الشيوخ حرف وجوب لوجوب وزعم وقد تقدم الكلام
على الزعم في قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الفارسي ومتابعوه انها ظرف
بمعنى حين وذهب ابن السراج وابن جني الى ذلك ايضا والصحيح مذهب سيبويه تنبيه
يلي لما هذه فعل مثبت لفظا ومعنى او مضارع منفي بلم وجواب لما فعل ماض مثبت
او منفي بما او مضارع منفي بلم او جملة اسمية مقرونة باذا الفجائية وزعم ابن مالك

لما

ان

ان جوابها الماضي قد يقرن بالفاء ويجوز حذف جواب لما للدلالة عليه ويجوز ان يختلف
متعلق الفعلين الفعل الذي بعد لما وفعل الجواب تقول لما احسنت الي امس اكرمتك
اليوم ويكثر تاخير الجواب وقد يجوز اكرمتك لما اكرمتني واشار الى وجه لما الثاني فقال
ويقال فيها في نحو بل لما يذوقوا عذاب حرف جزم مركبة من لم وما وبسيطة عند بعض
لنفي المضارع وهذا مشترك بينها وبين لم وكذا الذي قبله قلت وفي ذلك مدخول
اللام بحث عندي وقلبه ماضيا وهذا ايضا مشترك ومذهب المبرد انها قالبة لمعنى
دون لفظه متصلا نفيه هذا مما تنفرد به لما عن لم فاذا قلت لما يقم فمعناه انتفاء
القيام الى زمان النطق ولذلك لا يحسن لما يقم زيد ثم قام بخلاف لم وعلة ذلك
ان لما نفي قد فعل وقد فعل اخبار عن الماضي المتصل القريب من الحال ولم نفي فعل و
لهذا اختلف فبعضهم يقول لما لنفي الماضي المتصل بزمن الحال وبعضهم يقول
لنفي الماضي القريب من زمن الحال ليس شرطا بل غالبا فعلى هذا قد لا يكون للمتصل
بالحال ولا للقريب منه متوقعا ثبوته الا ترى ان المعنى في الاية المتقدمة انهم
لم يذوقوه الى الآن وان ذوقهم له متوقع وذلك ان تقول فهم هذا المعنى من اي شي
من لما بحسب وضعها او من الصيغة المركبة او من السياق او من قرائن حالية او مقالية
او من دليل منفصل ويقال فيها حرف استثناء في نحو ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا
عليها حافظ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل بالمومن مائة وستون
ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين في قراءة التشديد اذ على قراءة التخفيف ما صلة
والمعنى ان كل نفس لعليها حافظ الا يرى ان المعنى عما قاله اهل التفسير ومنهم سليم الرازي
ما كل نفس الا عليها حافظ فان على هذا نافية ولهذا وقع ما موقعها واعلم ان كون
لما بمعنى الا حكاه الخليل وسيبويه والكسائي وهي قليلة الدور في كلام العرب فينبغي

نعم

ان يقتصر فيها على التركيب الذي وقعت فيه ولا التفات مع هذا النقل المقرر عن الائمة
المعتبرين الى انكار الجوهري ذلك الثالث نعم قال في التسهيل وكسرها لغة كنانة
قلت وهي غير مختصة بكنانة بل كسر عينها لغة فصيحة تكلم بها الرسول صلى الله عليه
وسلم وجماعة من الصحابة منهم عمر وعلي والزبير وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
وقولنا ابن عمر ولغة كنانة نعم بالكسر لا ينفي ذلك وقد تبدل عينها حاء فيقال فيها نحم
لان الحاء على العين في المخرج وهي اخف لقربها من الفم حكى ذلك النضر بن شميل في
فيها حرف تصديق اذا وقعت بعد الخبر اي تدل على اعتقاد المتكلم به مطابقة ذلك
الخبر لما في الواقع لان التصديق هو اعتقادك مطابقة تلك النسبة سيبويه واما نعم
فحرف عدة وتصديق اي عدة في المستقبل وتصديق في الماضي نحو قام زيد في الاثبات
فنعم في الموجب تصديق الثبوت وما قام زيد في النفي وهي هنا تصديق النفي وحرف
اعلام هذا هو ثاني معانيها اذا وقعت بعد الاستفهام اعم من ان يكون سؤالا عن موجب
او منفي قلت والحق ما ذهب اليه ابو حيان من انها للموجب والسؤال تصديق
الثبوت وفي النفي والسؤال عنه تصديق النفي نحو ان قام زيد اي فتقول في جوابه
نعم وهذا اشال لوقوعها جوابا في السؤال من الموجب وحرف وعد بعد الطلب نحو
احسن الى فلان فتقول مجيبا نعم فقد وعدته بذلك قلت وحق العبارة نحو نعم
بعد احسن الى فلان وفصل زعم بعض النحويين انها تكون حرف تذكير اذا وقعت
صدرا نحو نعم هذه اطلالهم وهو ضعيف لامكان جعلها تصديقا لما قبلها وقدمت
او تصديقا لما في النفس قلت وذلك ان تقول جعل نعم من اقسام ما جاء على
ثلثة اوجه منظور فيه وذلك لان هذه المنظورات حيثيات لوقوعها جوابا فلم
تخرج عن الجوابية فاعلم ذلك الرابعة اي بكسر الهمزة وسكون الياء اذا وقع
بعدها حرف القسم وان لم يقع بعدها الا لفظ الله جاز حذف يائها لالتقاء الساكنين

اي

حتى

وهما الياء واللام فتقول إي الله لافعلن واثباتها مفتوحة تقول اي الله لافعلن او ساكنة
فتقول اي الله لافعلن فتجمع بين الساكنين وهو جائز اذا كان الاول حرف لين والثاني مدغما
الا ان ذلك ضعيف هنا لان شرط المدغم قبل غير الالف ان يكون له اصل في الحركة و
هي بمنزلة نعم في الوجوه السابقة ولهذا اصادت من مسائل هذا النوع لكن يرد هنا البحث
المتقدم برمته الا انها تختص بالقسم ونعم لا تختص فرق بعد جمع نحو اي وربي انه لحق
فلا تختص بلفظ الله الخامس حتى فاحد اوجهها الثلاثة ان تكون جارة اي
حرف جر وهذا كان اولى من التعبير واعلم ان ما ذكره المصنف من كونها جارة هو مذهب
البصريين وقال الفراء تخفض لنيابتها عن الى كواو القسم وواو رب للنيابة عن الباء ورب
وربما اظهروا الى بعدها في بعض المواضع فتدخل على الاسم الصريح اي من غير تاويل
بدليل ما ياتي في كلامه قلت وفي هذا الكلام نظر لان المقابل للصريح هو الكناية
والمقابل للمؤول هو الظاهر والمقابل للحقيقة هو المجاز فاعلم ذلك بمعنى الى قال
ابو حيان قال اصحابنا اذا جرت حتى لا يكون ما بعدها الا داخلا فيما قبلها نحو ضربت
القوم حتى زيد فيكون انتهاء الغاية به الا ان تدل قرينة على خلاف ذلك وزعم ابن
مالك انه قد يكون انتهاؤها عنده لا به وزعم ان سيبويه والفراء اشار الى ذلك وحكى
عن ثعلب ان حتى للغاية والغاية تدخل وتخرج يقال ضرب القوم حتى زيد فيكون
مضروبا وغير مضروب وقال مثله صاحب الدخائر وفي الايضاح اختلف
الناس فيما بعد حتى اذا كانت جارة هل يدخل فيما قبلها او لا فذهب المبرد وابو بكر وابو
علي الى انه داخل على كل حال وقال الفراء والرماني يدخل ما لم يكن غير جنس وعن سيبويه
ان ما بعدها داخل فيما قبلها ولا بد ولكن شرطها هو بعض ما قبله قال واتفقوا على
انها اذا عطفت دخل ما بعدها فيما قبلها وانه لا يعطف بها الا جنس نحو ولا يلزم
العكس وعلى انه اذا لم يكن قبلها ما يعطف عليه لم يجز الا الجر نحو حتى مطلع الفجر

وحتى حين ابن مالك ولا يلزم ان يكون مجرورها اخر جزء او ملاقيا اخر جزء خلافا للزمخشري
والذي قاله الزمخشري هو راي المغاربة **تنبيه** الى في استعمالها في انتهاء الغاية
اقعد من حتى لانها تدخل على كل ما جعلته انتهاء غاية وسواء ان يكون اخر جزء من الشيء او
ملاقيا اخر جزء ام لا **فرع** مذهب سيبويه لا يكون المجرور بحتى ضميرا واجاز الكوفيون
والمبرد جرها الضمير فيجيء متكلما او مخاطبا او غائبا **نحو حتى مطلع الفجر حين** وقد
تقدم الكلام على شيء يتعلق بهما **وعلى الاسم المؤول** هذا قسيم الاسم الصريح على زعمه
من ان مضمرة ومن الفعل المضارع مذهب سيبويه والبصريين انها في هذه الحالة
حرف جر والنصب بعدها باضمار ان وكلام المصنف هنا يؤدي بعض هذا ففيه قصور
ومذهب الكسائي انها ناصبة له بنفسها واذا جاء الجر في الاسم بعدها فباضمار الى و
يجوز عند اظهارها ومذهب الفراء انها ناصبة بنفسها وليست جارة والجر بعدها نيابة
مناب الى وذهب بعض الكوفيين الى انها ناصبة بنفسها كان جارة بنفسها لشبهها بالى و
اجازوا اظهار ان بعدها تاكيدا **واعلم** ان النحاة ذكروا انها اذا انتصب الفعل بعدها
يكون للتعليل نحو اسلمت حتى ادخل الجنة وللغاية نحو اسير حتى تطلع الشمس اي الى ان
تطلع الشمس وذكر ابن هشام وابن مالك انها قد تاتي بمعنى الاستثناء المنقطع و
اشار المصنف الى ذلك فقال **فتكون تارة بمعنى الى** اي فتكون حرف غاية **نحو حتى
يرجع الينا** فان حتى فيها بمعنى الى وشرع في بيان قوله **الاصل حتى ان يرجع** بناء
على مذهب سيبويه والبصريين المتقدم اي الى رجوعه لان حتى بمعنى الى وان يرجع
منسبكان بالمصدر وهو الرجوع **اي زمن رجوعه** لان الرجوع لابد له من
زمن يكون حصوله فيه لكن دلالته عليه بالالتزام قطعا بلا نزاع فبسط ثم
قبض ثم بسط **وتارة بمعنى كي** اي فتكون حتى تعليلية **نحو اسلم حتى تدخل
الجنة** اي كي تدخل الجنة **وقد تحتملهما** اي حتى تحتمل في تركيب واحد ان تكون

بمعنى كي **كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله** اي الى ان تفيء فتكون غاية
او كي تفيء فتكون تعليلية **وزعم ابن هشام وابن مالك انها قد تكون بمعنى الا**
فتكون للاستثناء المنقطع واحتجا بشيء يحتمل التاويل **كقوله** •
ليس العطاء من الفضول سماحة • حتى تجود وما لديك قليل • اي الا ان تجود
وهو استثناء منقطع وهذا يحتمل التاويل بمعنى الى فتكون للغاية وحكى في البسيط
عن بعضهم لا اقوم حتى تقوم قال المعنى الا ان تقوم وقال سيبويه في قولهم والله لا افعل
الا ان تفعل والمعنى حتى تفعل ليس نص على ان حتى اذا انتصب ما بعدها تكون بمعنى
الا ان فتكون للغاية لان قولهم ذلك تفسير معنى **قلت** ولك ان تقول لاي
شيء لم يعد حتى باعتبار وجوهها الثلثة اذا كانت جارة من الغائية والتعليلية
والاستثنائية **فان قلت** هذه جنبا تها جارة فلذلك لم تعدد **قلت** هذا
منقوض بنعم ثم **قلت** عندي اي حتى في وجوه جرها للقدر المشترك
دفعا للمجاز ودعا المجاز والاشتراك لكن يبقى الكلام بالنسبة الى وجوه مجيئها مطلقا
ويترجح عندي انه من باب الحقيقة والمجاز لان المجاز خير من الاشتراك ويبقى
النظر في تشخيص معنى الحقيقة ويظهر الى انها كونها جارة فاعلم ذلك **والثاني
ان تكون حرف عطف** عند البصريين خلافا للكوفيين **فرع** من شرط المعطوف
بها ان لا يكون نكرة فلا يجوز قام القوم حتى رجل فان خصصته جاز نحو ضرب
القوم حتى رجلا جلدا فيهم **تفيد مطلق الجمع كالواو** كما قال ابن مالك في
التسهيل ولا تقتضي ترتيبا على الاصح وقال في الشرح ومن زعم انها تقتضي الترتيب
في الزمان فقد ادعى ما لا دليل عليه وفي الحديث كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز
والكيس وليس في القضاء ترتيب وانما الترتيب في ظهور المقضيات انتهى فيجوز
كون المعطوف بها مصاحبا نحو قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا او سابقا نحو قدموا

حتى الشاة متقدمين وقال الزمخشري الفاء وثم وحتى تقتضي الترتيب فرع اذا و
قعت حتى معترضة بين الفعل والاسم نحو القوم حتى عبد الله قاموا والقوم حتى
عبد الله قيام فلك العطف والاحسن الجر اخر اذا عطفت حتى على المجرور قال
ابن الخباز وابو عبد الله الحليس لزم اعادة الجار فرقا بينها وبين الجارة وقال
ابن عصفور الاحسن الاعادة الا ان المعطوف بها اي بحتى مشروط بامرين احدهما
ان يكون المعطوف بعضا من المعطوف عليه فيكون واحدا من جمع نحو مات
الناس حتى خيارهم قلت كذا مثل ابو حيان وفيه مسامحة انتهى او جزءا
من اجزائه نحو اكلت السمكة حتى راسها فلو قلت ضربت الرجلين حتى افضلهما
لم يجز لانه ليس جزءا من اجزاء المعطوف عليه ولا واحد من جمع وقد يلحق بالمتبوع
ما ينزل منزلة الجزء نحو خرج الصيادون حتى كلابهم واجاز الفراء ان كلبي ليصيد الارانب
حتى الظبي وان زيدا ليقتل الرجال حتى الفرسان والثاني ان يكون غاية له في شيء
نحو مات الناس حتى الانبياء وزاد ابن مالك في التسهيل في الغاية مفيد ذكرها
تحرزا من نحو صمت الايام حتى يوما فانه لا يفيد كما لا يفيد صمت الايام الا يوما فلو
قيل الا فاي نحو حتى يوم الجمعة قيل ومثل هذا لا يتصف بكونه غاية فلا حاجة الى
هذا القيد ولهذا لم يذكره النحويون قلت وهذا البحث فاسد فكان ينبغي للمصنف
ان يقيد بهذا القيد واعلم ان الغاية تارة تكون في العظم وتارة تكون في
الحقارة وتارة تكون في القوة وتارة تكون في الضعف واشار المصنف الى
تحقيق ذلك بقوله فان الانبياء عليهم السلام غاية الناس وهو المعطوف عليه في
شرف المقدار بالنسبة الى كمالات نوعية ولوازمها واحكامها ومتعلقاتها واعلم
انه ليس المراد من الغاية ان لا يكون قبلها غاية ولا بعدها غاية بل ما هو اعم من
ذلك وعكسه اي شرف المقدار زارني الناس حتى الحجامون فالحجامون غاية

الناس في خسة المقدار وقول الشاعر قهرناكم حتى الكماة فانتم •
تهابوننا حتى بنينا الاصاغرا • جمع للغايتين وفي الارتشاف وشرح التسهيل
فانكم تخشوننا مكان فانتم تهابوننا فالكماة في البيت غاية في القوة وهو جمع كمي
وهو الشجاع المتكمي في سلاحه لانه كمى نفسه اي سترها بالدرع والبيضة و
البنون الاصاغر غاية في الضعف فجمع المصنف بين امثلة الانواع الاربعة التي تقدم ذكرها
وقولك اعجبتني الجارية حتى كلامها لان الكلام كجزئها جواب عن سؤال يورد تقديره
ان الكلام ليس بعضا ففات الشرط الاول وتقرير الجواب انه وان لم يكن بعضا لكنه
كالبعض لما بينهما من التعلق الاشتمالي قلت وكان من حقه ان يقول في تقرير الشرط
الاول ان يكون بعضا من المعطوف عليه او كالبعض اذ يصح ان يقال ما هو كالبعض
غير بعض فان قلت اعمل اللفظ في حقيقته ومجازه قلت خلاف الظاهر
ولا دليل عليه والمقام غير مناسب له فان قلت فيلزم على هذا جواز حتى ولدها
لانه كالجزء منها اجاب بقوله ويمتنع حتى ولدها لانه ذات لا معنى فهو مستقل
ذاتا ومفتقر عرضا بخلاف الكلام ونحوه فافترق الحال والضابط الكلي ان
كل ما صح استثناؤه صح دخول حتى عليه ويرد المنقطع الا على القول بالحقيقة والمجاز
وما لا فلا ويرد عليه استثناء النصف والاكثر على راي وبهذا الضابط ضبط
بدل البعض قلت ولك ان تقول ان اراد من الاستثناء ما هو اعم من المتصل
والمنقطع فواضح بطلانه وان اراد خصوص المتصل فالمصحح مشترك فليس جعله
ضابطا لحتى باولى من العكس فاعلم ذلك الثالث ان تكون حتى حرف ابتداء اي
له صلاحية ان يقع بعده المبتدا والخبر فتدخل على ثلاثة اشياء على ما قررته لك
والا فلا يستقيم ذلك قلت ولك ان تقول ما المعنى من كونها حرف ابتداء
اهل هو انها تفيد شيئا في ذلك او انها تقع في استيناف الكلام المنقطع عما

قبله في الاعراب وان هذا معنى ابتدائية الحرف او المراد من هذا انها تقع زائدة دخولها
في الكلام كخروجها الماضي نحو حتى عفوا وقالوا وعند بعضهم هذا من اقسام
مجرورة حتى اذ كان اسما مؤولا من ان والفعل الماضي قال ابن مالك وهو وهم فانها
هنا ابتدائية وان غير مضمرة والمضارع المرفوع نحو حتى يقول الرسول في قراءة من
رفع وهو نافع على تقدير كونه حالا والباقون قرائتهم بالنصب على تقدير الاستقبال
والجملة الاسمية هذا هو الوجه الثالث كقوله حتى ما دجلة اشكل ودجلة نهر
ببغداد قال ثعلب تقول عبرت دجله بغير الف ولام وهذه الجملة الاسمية لا محل
لها من الاعراب لانها مستانفة وقد تقدم الكلام عليها في موضعها وقيل هي في
مع الماضي جارة وان بعدها مضمرة وقد قدمت لك ذلك واعترض ابن مالك
عليه بانه وهم وقد مضى خلاف الزجاج وابن درستويه فيهن وقد قدمت لك
هناك من الكلام ما فيه الكفاية فاعلم الثاني عشر كلا مذهب الجمهور انها
بسيطة وذهب ثعلب الى انها مركبة من كاف التشبيه ولا ثم شددت اللام
ليخرج الكاف عن التشبيه فقال فيها حرف ردع وزجر في التسهيل كلا حرف ردع
وزجر قلت وكونها كذلك هو مذهب الخليل وسيبويه والاخفش والمبرد
وعامة البصريين فنحو فيقول ربي اهانني كلا وفي سليم الرازي ليس الامر كما
يظن هذا الانسان وهو مسلم لما قاله المصنف اذا لم يكن الامر كما تظنه فانزجر
وارتدع عن ذلك وهذا الذي مثل له المصنف هو احد اوجهها الثلاثة اي انته
عن هذه المقالة وهذا التحقيق معنى الزجر والردع وحرف تصديق وهو مذهب
النضر بن شميل حيث قال انها بمعنى نعم ومذهب عبد الله بن محمد الباهلي ان كلا
تكون على وجهين احدهما ان تكون ردا للكلام قبلها فيجوز الوقف عليها وما بعدها
استيناف والاخر ان تكون صلة للكلام فتكون بمنزلة اي في نحو كلا والقمر والمعنى

كلا

اي والقمر فتكون حرف تصديق قلت وهذا تخصيص بعد تعميم فيفيه ما فيه الزمخشري
كلا انكار بعد ان جعلها ذكرا ان تكون لهم ذكرا الا انهم لا يتذكرون او ردع لمن
ينكر ان يكون احدى الكبر نذيرا وعليك بالتوفيق بين كلام المصنف والزمخشري
وهذا ثاني اوجهها الثلاثة قلت وما قاله الزمخشري عندي اولى لانه
كلما قلل مخالفة الاصل كان اولى فاعلم ذلك وبمعنى حقا وهو مذهب الكسائي
وتلميذه نصير بن يوسف وابن الانباري او الا الاستفتاحية وهو مذهب ابي
حاتم ووافقه الزجاج فذهب ابو حاتم الى انها تكون للاستفتاح وبمعنى حقا على خلاف
في ذلك كما وقع لابن مالك في التسهيل حيث قال ولا تكون لمجرد الاستفتاح خلافا نحو كلا
لا تطعه وفي الكشاف كلا ردع لابي جهل وفي تفسير سليم الرازي كلا اي ليس
الامر على الذي ادعاه ابو جهل والصواب الثاني وهو كونها بمعنى الا الاستفتاحية
لا بمعنى حقا لكسر الهمزة اي هذا هو الدليل على ما ذهب اليه من الصواب نحو ان الانسان
ليطغى ولو كان بمعنى حقا لما كسر قلت وفي الزمخشري كلا ردع لمن كفر بنعمة
الله لطغيانه وفي تفسير سليم كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد بعصيانه ثم قلت
والحق عندي ما عليه الزمخشري من كونها في جميع مواردها للزجر والردع فان فيه
السلامة من محذور المجاز والاشتراك لا يقال هذا اثبات اللغة بلوازم الماهية
لاني اقول ذلك لو جعلنا هذا القدر منشأ لكونها حقيقة في الزجر والردع وليس
كذلك بل هذا اي الزجر والردع ثابت باتفاق الكل وايضا ذلك جعل دليلا على ابطال
الزائد لما فيه من لزوم احد الحذور فاعلم ذلك ولك ان تقول يلزم المصنف
ان يكون وجوه استعمالات كلا اربعة فان قلت الرابع لما لم يختص كان ساقطا
فلم يعتبره قلت فتكون اربعة على راي غيره وثلثة عنده ثم لاي شيء لم
يقتصر على المختار ولاي شيء اخره عن المرجوح السابعة لا فتكون نافية وناهية

لبعضهم

٨

وزائدة فهذه وجوه ثلاثة لها قلت زيادتها من استعمالاتها الحقيقية او المجازية
ان كان الاول فممنوع وان كان الثاني ورد عليه ما تقدم من الاعتراض به عليه
فان قلت لم لا يجوز ان تكون تقوية للمعنى المقصود ومن جملة ما وضع له لفظ لا
قلت لا لان المجاز خير منه فالنافية تعمل في النكرات وهذا المنطوق لا نزاع
فيه وهو عدم عملها في المعرفة فادعى ابن مالك الاجماع على انها لا تعمل في المعرفة وليس
كما ذكر بل الذي اجمع على ذلك هم البصريون واما الكوفيون فاجازوا ابقاء العمل
سواء كان مفردًا او مضافًا كنية نحو لا ابا محمد فان كان مضافا الى الله والرحمن و
العزيز اجازوا ان تعمل لا فيه فيقولون لا عبد الله ولا عبد العزيز ولا عبد الرحمن
وبعضهم يسقط ال من الرحمن والعزيز فيقولون لا عبد عزيز ولا عبد رحمن
كذا ذكره ابو حيان قلت وفيما ذكره شيء ولك ان تقول كان ينبغي للمصنف
ان ينص على عدم عملها في المعرفة لا يقال علم بمقتضى المفهوم لاني اقول مفهوم
اللقب غير معتبر عمل ان كثيرا وهو كونها تنصب الاسم وترفع الخبر قلت ولك
ان تقول ما الحكمة في كونه لم يذكر من شروط عملها الا كون الاسم نكرة نحو لا اله الا الله
فالاسم لا واختلف في حركتها هذه فقيل بنائيه وهو مذهب الاخفش والمازني
والمبرد والفارسي وذهب الكوفيون والجرمي والزجاج والسيرافي والرماني الى
انها حركة اعرابية ونسب الى سيبويه قلت وهذا هو المختار عندي لا يقال
يفسد ذلك عدم التنوين لاني اقول التنوين عرضي مفارق فلم يقدح زواله
فعلى الاول لا عاملة والاسم المبني في محل نصب وذهب قوم الى انها لم تعمل فيه شيئا
وهو وحده في محل رفع فعلى هذا ما ذكره المصنف من العمل ليس متفقا عليه
فعلى هذا هل لا لا عمل لها اصلا او هي الرافعة لمحله وعليه والحالة هذه تدل
على العموم نصًا او ظهورًا او لا دلالة عليه اصلا وراسا محل تامل عندي

وعمل ليس قليلة قال ابو حيان اعمال لا اعمال ليس في رفع الاسم ونصب الخبر قليل
جدًا حتى ان بعض النحويين زعم ان لا اجريت مجرى ليس في رفع الاسم خاصة لا في
نصب الخبر وزعم بعضهم انه لم يسمع النصب في خبر لا ملفوظا به وليس كذلك بل
سمع ذلك قلة في غاية القلة ودليله ما مثل به المصنف حيث قال كقوله
تعز فلا شيء على الارض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا • وهذا كله يدل
على ان لا اعمالها اعمال ليس ضعيف جدا ولو ذهب ذاهب الى انه لا يجوز ان تعمل لا
هذا العمل لذهب مذهبا حسنا اذ لا يحفظ ذلك في نثر اصلا ولا في نظم الا في بيت
نادر لا يبنى عليه القواعد وليس في كتاب سيبويه ما يدل على ان اعمالها عمل ليس
مقيس مطرد بل قال وزعموا ان بعضهم قرأ ولات حين مناص وهي قليلة كما قال
بعضهم في قول سعد بن مالك من صد عن نيرانها • فانا ابن قيس لا براح •
فجعلها بمنزلة ليس فظاهر كلام سيبويه ان مثل هذا البيت لا يبنى عليه فما قاله المصنف
منظور فيه عندي ولو كان له سلف وهذا اولها اوجهها الثلاثة والناهية هذا
وجهها الثاني قلت ولو قال الطلبية كما في التسهيل لانها لا التي للنفي وان الجزم في
الفعل بلام الامر مضمرة قبلها وحذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ قلت
وما ذهب اليه السهيلي هو الحق عندي ونصرته واضحة المسلك قوية المقري
فرارا من محذوري المجاز والاشتراك فما قاله المصنف مرجوح وان كان له سلف
نحو ولا تمنن تستكثر فلا في لا تمنن ناهية جازمة قلت وكان الاقتصار على لا تمنن كافيًا في
مثل هذا فلا يسرف في القتل وكان الاقتصار اولى كما علمت والزائدة هي التي دخولها
في الكلام كخروجها بالنسبة الى النفي والطلب وما يلزم على ذلك والا فلا يصح فهي
المصنف
اطلاقه فاعلم نحو ما منعك ان لا تسجد فلا مؤكدة اي ان تسجد كما جاء ان تسجد بدون
التاكيد بلا ثم في موضع اخر من القران فرع لا اصل بنفسها خلافا لمن زعم ان اصلها

ولا [illegible] الناهية والنفي للدعاء [illegible]
والله اعلم [illegible] [illegible]

لام الامر زيد عليها الف فانفتحت اللام لاجلها **ختم** لا يفصل بينها وبين
معمولها الا بفضله نحو لا اليوم تضرب زيدا وقيل يختص بالضرورة وفي
كلام ابن عصفور الابذى ما يدل على جواز حذف الفعل بعد لا الطلبية
اذا دل دليل عليه كقولك اضرب زيدا ان اساء والا فلا تضربه ويحتاج ذلك
الى سماع عن العرب **قلت** والزايدة هي ثانية الاوجه ويرد مثل ما سلف لك

النوع الرابع ما ياتي على اربعة اوجه وهو اى الاتى على اربعة اوجه اربعة احدها
لولا فيقال فيها تارة حرف يقتضي امتناع جوابه لوجود شرطه وهذا شرح
وتفصيل لقول من قال حرف امتناع لوجود وبها عبر في الارتشاف وفي التسهيل
على امتناع لوجوب **قلت** ويرجحه انه هو المقابل للامتناع ويرجح الاول
ان المراد الاعم والمنصور عندي ما في التسهيل **ثم قلت** ولك ان تقول
الشرط يستدل بعدمه على عدم المشروط فكيف يستدل بوجوده على عدمه
وايضا فالتحقيق ان الدال على ذلك هو مجموع لولا ومدخولها لا لولا فقط فلا
يستقيم كلام المصنف وتختص لولا في هذا القسم بالجملة الاسمية على راي
من يقول انه ليس مرفوعا بفعل مضمر اما على راي من يقول ارتفاعه بفعل
مضمر وهو الكساي فلا تكون كذلك قال الكساي اذا قلت لولا زيد
لاكرمتك التقدير لولا حضر زيد لاكرمتك المحذوفة الخبر وهذا على راي
من يقول ان الاسم بعد لولا مرفوع بالابتدا واما اذا قلنا مرفوع بنفس لولا
كما ذهب اليه الفرا وابن كيسان من المتقدمين وابو منصور الجواليقي من
المتاخرين او مرفوع بفعل مضمر كما ذهب اليه الكساي لم يكن الامر كذلك
وكذلك اذا قلنا بقول ابن الطراوة ان الخبر هو لاكرمتك مثلا غالبا
اشارة الى انه ربما اثبت الخبر بعد لولا وفصل بعض فقال الخبر بعدها اما

لولا

[illegible]

ان يكون كونا مطلقا او كونا مقيدا ان كان الاول وجب الحذف نحو لولا زيد لاكرمتك
اى لولا زيد موجود لاكرمتك وان كان كونا مقيدا فاما ان يكون على حذفه دليل
او لا يكون اذ لم يكن فلا يجوز حذفه نحو لولا زيد في حانوته لكان كذا فلو حذفت
هذا الخبر لم يكن في الكلام ما يدل على الحذف وان كان على حذفه دليل يجوز حذفه
نحو ان يقال لقد احسن اليك فلان تقول لولا زيد لمت اى لولا زيد محسن لان
الموت لا يمتنع لاجل الكون المطلق انما يمتنع لاجل وجود الكون المقيد نحو لولا زيد
لاكرمتك وهذا مثال من الكون المطلق ومنه اى من هذا القبيل وهو الحذف الوجوبي
في الكون المطلق لولاي لكان كذا فحذف الخبر وجوبا واشار الى تقريره بقوله اى لولا انا
موجود ويقال في لولا تارة وهو ثاني اوجهها الاربعة حرف تحضيض وهو مصدر
حض وضعف للتكثير والحض على الشيء طلبه والحث عليه فالتحضيض مبالغة في
الحض وعرض اى طلب بازعاج في التحضيض او برفق في العرض ففيه لف ونشر
مرتب وهو افضل الانواع عند الشاوبين خلافا لابن رشيق والحق عندي التخريج
على مركز من رفع النزاع بين الاثنين **قلت** والعرض عندي طلب بلا زمه لا
بوضعه ففي كلام المصنف مشاححة والله اعلم فتختص لولا في التحضيض و
العرض بالفعل المضارع صواب العبارة ان يقول بالمستقبل لان المضارع اذا وقع
بعد هذه الحروف احتمل المضي والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض
لا تعلق له بالمضارعة التي هي صفة لفظ الفعل بل الاستقبال الذي هو احد
مدلوليه او مدلوله او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله وهذا مثال و
قوع الفعل المضارع بعدها ونحو لولا اخرتني الى اجل قريب هذا مثال وقوع ما في
تاويله بعدها الزمخشري هلا اخرت موتي **ختم** ذهب بعض النحاة الى جواز
مجيء الجملة الابتدائية بعد هذه نحو لولا زيد قايم السكاكي كان لولا في الاصل لو

زيدت عليه لا لتولد منها فى الماضى التنديم وفى المستقبل التحضيض **قلت** وما
يبحث عنه وجه اتيانه بصيغة الشك و يقال فى لولا تارة وهو ثالث اوجهها
الاربعة حرف توبيخ وفى التسهيل وقلما يخلو مصاحبها من توبيخ ومثل فى الشرح
بقوله تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المومنون لولا جاؤا عليه باربعة شهداء وتختص
بالماضى غالب ورود التوبيخ انما هو مع الماضى قال بعضهم يدخل على الماضى اذا
كان توبيخا وعلى المستقبل اذا كان تحضيضا **قلت** وعبارة المصنف لا تخلو
من تعقب نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة اى فهل نصرهم
قيل وتكون لولا حرف استفهام وهى مقالة ضعيفة ولذلك عبر عنها بقيل
وذلك نحو لولا اخرتنى الى اجل لولا انزل اليه ملك اى هل اخرتنى هل انزل اليه
ملك فتكون على هذا للطلب التصديق قاله الهروي والظاهر انها فى المثال الاول
وهو لولا اخرتنى للعرض وهذا يوضح ما شلبه اولا وفى المثال الثانى للتحضيض
ويحتاج الى التقصى على وجه الفرق فيما اقتضاه اختيار فاعلم ذلك وزاد على
ابن عيسى والنحاس وظاهر كلام المصنف عود الضمير الى الهروي معنى اخر وهو
ان تكون نافية بمنزلة لم وفى الارتشاف بمعنى ما النافية وفى التسهيل وقد يلى
الفعل لولا غير مفهمة تحضيضا فتاول بلو لم او تجعل المختصة بالاسماء والفعل
صلة لان مقدرة ومن هنا اخذ المصنف ونص فى استيفاء ذلك وجعل منه
اى الهروي ان بنى للفاعل وهما ان بنى للمفعول فلولا كانت قرية امنت اى لم تكن
قرية امنت **قلت** ويجوز ان تكون لولا هذه هى المختصة بالاسماء اى لم تكن
قرية امنت على القول بان لولا بمعنى لم ثم قال المصنف والظاهر ان المراد فهلا
اى فتكون على بابها من التوبيخ والتنديم لا خارجة عنه وهو قول الاخفش والكسائى
والفرا ما يمنه النحو ويؤيده ان فى حرف ابى اى فى قراءته فهلا والقراءة

بسندل بعضها على بعض كالروايات ويلزم من ذلك اى الذي ذهب اليه هولاء مجى
النفى الذى ذكره الهروي فالهروي على مقتضى قوله يقول بان لولا من صيغ النفى
والنفى الحاصل صيغى لا معنوي **قلت** ولك ان تمنع ذلك وتجعل النفى ليس
صيغيا بل معنويا ولو سلم فهو صيغى لا وضعى ولو سلم فليس اولنا **فان قلت**
فكان يطرد فى كل مورد يكون كذلك **قلت** ممنوع والسند جواز الاختلاف
بقراين حالية او مقالية تقوى ذلك الجانب وان سلم فما المحذور فيه وغاية ما فى
الباب ان النزاع فيها لفظى اى هل نسمى الصيغة والحالة هذه حرف سلب ولا
فاعلم ذلك واستدل المصنف على تصحيح مدعاه بقوله لان اقتران التوبيخ بالفعل
الماضى يشعر بانتفاء وقوعه اى وقوع ذلك الفعل **قلت** اى اشعار قرينة لا
دلالة اذ دلالة الاقتران فاسدة ويحتاج الى امعان النظر فى الفرق بين دلالة
الاقتران وقرينة الاقتران وقد حققت ذلك مع تنوير ايضاح فى غير هذا المصنف
لا يقال محل عدم اعتبار دلالة الاقتران فى غير هذا العلم **لانى اقول** هذه
دعوى تحكمية لا دليل عليها **ثم قلت** التوبيخ مستفاد من مجموع لولا ومدخولها
اى من هذه المقارنة الخاصة والتوبيخ لم يقترن بالفعل بل استفيد من مقارنة
لولا للفعل التوبيخ على عدم الفعل ولو سلم فالتوبيخ انما يدل على ذلك اذا كان
الفعل ماضيا اما اذا كان دائما فالتوبيخ فى تعاطيه لا على عدم فعله فاعلم ذلك
وصواب العبارة عندي ان يقول اقتران لولا بالفعل الماضى يفيد التوبيخ على
انتفاء ذلك الفعل ففيه لزوم وسطى ولما كان التوبيخ لازما بينا لم يختلف فيه
ولما كان الاخر للنظر فى كونه محال جاء الخلاف فيه هذا معترك المسئلة وحرفها فعليك
به فانها بمكان من عين التحقيق **تنبيه** المصنف ذكر للولا هذه خمسة معان
ثلثة معان متفق عليها واثنان مختلف فيهما فكان ينبغى له ان يجعلها ثلثة اقسام

إن

فما الحكمة في جعلها اربعة **الجواب** جعل المختلف فيه واحدا والمتفق عليه ثلاثة
وفيه تعسف والاكان الاولى جعلها صنفين بحسب الاتفاق والاختلاف **الثالث**
ان المكسورة الخفيفة فتقع منها شرطية وهذا اول وجوهها الاربعة وهي ام ادوات
الشرط ولا تشعر بزمان يكون فيه توقف حصول الجزاء على حصول الشرط من لفظها
وحقيقة اي هذا حرف وضع للتعليق الخاص من غير اشعار بامر اخر **فنحو ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله** فان في هذا المثال شرطية **وحكمها ان
تجزم فعلين** فعل الشرط وفعل الجواب وفي التسهيل وقد تهمل ان حملا على لو
وفي شرحه وفي الحديث فانك ان لا تراه فانه يراك ابو حيان ولا تحمل ان على
لو فيرتفع ما بعدها خلافا لزاعم ذلك والحديث يمكن تاويله **والمحقق** ما
ذكره المصنف فنقول الاتفاق على ان ادوات الشرط عاملة الجزم في فعل الشرط
وشذ المازني فعنه في قول انه مبني هو وفعل الجزاء وعنه في قول انه معرب وفعل
الجزاء مبني والمختار ان الادوات هي الجازمة لفعل الجواب وهو مذهب المحققين
من البصريين وعزاه السيرافي الى سيبويه وذهب الاخفش الى انه مجزوم بفعل الشرط
وقيل الجزم بالاداة وفعل الشرط معا ونسب هذا الى سيبويه والخليل والاخفش
ايضا وذهب الكوفيون الى انه يجزم على الجوار كما يجر الاسم على الجوار **ونافية** هذا هو
ثاني اوجهها **نحو ان عندكم من سلطان بهذا** اي ما عندكم **واهل العالية يعملونها
عمل ليس** وهو راي الكسائي واكثر الكوفيين وابن السراج والفارسي وابن
جني ومنع من ذلك الفرا واكثر البصريين واختلفوا عن سيبويه والمبرد فنقل
السهيلي ان سيبويه اجاز اعمالها وان المبرد منع من ذلك ونقل النحاس عكس هذا
قال سيبويه والفرا يرفعان والكسائي ينصب وهو مذهب ابي العباس وقال
ابن طاهر نص سيبويه على اعمالها اعمال ليس واكثر المغاربة على انها لا تعمل

وان **قوله** ان هو مستوليا على احد ٭ والحق جواز اعمالها وقد ثبت ذلك لغة لاهل
العالية نثرا ونظما ومن النثر ان ذلك نافعك ولا ضارك **ونحو قول بعضهم ان
احد خيرا من احد الا بالعافية** وقال ابن الاعرابي ان قائما يريد ان انا فحذف
الهمزة ونقل حركتها الى النون ان وادغم كقوله لكنا هو الله ربي اي لكن انا **تنبيه**
مثل المصنف من نثرهم ولم يمثل من نظمهم **وقد اجتمعت الشرطية والنافية في قوله
تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده** فان الاولى شرطية وان الثانية
نافية بمعنى ما قال البيضاوي في تفسيره ما امسكهما **تنبيه** من بعده الزمخشري
من بعد امساكه البيضاوي من بعد الله او من بعد الزوال الزمخشري وان امسكهما جواب
القسم في ولئن زالتا سد مسد الجوابين ومن الاولى مزيدة لتاكيد النفي والثانية للابتداء
ومخففة من الثقيلة هذا هو ثالث اوجهها **فنحو وان كلا لما ليوفينهم** اللام
الاولى موطئة للقسم والثانية للتاكيد او بالعكس وما مزيدة بينهما للفصل وقرا ابن
عامر وعاصم وحمزة بالتشديد على اصله فقلبت النون ميما للادغام واجتمعت ثلث
ميمات فحذفت اولاهن والمعنى ان الذين يوفيهم ربك جزاء اعمالهم وقرئ لما بالتنوين
اي جمعا كقوله اكلا لما وان كان لما على ان نافية ولما بمعنى الا **ويقل اعمالها اعمال
ان المشددة** اي المثقلة **كهذه القراءة** اعني قراءة التخفيف واعمالها مخففة اجازه البصريون
على قلة ومنع من اعمالها الكوفيون وعملها ممنوع من لسان العرب حكاه سيبويه والاخفش
لكنه قليل **واعلم** ان كلام المصنف اعمالها مطلق والحق انها تعمل اذا وليها مظهر
فان وليها مضمر وجب انفصاله مرفوعا ووجب اهمالها **ومن اهمالها قوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ** اي ان الشان كل نفس لعليها حافظ رقيب فان هي المخففة
واللام الفاصلة وما مزيدة عبارة البيضاوي وعبارة الزمخشري صلة **وان ما
من شدد لما** وهي قراءة ابن عامر وحمزة وعاصم **فهي** اي ان **عنده** اي عند

المشددة نافية ولما بمعنى الا والجملة على الوجهين جواب القسم **تنبيه** اذا
اهملت ان لزمها اللام فتقول ان زيد لقايم وان في هذا المثال ونحوه هي المخففة من
الثقيلة عند البصريين وبعض الكوفيين هي النافية واللام بمعنى الا فاذا قلت ان زيد
لقايم فمعناه عندهم ما زيد الا قايم **وزايدة** اي ان وهو رابع اوجهها في نحو ما ان
زيد قايم فما نافية وان زايدة وزعم الكوفيون ان ان المقترنة بما هي النافية جي
بها بعد ما توكيدا والذي دعموه مردود لوجهين **احدهما** انها لو كانت نافية
موكدة لم تتغير العمل كما لا يتغير بتكررها **وثانيهما** ان العرب قد استعملت ان زايدة بعد
ما الموصولة الاسمية والمصدرية التوقيتية لشبهها في اللفظ بما النافية فلو
لم تكن المقترنة بما النافية زايدة لم يكن لزيادتها بعد الموصولتين مسوغ **قلت**
وعندي في الدليلين نظر واضح فعليك به **فايدة** تزاد قبل صلة ما الاسمية
والحرفية وبعد الا الاستفتاحية **المثل** يرجي المرء ما ان لا يراه •
وتعرض دون ادناه الخطوب • ورج الفتى للخير ما ان رايته •
على السن خيرا لا يزال يزيد • الى ان سرى ليلي فبت كئيبا **وتكفها** المجازية عن العمل
قال ابن مالك في شرح التسهيل بطل الاعمال دون خلاف ابو حيان ذهب الكوفيون
الى جواز النصب وحكى ذلك يعقوب **وحيث اجتمعت ما وان** هذا اعطار قانون
كلي **فان تقدمت ما على ان فهي نافية** مكفوفة **وان زايدة** كافة **وان تقدمت ان**
على ما **فهي شرطية وما زايدة** موكدة **قلت** وهذا تطويل وزيادة وكان حق
العبارة ان يقول وان تقدمت ان على ما الخ **نحو واما تخافن من قوم خيانة**
فان شرطية وما زايدة **قلت** وفي عد ان الزايدة من الاقسام البحث السابق
واعلم ان من اقسام ان وردها بمعنى نعم فذهب سيبويه والاخفش ان ان زايدة
لنعم فلا اعمال لها واختاره ابن مالك وانكر ذلك ابو عبيدة وهو اختيار ابن عصفور

وتاولوا

وتاولوا ما وردهما ظاهره انها بمعنى نعم **فان قلت** لاي شي لم يجعل المصنف
هذا خامسا مع انه اولى من عد كونها زايدة في الاوجه **قلت** لانه غير مختار
عنده **الثالث** **ان المفتوحة الهمزة الخفيفة فيقال فيها** شرحا لحقيقتها
وهذا اول اوجهها **حرف** ثنائي الوضع **مصدري** ينسبك مع مدخوله مصدرا
ولهذا وقعت مبتداة في قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وخبرا نحو الامر ان
تفعل كذا **تنصب الفعل المضارع** وتخلصه للاستقبال خلافا لمن زعم انها
تاتي غير مخلصة له **يريد الله ان يخفف عنكم ودي** اي ان هذه المقول فيها
هذه العبارة **الداخلة على الماضي** واسقط من هذا الفعل وكان ينبغي ان
يسقطه ايضا من الذي قبله للقدر المشترك وهو المعلومية الحاصلة **قلت**
وظاهر هذه العبارة ان المقول فيها ذلك هي الداخلة على الماضي وعلى هذا
كيف يستقيم ان يقال فيها ذلك فلا تكون هي بل غيرها اللهم الا ان يقال
المراد ذلك في تعريفها بالقوة لا بالفعل **نحو اعجبني ان قمت** اي قيامك
لا غيرها وهذا معلوم من قوله وهي الداخلة فهو تكرار في المعنى وزيادة في
اللفظ لا يناسبها مقام اختصار **خلافا لابن طاهر** في زعمه انها غيرها فهي
على زعمه مشتركة او متجوز بها **قلت** والثاني اولى ومذهب الجمهور اولى
لسلامته من محذوري الاشتراك والمجاز **تنبيه** وهذه توصل بالامر
نحو كتبت اليه بان قم وبالنهي نحو كتبت اليه بان لا تقعد **وزايدة** وهي ثاني
اوجهها **في نحو فلما ان جاء البشير** اي فلما جاء يهوذي روي انه قال كما احزنته
بحمل قميصه الملطخ اليه فافرحه بحمل هذا اليه وفي الصحاح وان قد تكون صلة
للما وذكر الاية قال وقد تكون زايدة كقوله وما لهم ان لا يعذبهم الله وقد
تكون زايدة مع ما نحو ما ان يقوم زيد **وكذا** تكون زايدة **حيث جاءت بعد لما**

قانون كلي واعلم انها لا تعمل زايدة خلافا للاخفش ومفسرة وهو ثالث اوجهها في
الصحاح وان تكون بمعنى اى كقوله تعالى وانطلق الملأ منهم ان امشوا فى نحو فاوحينا
اليه ان اصنع الفلك باعيننا السيد ركن الدين انما سميت مفسرة لوقوعها تفسيرا
وكذا تكون مفسرة حيث وقعت اى ان بعد جملة كاوحينا اليه فيها اى الجملة معنى
القول قال السيد ركن الدين اى تكون ان مفسرة لكلام فيه معنى القول لا نفس القول
نحو كتبت اليه ان قم دون حروفه فلو قلت له ان قم لم يجز لوقوعه تفسيرا لنفس
القول وفى المغنى بعد ما استحسن كلام الزمخشري على هذا يقال في الضابط ان لا يكون
فيها حروف القول الا وهو مؤول بغيره ولم تقترن بخافض فاذا وقعت مدخولة حرف
جر خرجت عن كونها مفسرة نحو كتبت اليه بان قم وفى ان قم تمهيد اذا لم تقع
بعد جملة لو وقعت ليس فيها معنى القول ولا حروفه او فيها حروفه او وقعت مدخولة
حرف جر لا تكون فى شيء من هذه الصور مفسرة وفى ما عدا ذلك تكون مفسرة
ختم اى حرف تفسير ايضا وهى اعم من ان كما قال السيد ركن الدين لانه لا
يشترط فيها شيء من ذلك وليس منها اى من ان المفسرة وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين لان المتقدم عليها اى على ان غير جملة اذ هو من مضاف ومضاف
اليه والوقوع بعد جملة تحرز من مثل هذا ولا يجوز كتبت اليه بان افعل اى لا تكون ان
مفسرة لدخول الخافض عليه ولم تقترن بخافض تحرز من هذا الثاني وسكت
المصنف عن المتحرز عنه بالمتوسط استغناء عنه بالطرفين وتفنن وامتحان
بعد ترييض وقول بعض العلماء لعله والله اعلم ما وقع لسليم فى تفسيره حيث قال
موقع ان ثلثة اقوال الاول الجر على البدل من الضمير في به الثاني النصب على
البدل من ما الثالث لا موضع لها لانها بمعنى ان مفسرة في قوله تعالى ما قلت لهم
الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم انها اى ان في ان اعبدوا

الله مفسرة فيه بحث واستفسار وذلك ان كونها مفسرة ان حمل على انها اى ان كذا
مفسرة واذا كانت مفسرة فلا بد لها من مفسر كما قال الزمخشري فان فرض انها مفسرة
لامرتني اى لفعل الامر دون قلت زيادة توضيح للمدعى المفروض منع اى من
الذهاب اليه انه لا يصح ان يكون اعبدوا الله مقولا لله تعالى وعلى هذا الاعراب
يلزم هذا المحذور وعبارة الزمخشري فى تقرير افساد هذا الوجه من الاعراب حيث
ادعى انه لا وجه له هذه واما فعل الامر فمسند الى ضمير الله عز وجل فلو فسرته باعبدوا
الله ربي وربكم لم يستقم لان الله لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم قلت وفى
النفس من هذا الرد شيء او حمل القول باعرابها مفسرة على انها مفسرة لقلت وهذا
هو احد شقي الترديد الذى ذكره الزمخشري فى وجوه المحل لذلك الاعراب وضعفها
فتبعه المصنف في ذلك وعبارته ان فى قوله ان اعبدوا الله ان جعلتها مفسرة
لم يكن لها بد من المفسر والمفسر اما فعل القول او فعل الامر وكلاهما لا وجه له
لحروف القول تاباه فيمتنع لذلك ان تكون مفسرة والزمخشري قرر هذا بقوله اما
فعل الامر فمحكى بعد الكلام من غير ان يوسط بينهما حرف والتفسير لا تقول ما قلت
لهم الا ان اعبدوا الله ولكن ما قلت لهم الا اعبدوا الله قلت ومما ينبغي التفصي
عنه نشر الفرق وبساطه فعليك به قلت والزمخشري قدم هذا واخر الاول فما
الحكمة فى كون المصنف عكس ذلك هل هو مجرد مخالفة او لحكمة وجوزه اى كون ان
مفسرة اذ يؤول قلت بامرت لانه يجوز مطلقا وعبارة الزمخشري فان قلت
فكيف تصنع قلت بحمل فعل القول على معناه لان ما قلت لهم الا ما امرتني ما امرتهم الا بما
امرتني به حتى يستقيم تفسيره بان اعبدوا الله ربي وربكم وجوز اى الزمخشري
مصدريتها اى كونها حرفا مصدريا فتخرج عن التفسيرية وهو من دخولها المصدرية
في فعل الامر على ان المصدر المنسبك منها ومن الفعل بعدها بيان للهاء المجرورة

بالباء لا بدل من الهاء وهذا احد الاقوال الثلاثة التي حكاها سليم في تفسيره كما اسلفنا
ذكرها وعبارة الزمخشري ويجوز ان تكون موصولة عطف بيان الهاء لا بدلاً لان
تقدير اسقاط الضمير من الصلة اعني صلة ما والصلة امرتني والعايد هو الضمير
المجرور بالباء وتقدير اسقاطه لاجل جعله مبدلاً منه والمبدل منه في نية الطرح
يخلي الصلة من ضمير وذلك لا يجوز واللازم باطل والمقدم مثله واعلم ان
الزمخشري لم يذكر هنا غير ما ذكرناه لكنه ذكر عين هذا قبل قوله فان قلت فقال
لم يصح لبقاء الموصول بغير راجع اليه من صلته والصواب عند المصنف العكس
اي عكس ما قاله الزمخشري وهو تصويب البدلية التي ضعفها الزمخشري وتضعيف
البيانية التي صوبها الزمخشري قلت والذي ذهب اليه البيضاوي رحمه
الله في تفسيره تصويب كل واحد من البيان والبدل فالمصنف اخذ تصحيح البدل
منه وعبارة البيضاوي ان اعبدوا الله عطف بيان للضمير في به او بدل منه وليس
من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقا ليلزم منه بقاء الموصول بلا صلة بلا
راجع يشير بهذا الى رد تضعيف الزمخشري لان البيان كالصفة والصفة لا تجوز
من الضمير فكذلك عطف البيان منه وفي المغني ووهم الزمخشري فاجاز ذلك
ذهولاً عن هذه النكتة اي كون عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات
فكما ان الضمير لا ينعت كذلك لا يعطف عليه عطف بيان وممن نص عليها من المتأخرين
ابن السيد وابن مالك والقياس في ذلك معهما انتهى قلت ما جعله وهماً
ليس بوهم وتمسكه على انه وهم اما ان يكون القياس او قول ابن مالك وابن السيد
او الاجماع القولي او الاجماع السكوتي ان كان الاول فباطل لانه دعوى وايضاً فاي
اركانه وايضا فاين نفي المضارع وان كان الثاني فباطل ايضاً لان ذلك ليس بحجة
على احد قطعاً وان كان الثالث فممنوع ولم ينقل ويبعد ان لا يطلع الزمخشري على مثله

مع جده وفحصه وتطلبه واعتنائه بباب الرواية والدراية وان كان الرابع فباطل
ايضاً لانه اولاً ممنوع ثبوته وان سلم فممنوع حجيته وان سلم فلا تقدح مخالفته
لان الظني والاستدلال كذلك وان سلم فليس مجمعاً على ذلك فلعل الزمخشري
يرى ذلك ولو سلم فالباحث لا مذهب له فاعلم ذلك وتفطن له فلا ينعت الضمير
بالنعت وعطف البيان قلت ففي كلامه اطلاق في محل التقييد والعايد المقدر
حذفه موجود لا معدوم اي فلا يلزم ما قاله الزمخشري من بقاء الصلة بلا
راجع فيصح اعرابه بدلا وليس لك ان تقول لا يلزم من عدم مفسد عدم كل مفسد
لاني اقول لما كان المفسد محصوراً في فرد مخصوص بحسب المدعي لزم من
عدمه عدم ذلك بحسب ما ذكرناه فاعلم ذلك ثم قلت ما استدل به المصنف
على تصحيح ما ضعفه الزمخشري حاول اخذه من البيضاوي ولم يف بما فيه من
الحسن ثم في عبارة المصنف نظر لان المحذوف هو الذي يقدر وجوده لا ان الموجود
يقدر عدمه فاعلم ذلك ولا يصح ان يبدل اي ان وما اتصلت به من الفعل من ما
كما اشار الى ذلك الزمخشري وعبارته فان جعلتها موصولة بالفعل لم يخل من ان
يكون بدلا من ما امرتني به او من الهاء في به وكلاهما غير مستقيم لان العبارة اي
الذي انسبك ان اعبدوا اليها لا يعمل فيها فعل القول الذي هو عامل في المبدل
منه وهذا ماخوذ من كلام الزمخشري مع قصور وعبارته لان البدل هو الذي
يقوم مقام المبدل منه ولا يقال ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله اي بمعنى ما قلت
لهم الا عبادته لان العبادة لا تقال نعم تذكر كما زعمه بعض النحويين كنعم في
قوله نعم هذه اطلالهم او اعلام المقدرة وتصديقها في النفس يكون اعرابها
بدلا من ما ان اولت قلت بامرت لزوال المحذور السابق الوارد عند عدم
التاويل وهذا مقتبس من كلام الزمخشري وتعليله لا من نص كلامه وفصه

واعلم ان ابن عصفور في شرح الجمل ... وقع له انه يجوز ان تقع ان مفسرة
بعد صريح القول وهذا يعضده ما حكاه سليم الرازي قلت والذي يصح عندي
ما قاله ابن عصفور وسائر العامل من العمل بمقتضاه ولا يمتنع ان تكون ان مفسرة
في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل الايحاء اليها الهامها والقذف في قلوبها
وتعليمها على وجه هو اعلم به لا سبيل لاحد على الوقوف عليه وقرأ يحيى بن وثاب
الى النحل بفتحتين ان اتخذي ان تكون مفسرة وهو ما ذهب اليه الزمخشري
وعبارته هي ان المفسرة لان الايحاء فيه معنى القول مثلها في فاوحينا اليه ان
اصنع الفلك وقد تقدم الكلام على هذه الاية والجامع بينهما وقوع ان فيهما
بعد الوحي ومعموله قلت ولا يلزم من هذا ان الذي يقول بالجواز في المثل به
دون المثل من غير ابداء فارق فليعلم ذلك خلافا لمن منع ذلك وهو الرازي
فانه قال متعقبا لكلام الزمخشري من ان قبله واوحى ربك الى النحل والوحي
هنا الهام باتفاق وليس في الالهام معنى القول قال وانما هي مصدرية قلت
ان حرف التخالف بينهم هل ينظر الى الوحي من حيث هو هو او ينظر اليه من حيث
خصوصه ان سلم ان بين الالهام ومعنى القول مانعة جمع فتفطن لذلك
لان الالهام فيه معنى القول واذا كان كذلك صح ان تكون مفسرة ذكر ذلك
ردا على الرازي فيما ذهب اليه قلت وما ذكره المصنف من الرد مردود
لانه مصادرة اذ هو اثبات المدعي بالمدعي والحق ما قاله الرازي وما قاله
المصنف متقاعد عن درجة التحقيق وللتحقيق هنا مجال في بيان المراد من معنى
القول هل مدلوله حقيقة او مجازا او كلاهما او عموم المجاز او القدر المشترك
او المراد منه اللازم المشترك فاعلم ذلك ومخففة من الثقيلة اي وتقع
ان مخففة من الثقيلة وهذا هو رابع اوجهها اعلم انه اذا خففت ان فلا يكون

اسمها محذوفا ضمير الامر ولا يكون غيره الا ضرورة كقوله
فلو انك في يوم الرخاء سألتني • طلاقك لم ابخل وانت صديق وقال بعض
شيوخ المغاربة يجوز ان يظهر عملها اذا خففت على ضعف نحو علمت ان زيدا قايم
قال واكثر ما يكون هذا في الشعر واطلق بعض المغاربة جواز اعمالها مخففة في الاسم
الظاهر من غير اضطرار ولا ضعف فاما اذا كان اسمها محذوفا ضمير الامر والشان
فالخبر يكون جملة اسمية نحو علمت ان زيد قايم او مصدرة بلا نحو علمت ان لا زيد
عندي او رب نحو علمت ان رب رجل فاضل رايته وسيبويه لجاز فيها اذا خففت
ان تلغى لفظا وتقديرا كما الغيت المكسورة وتكون حرفا مصدريا لا تعمل شيئا وخبرها
اذا اعملت لا يكون الا جملة اعم من ان تكون اسمية او فعلية في نحو علم ان سيكون
فان مخففة من الثقيلة واسمها محذوف وهو ضمير الامر والشان عند بعض المغاربة
وابو حيان قال انه غير لازم ذكر ذلك فيها من حيث هي هي لا خصوص هذا والجملة
الفعلية خبرها والسين حرف تنفيس فصل به رجاء ذلك على الاحسن فيما اذا وقع
خبرها جملة فعلية كما قال ابن مالك فالاحسن الفصل وبعضهم نص على ان الفصل
لازم ولا يجوز ان يرد بلا فصل الا في ضرورة الشعر وبعض شيوخ المغاربة يقول
حيث يجوز في ضعيف من الكلام حذف قد والسين وسوف في الايجاب وكذلك
حسبوا ان لا تكون فتنة في قراءة الرفع اي رفع يكون لتكون ان مخففة من الثقيلة
لا المصدرية الناصبة للفعل المضارع وكذا الحكم حيث وقعت ان بعد علم او ظن
مقيد بكونه ينزل منزلة العلم في كونه يقينا لا مطلقا ليخرج ما اذا اريد به الطرف
الراجح والحاصل انها اذا وقعت بعد ظن المستعملة في مجازها تكون مخففة من الثقيلة
جزما كما اذا وقعت بعد علم وان وقعت بعد ظن المستعملة في حقيقتها لا مجازها لم
يكن الحكم كذلك من الجزم بل يجوز الوجهان وفي التسهيل وينصب بان ما لم تل علما

اوظنا فى احد الوجهين و فى شرحه فان وليت علماً او فعلا محققا لم تنصب بل تكون مخففة
من الثقيلة وان وليت ظنا جاز الوجهان ان تكون ناصبة وان تكون مخففة والنصب
اكثر وقرى بالوجهين فى قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة **قلت** ففى كلام
المصنف اطلاق وكان ينبغى ان يقيد ذلك بالجزم كا قررته لك وبين محل الخلاف
وحق العبارة بعود الى على اليقين حقيقة او مجازا **الرابعة من** فلها وجوه اربعة
فتكون من **شرطية** وهى لتعميم اولى العلم من ملك وانس وجن وشيطان ومن تجزم
فعلين كان **نحو من يعمل سوءا** فيعمل مجزوم بمن **يجز به** فيجزيه مجزوم ايضا بمن وهذا
الذى ذكره المصنف هو احد اوجهها الاربعة **و** تكون من **موصولة** وهى بمعنى على
اسميتها وتكون بلفظ واحد لمذكر ومونث لمفرد ومثنى ومجموع **فى نحو ومن الناس
من يقول** فمن الثانية موصولة والجملة الفعلية وهى يقول صلتها والعايد الضمير
المستتر وهذا ثانى اوجهها **و** تكون من **استفهامية** قال فى التلخيص من يطلب بها
العارض المشخص لذى العلم وفى المفتاح واما من فللسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول
من جبريل اى انس هو ام ملك ام جنى قال فى التلخيص وفيه نظر ولم يبين وجهه
لكن فى الايضاح لا نسلم صحة الجواب بن الترمذى ما اجاب به صاحب التلخيص من
المعيب وعليه المكابرة **واعلم** ان من الاستفهامية من صيغ العموم ويرد عليه اشكال
وهو حسن الجواب بزيد والاجماع على انه مطابق لمن قال من فى الدار وكيف ينطبق
زيد على العموم وكذلك دهم فى جواب ما عندك والجواب مع عسره ان العموم باعتبار
حكم الاستفهام لا للكاين فى الدار فالاستفهام عم جميع الرتب كان المستفهم قال
اسالك عن كل احد يتصور كونه فى الدار والجواب عن الاستفهام بحسب الوقوع
والعموم ليس باعتبار الوقوع بل باعتبار شمول الاستفهام بجميع الرتب المتوهمة
من تلك المادة **نحو من بعثنا من مرقدنا** فمن هنا استفهامية وهذا هو ثالث اوجهها

و تكون من **نكرة موصوفة** بصفة تليها **فى نحو مررت بمن معجب لك** فمن نكرة موصوفة
وصفته معجب ولك متعلق بمعجب **اى بانسان معجب لك** لمكان نكرة فسر بانسان الذى
هو نكرة وزعم الكسائى ان العرب لا تستعمل من نكرة موصوفة الا فى موضع يختص بالنكرة
كوقوعها بعد رب ورد **بقوله** وكفى بنا فضلا على من غيرنا • حب النبى محمد ايانا •
خفض غير على الاتباع لمن والكسائى يرى انها فى هذا البيت زائدة **ختم** قد توصف
من بمعرفة اذا كانت موصولة نحو قام من فى الدار العاقل **قلت** ولك ان تقول ما
الحكمة فى اسقاط المصنف هذا القسم **واجاز الفارسى ان تقع** من **نكرة تامة
وحمل** الفارسى **عليه قوله** اى قول الشاعر **ونعم من هو فى سر واعلان** • فمن
فى موضع نصب على انه تمييز وهو المخصوص بالمدح وما قاله الفارسى هو احد قوليه
فيها **اى ونعم شخصا هو** فاشار الى المميز والمميز كما قدمته لك ولم يتعقب المصنف
هذا فيكون تقريرا له **قلت** ولك ان تقول لاى شىء ما عد هذا خامسا وجعلها
من ذوات الخمسة **لا يقال** الرابع عنده هو كونها نكرة اعم من كونها تامة عند
الفارسى او موصوفة عند الكل وهما صنفان لهذا القسم الرابع **لانا نقول** استعمالها
تامة مغاير لاستعمالها ناقصة قطعا فتعدد بذلك وجوه استعمالها الى خمسة قطعا فافهم
ذلك **فان قلت** فمن فى هذا البيت على راى الجمهور ما اعرابها **قلت** اسم موصول
على انه فاعل نعم كما ذهب اليه قوم من النحاة اذا اريد بها الجنس مستدلين على ذلك بالقياس
على الذى وبالسماع كقوله فنعم من هو فى سر واعلان وابن مالك فى شرح الكافية جعل
من موصولا وهو مبتدا اخبر هو اخر محذوف الى التقدير ونعم من هو هو فى سر واعلان
وفى متعلقة بهو المحذوف لان فيه معنى الفعل **فان قلت** فهل من تزييف لقول
الفارسى حيث لم يزيفه المصنف **قلت** نعم من وجهين ذكرهما ابن مالك فى شرح
التسهيل وعبارته واما ونعم من هو فتاوله ابو على على ان من تمييز و فى نعم ضمير ولا يصح
لوجهين احدهما ان التمييز لا يقع فى الكلام بالاستقراء الا نكرة صالحة للالف واللام

ومن بخلاف ذلك فلا يجوز كونها تميزا **قلت** وفي هذا الرد عندي نظر من وجهين
احدهما في الاستقراء والاخر مترتبا عليه وهو ان يقبله بواسطة ومرادهم ان لا يقبل
مطلقا لا بالذات ولا بالواسطة والسن ما ذكر في المعرفة والنكرة والثاني ان الحكم
عليها بالتميز عند القائل مرتب على كون من نكرة موصوفة وذلك منتف بالاجماع
في غير محل النزاع ولا بصار اليه بلا دليل عليه فيصح القول بان من في موضع رفع نعم
اذ لا قائل بقول ثالث **قلت** وفي هذا الرد الثالث نظر من وجهين ايضا احدهما
كيف يستقيم له الرد بالاجماع في غير محل النزاع وما الحد ورا اللازم على ذلك وثانيهما
ان قوله ولا دليل دعوى **النوع الخامس** ما ياتي على خمسة اوجه ووقع موافقة
مخمسة في هذه الانواع الخمسة ولم تحصل له هذه الموافقة في الانواع الاتية **واعلم**
ان هذه الموافقة اتم مما وقعت له في النوع الرابع دون بقية الانواع الخمسة فاعلم
ذلك **وهو** اي هذا النوع **شيئان** اي هذا النوع منحصر في شيئين لا في تخصيص لان
انحصار على صنف منهما لاحرلها **احدهما** اي الشيئين **اي** ينبغي تفسيرها بالفتح
لتميز عن المكسورة المتقدمة والعذر عن المصنف انه لما قيد في تلك استغنى عن
التقييد هنا **فتقع شرطية** وهي بحسب ما تضاف اليه ان اضيفت الى ظرف مكان
كانت ظرف مكان نحو اي جهة تجلس اجلس معك والى ظرف زمان كانت ظرف زمان
او الى معمول كانت مفعولا او الى مصدر كانت مصدرا وهي لتعميم اوصاف الشيء
والاوصاف مشتركة فلذلك يلزم ان تضاف لفظا او معنى الى الموصوف **نحو ايما
الاجلين قضيت فلا عدوان علي** فاي اسم شرط وما موكدة وقرا ابن مسعود رضي الله
عنه اي الاجلين ما قضيت وما موكدة **قلت** ما الفرق بين موقعي ما الزائدة
في القرآنين **قلت** وقعت في المستفيضة موكدة لايهام اي زائدة في شياعها
وفي الشاذة تاكيد للقضاء كانه قال اي الاجلين صممت على قضائه وجردت عزيمتي
اليه **قلت** والمصنف مثل بهذا المثال من باب الاستباح ليعلم منه حكم اخر المثال

أي

خان م

وهي اي وذلك الحكم جواز كون اي معرفة لزيادة ما عليها لكن اخذ الاحكام من المثل فيه ما
فيه اللهم الا ان يقال هذا اخذ اشارة دائما **تنبيه** ادوات الشرط ثلاثة اقسام قسم
لا تلحقه ما وهي من وما ومهما واني واجاز الكوفيون زيادتها مع هذه الاسماء وقسم
يلزمه ما وهو اذما وحيثما واجاز الفراء الجزم باذ وحيث دون ما فكانه قاس ذلك على
اين واخواتها وقسم يجوز فيه الامران وهو ان واي واين وايان ومتى وكيف **وموصولة**
وهذا ثاني اوجهها بمعنى الذي وفروعه **خلافا لثعلب** اذ زعم انها لا تكون الا استفهاما
او شرطا وهو محجوج بثبوت ذلك في لسان العرب وفي التسهيل واي مضاف الى معرفة
لفظا او نية **نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد** فاي اسم موصول والتقدير
الذي هو اشد قاله اي كونها موصولة مبنية على الضم **سيبويه ومن تابعه** وهم
الجمهور **وقال من يرى ان الموصولة لا تبنى** وهو الخليل ويونس والكوفيون **هي هنا
الاستفهامية مبتدا واشد خبر** وهو مسبوق بهذا الاعراب وعبارة البيضاوي
في تقريره ومرفوع عند غيره اما بالابتداء على انه استفهامي خبره اشد والجملة محكية
وتقديره الكلام لننزعن من كل شيعة الذين يقال فيهم ايهم اشد ثم زاد البيضاوي
على ذلك فقال او معلق عنها لننزعن لتضمنه معنى التمييز اللازم للعلم او مستانفة
والفعل واقع على من كل شيعة واما بشيعة لانها بمعنى تشيع **وتقع اي دالة على معنى
الكمال** وهذا مقسم لاقسام اشار اليه بقوله **فتقع صفة لنكرة مذكورة غالبا** ومثال
وقوعها صفة لنكرة غير مذكورة **قول الفرزدق** اذا حارب الحجاج اي منافق
علاه بسيف كلما هز يقطع • اراد منافقا اي منافق وهذا في غاية الندور لان المقصود
بالوصف باي التعظيم والحذف مناف له **نحو هذا رجل اي رجل** فرجل موصوف
وهو نكرة واي صفة له ومن هذا قول الشاعر دعوت امرا اي امرئ فاجابني •
واعلم ان اي ان اضيف الى المشتق من صفة يمكن المدح بها كانت للمدح بالوصف

الذي اشتق منه الاسم الذي اضيفت اليه فاذا قلت مررت بفارس اي فارس فقد
اثنيت عليه بالفروسية خاصة وان اضيفت الى غير مشتق فهي للثناء عليه بكل وصف
يمكن ان يثنى عليه به ففي مثال المصنف اثنيت عليه ثناءً عامًا في كل ما يمدح به الرجل
فان قلت لاي شيء لم يوصف باي المعرفة **قلت** لانها لو اضيفت اي الى معرفة
كانت بعضًا مما تضاف اليه وذلك لا يتصور في الصفة وقد قصد المصنف الثنا والمدح
بهاية وتوعها صفة بقوله اي هذا رجل كامل في صفات الرجال و تقع اي حالًا
لمعرفة لان صاحب الحال لا يكون الا معرفة ولهذا تعين في الاول ان تكون اي وصفا
وفي الثاني حالًا كمررت بعبد الله اي رجل فعبد الله صاحب الحال واي هو الحال
وهذا هو القسم الثاني المقسم وبه انتهت الاقسام و تقع اي وصلة الى نداء ما فيه ال
اي يتوصل بها الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الانسان قال الجوهري في نظيره فاي
اسم مفرد مبهم معرفة بالنداء مبني على الضم وها حرف تنبيه وهي عوض مما كانت
اي تضاف اليه ورفع الرجل لانه صفة اي **واعلم** ان ما ذكره المصنف متخرج
على مذهب البصريين من كون حروف النداء في السعة لا تباشر ذا الالف واللام
غير المصدر بها جملة مسمى بها او اسم جنس مشبهة به فان الكوفيين اجازوا
دخول النداء على ما فيه ال مطلقًا **تنبيه** توصف اي في هذا الموضع باحد
ثلاثة اشياء الاول مصحوب ال نحو يا ايها الرجل وال في ذلك لتعريف الجنس
وصارت بعد اي للحضور كما صارت كذلك بعد اسم الاشارة والثاني الموصول
المصدر بالالف واللام نحو يا ايها الذي هو قائم والثالث اسم الاشارة بقيد
العرا من كاف الخطاف وذهب الاخفش في احد قوليه الى ان المرفوع بعد اي خبر
لمبتدا محذوف واي موصولة بالجملة ولو صح ما قال لجاز ظهور المبتدا ولكان
اولى ولجاز ان توصل بجملة فعلية او ظرف واجاز المازني نصب صفتها قال

الزجاج لم يجز احد من النحويين هذا المذهب قبله ولا تابعه احد بعده وعلة ذلك ان
المقصود بالنداء هو نعتها واي وصلة الى ندائه ولا يستغنى عن الصفة المذكورة فلا
يقال يا ايها دون وصف **الثانية** وكان الظاهر لموافقة الشيان قوله في احدهما
الثاني وان كان حرف الهجاء يجوز فيه التذكير والتانيث **لو** واخرها عن اي لحرفية هذه
واسمية تلك واوجه استعمالات هذه خمسة ايضًا **فاحد اوجهها ان تكون حرف شرط** في
الماضي وهذا هو اغلب اقسامها على راي البعض والا فكثير من النحويين لا يطلقون
على لو حرف شرط لان الشرط انما هو في المستقبل وذهب الشلوبين والحضرو شايجي
الى انها لمجرد الربط وقال القرافي ان لو كما تاتي للربط تاتي لقطعه **فيقال فيها** اذا كانت
شرطًا **حرف يقتضي امتناع ما يليه** وهو فعل الشرط **واستلزامه** اي فعل الشرط
لتاليه فالها في استلزامه تعود على المضاف اليه وهو قوله ما يليه لا على المضاف وهو
امتناع وهذا التعريف اخذه المصنف من ابن مالك فانه في التسهيل عرف بهذا وقال
ابن مالك في شرح الكافية انه يقتضي امتناع فعل الشرط واستلزم ثبوته لثبوت الجواب
وصرح ابن مالك بانه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب او عدمه الا ان الاكثر
عدمه **واعلم** ان هذا التعريف متوسط بين تعريف سيبويه من كونها تقتضي ثبوتا
لثبوت فان عبارته لما كان سيقع لوقوع غيره وتعريف الاكثر من كونها تقتضي امتناعا
لامتناع فالثبوتان في عبارة سيبويه فرضيان والامتناعان في عبارة الجمهور حقيقيان
والثبوت في عبارة ابن مالك فرضي والامتناع المذكور فيها حقيقي وقال ابن الحاجب
انها تدل على امتناع الاول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا اولى لان
الاول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان تخلفه سبب
اخر وانتفاء المسبب يدل على انتفاء كل سبب فصح ان يقال امتنع الاول لامتناع الثاني
واعترضه الخطيبي بانا لا نسلم ان انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب اذا لم يكن للمسبب

لو

سبب سواه وما نحن فيه كذلك لان لو علم بالاستقراء من كلام العرب انها انما تستعمل
في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه وايضا لا نسلم ان انتفاء المسبب يستلزم انتفاء
كل سبب وانما يلزم ذلك ان لو كان النقض قاله حاصلا قال السبكي ويرد على ابن الحاجب
انه لعله مخالف لاجماع الناس تصريحا وتلويحا وانه يلزم على قوله ان ينقلب السبب
مساويا بالعكس نحو لو شئنا لرفعناه بها فلو هنا شرطية دالة على امرين احدهما
ان مشيئة الله تعالى لرفع هذا المنسلخ من ايات الله تعالى لكونه كفر بها واعرض عنها
منتفية ويلزم من هذا اي من دلالة لو على انتفاء المشيئة لرفعه فيكون انتفاء
رفعه لازما وانتفاء المشيئة لرفعه ملزوما اذ لا سبب لرفعه الا المشيئة جواب
عن شبهة ابن الحاجب بان انتفاء السبب لا يستلزم انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب
كما تقدم تقريره ذلك بما اجاب الخطيبي وقد سلف تحقيقه ايضا وقد انتفت اي
المشيئة والسببية منحصرة فيها فيلزم انتفاء المسبب الذي هو رفعه واعلم
ان هذه الدلالة الاولى منطوقية وهو الظاهر وقضية بدر الدين بن مالك في
تكملة شرح التسهيل على انها بالمفهوم حيث كلامه يقتضي في قول من يقول حرف
امتناع لامتناع ان الدلالة في الامتناعين بالمفهوم وهذا الذي قلناه هنا يخالف
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فانه مشكل في القاعدة لان الشرط والجزاء اذا كان كل واحد منهما منفيا ولو تدل
على انتفاء الشرط على وجه يستلزم انتفاء الجواب لزم انقلابهما ثبوتين ووجه
المصنف مخالفة القاعدة للحديث واستشكالها به بقوله فانه يلزم من انتفاء لو لم
يخف الذي هو شرط لو انتفاء لم يعص الذي هو جواب لو حتى يكون معنى
الكلام انه اي صهيب رحمة الله تعالى عليه قد خاف وعصى لانقلابهما ثبوتين
لان نفي النفي اثبات وحمل الحديث على هذا غير مستقيم لانه سيق للمدح لا للقدح

اجاب ابن عصفور بان لو هنا بمعنى ان وان اذا دخلت على نفيين لا يكون ثبوتين فلا
يلزم المحذور المتقدم واجاب الخسروشاهي بان اصل لو انما هو للربط فقط وانقلاب
النفي للثبوت او الثبوت للنفي انما جاء من العرف والحديث جاء بقاعدة اللغة دون العرف
واعلم ان قول المصنف وهذا بخلاف لو لم يخف الله يشير الى وجه السؤال والى وجه
الجواب اما السؤال فلما علمته مما تقدم واما الجواب فباعتبار ما يشير اليه من تعدد
السبب في الحديث وتوحد السبب فيما تقدم ولو انما تدل على انتفاء الجواب لاجل انتفاء
الشرط اذا لم يكن للمسبب الا سبب واحد فالقاعدة موافقة للحديث لا مخالفة له فاعلم
ذلك وذلك اي وجه مخالفة الحديث لما تقدم ولا تكون القاعدة مخالفة له لعدم
وجود شرط كون لو تدل على الانتفاء في الحديث لان انتفاء العصيان له في الواقع
سببان احدهما خوف العقاب وهو طريق العوام لان غالب الناس ان طاعتهم لله
للخوف فاذا لم يخافوا عصوا ولا يطيعوا وثانيهما الاجلال والاعظام وهي طريق الخواص و المراد
في الحديث ان صهيبا رضي الله عنه من هذا القسم اي قسم الخواص الذين لا يعصون لاجل
الاجلال الذين لا يعصون رغبة ولا رهبة قلت والمصنف اخذ هذا الجواب من
كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه وخالفه في هذا المكان فان الشيخ
صرح بان صهيبا اجتمع فيه سببان الخوف والاجلال وانه لو قدر خلوه من الخوف لم
تقع منه معصية وهذا صريح في موافقة كلامه لكلام الشيخ ومنافرة كلامه هذا
لما يعطيه ظاهر كلامه السابق فالاولى حمل ذلك على هذا وصرفه عن ظاهره فاعلم
فكيف والخوف حاصل له اي لصهيب ومن هنا اي من كون جواب لو لا يكون منتفيا
الا اذا كان ليس له سبب الا ما جعل شرطا للو تبين فساد قول المعربين ان لو حرف
امتناع لامتناع والصواب المعتمد عليه في المغني انها اي لو لا تعرض لها لامتناع الجواب
اي لنفيه ولا الى ثبوته اي ايجاب الجواب وانما حصر لها اي للو تعرض لامتناع الشرط

اي لنفيه وفي هذا اجمال وابهام اذ التعرض اعم من المطابقة والتضمن والالتزام فان
لم يكن للجواب سبب سوى ذلك الشرط الذي دخلت عليه لو لزم من انتفائه
اي انتفاء الشرط مع كون لو متعرضة له انتفاؤه اي انتفاء الجواب فقضية كلامه
ان لو لا تعرض لها الى انتفاء الجواب والحالة هذه بدلالة وهو باطل اذ لا مانع من تعرضها
له بالالتزام نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فيلزم من انتفاء طلوع الشمس
انتفاء وجود النهار وان كان له سبب اخر غير ما جعل شرطا معه خولة للو لم يلزم من انتفا
اي انتفاء الشرط انتفاء الجواب ولا ثبوته اي ثبوت الجواب نحو قول القائل لو كانت
الشمس طالعة وهذا هو الشرط كان الضوء موجودا وهذا هو الجواب وانما كان هذا
متعددا الاسباب لان الضوء كما يكون اثر الشمس يكون اثرا لغيرها من النار والكواكب
ومنه اي مما تعددت اسبابه لو لم يخف الله لم يعصه كما تقدم لك تقريره وتحقيقه
والله تعالى اعلم الامر الثاني مما دلت عليه لو في المثال المذكور القرائن السابقة ان
ثبوت المشيئة لرفعه اي بتعلقها والا المشيئة من حيث هي هي لا دلالة لها على ذلك ففي
كلام المصنف اطلاق لا بد من تقييده مما علم سابقا والا فلا يستقيم واعلم ان الثبوت
في كلام المصنف فرضا اي على وجه الفرض مستلزم لثبوت الرفع فثبوت مشيئة
الرفع ملزوم وثبوت رفعه لازم وثبوت الملزوم دليل على ثبوت اللازم والملازمة
ما بينهما من السببية والمسببية اشار اليه بقوله ضرورة ان المشيئة لرفعه سبب
لا سبب لرفع غيره والرفع مسبب عن المشيئة فان قلت من المعلوم انحصار السببية
للرفع في المشيئة لكن ما الحكمة في كون المصنف قيد بذكره في الدلالة الاولى واطلق
فلم يذكره هنا قلت لان الدلالة الاولى بانتفاء السبب فلا بد من التقييد و
الدلالة الثانية ثبوتية فلا حاجة الى التقييد وهذان المعنيان اي المستفادان
من الدلالة السلبية والدلالة الثبوتية كما تقرر في صفحة خيالك من الكلام في

المثال الجزئي قد تضمنتهما اي اشتملت عليهما العبارة المذكورة اولا في تعريف
لو اذا كانت شرطية قلت ولم يتعرض المصنف للتفرقة بين الدلالتين ولا للتمييز
بين التضمنين والحق ان الدلالة الاولى تحقيقية والثانية فرضية والتضمن الاول
نطقي والثاني مفهومي وللبحث والتحقيق عندي بعد هذا مجال فتفطن لذلك الثاني
من وجوه استعمالات لو ان تكون حرف شرط مرادفا لان فتدل على ارتباط في المستقبل
كما تدل ان واذا لا على الارتباط في الماضي الذي هو معناها الاول وزعم قوم ان استعمالها
في الماضي غالب وانها تستعمل بمعنى الشرط في المستقبل وكونها بمعنى ان ذكره النحاة في
غير موضع وتعقب ذلك ابن الحاج ناقضا على ابن عصفور اذ زعم ان لو تجيء بمعنى ان
وقال هذا خطا والقاطع بذلك انك لا تقول لو يقوم زيد فعمرو منطلق كما تقول ان
يقم زيد فعمرو منطلق قلت وهذه المرادفة غير مستقيمة اصلا ورأسا على جهة
الحقيقة بل على جهة التجوز فاعلم ذلك الا انها اي لو مع المرادفة لا تجزم قلت
وهذا ناقض لدعواه المرادفة الا على الوجه الذي ذكرته لك وزعم قوم ان الجزم
بها لغة مطردة وزعم قوم منهم ابن الشجري انه يجوز الجزم بها في الشعر كقوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا فلو في الاية بمعنى ان لدلالتها على الربط في المستقبل كان ولهذا
قال المصنف في تقريره اي ان تركوا ثم لما كان هذا يحتاج الى تفسير فسره بقوله
اي ان قاربوا شارفوا ان يتركوا ووجه الاحتياج الى هذا التفسير الثاني ان الخشية
من الشيء لا تكون الا عند قوة مظنة الوقوع فيه والمفارقة له فاعلم ذلك وقول
الشاعر مما يدل على مجيء لو بمعنى ان من غير جزم ولو تلتقي اصداؤنا بعد موتنا وفي
الصحاح الصدى الذي يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها يقال صم صداه واصم
الله صداه اي اهلكه لان الرجل اذا مات لم يسمع الصدى منه شيئا فيجيبه وقوله
الجبل تذنيب قال في الطوالع والصدى صوت يحصل من انعراف هواء موج عن



جبل او عن جبيم املس **قلت** واذا سلم هذا الاستعمال وسلم التجوز في الحروف فهو من معانيها المجازية فينبغي ان لا تعد في معانيها **الثالث** من وجوه استعمالات لو **ان تكون** اي لو **حرفا مصدريا مرادفا لان** المصدرية وهو مذهب الفراء والفارسي والتبريزي وابو البقاء وتبعهم ابن مالك وتبعه المصنف فهي عندهم قد تكون مصدرية فلا تحتاج الى جواب **الا انها** اي لو **لا تنصب** كما في مرادفتها لان لا تجزم ولم يجي هنا الخلاف كالجاري في جزمها **قلت** ولو هنا في هذا الاستعمال مجازية فكيف تصح المرادفة فاعلم ذلك **واكثر وقوع لو** اذا كانت مصدرية مرادفة لان المفتوحة **بعد ود** وهو فعل ماض **نحو ودوا لو تدهن** وهذا مثال قرآني ولو فيه حرف مصدري كان ولو وتدهن منسبكان الى مصدر بتقدير الادهان **او يود** وهو مضارع تصرف من هذه المادة **نحو يود احدهم لو يعمر** وهذا مثال اخر قرآني فلو فيه حرف مصدري كان وهو ويعمر منسبكان الى مصدر بتقدير التعمير وفي تفسير البيضاوي لو بمعنى ليت والاصل لو اعمر فاجرى على الغيبة لقوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن **قلت** ومن هذا القبيل **قول الشاعر** ما كان ضرك لو مننت وربما • من الفتى وهو المغيظ المحنق • فلو ومننت منسبكان بمصدر تقديره منك **واكثرهم** اي النحاة **لا يثبتون هذا القسم** قاله ابو حيان والجمهور على انها لا تكون مصدرية بل لا يفارقها التعليق وهو قول مشايخنا **ضابط** محل هذا القسم الشائع حيث وقعت لو في الغالب بعد مفهم تمن **ويخرج** اي الاكثر **الاية ونحوها** مما يدل ظاهرا على ان لو حرف مصدري **قلت** وجه العبارة الاتيين ونحوهما **على حذف مفعول الفعل** الذي هو يود المذكور **قبلها** اي قبل لو وهذا المفعول المحذوف هو التعمير كما سياتي في كلام المصنف وهذا احد شقي المخرج عليه **وحذف الجواب بعدها** اي بعد لو والجواب المقدر بعد لو هذه لسر ذلك وهذا

هو الشق الاخر المخرج عليه ثم اشار الى تقدير الكلام بابراز الحذفين بقوله **اي يود احدهم التعمير لو يعمر لسره ذلك** اي التعمير **قلت** وفي عد هذا من الاقسام نظر لما تقدم لك **بحث** الخلاف في استعمالها مصدرية اي باعتبار ان كان باعتبار الحقيقة والمجاز فواضح والحق انه مجاز لا حقيقة فرارا من محذور الاشتراك لكن يرد على هذا ان منع استعماله غير مسموع ولا حاجة الى التاويل الذي ذكره المصنف الا ان يقال ذلك وجه الرد الى المفهوم الحقيقي لكنه فيه تعسف وان كان باعتبار المنع مطلقا لا حقيقة ولا مجازا فباطل اذ المجاز لا حجر فيه والتحقيق عندي ان من اول بهذا التاويل فر من مجاز الى مجاز فيطلب الترجيح بين المجازين عند التعارض والا فالكل جائز **تنوير** المجاز المهروب عنه مجاز عن الاضمار والمجاز المهروب اليه مجاز الحذف **لا يقال** اثبات مجاز بالقياس والقياس في اللغة لا يجوز **لانا نقول** ممنوع وان سلم ففي الحقيقة وان سلم فليس هذا من القياس في شيء فاعلم ذلك **مهمة** ينبغي التفصي عنها وهي الفرق بين المقتضى بالفتح والمحذوف والمقدر والمضمر ومعرفة ما بينها من النسب الاربع فاعلم ذلك **الرابع** من وجوه لو **ان تكون للتمني** وهو مذهب سيبويه وانكره كثير من النحاة ووافق سيبويه على ذلك اهل التحقيق من مشايخنا المغاربة في **نحو فلو ان لنا كرة** مثال قرآني **اي فليت لنا كرة** قال البيضاوي في تفسيره بمعنى الرجعة واقيم فيه لو مقام ليت لتلاقيهما في معنى التقدير او شرط حذف جوابه قيل في توجيه كونها للتمني **ولهذا نصب فنكون في جوابها** لان النصب في هذا الموضع باضمار ان ولا تضمر ان بعد الفاء الا بعد احد الاشياء الستة فلو لم يحمل لو على احد الستة لم يكن لنصبه وجه والمناسب له التمني **كما انتصب فافوز في جواب ليت** ولا بد في التقريب من مراعاة ما اسلفته لك والا فلا يستقيم فاعلم ذلك **في قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز** ولما فرغ من تقرير التوجيه المزيف عنده شرع في تضعيفه فقال **ولا دليل في هذا** الذي استدل به هذا القائل **لجواز ان يكون النصب** المستدل به **في فنكون** مثل

هو لا جل ان المضمرة بعد الفاء في جواب الاشياء لم يجوزوا ان يكون النصب بان المضمرة
بعد الفا العاطفة للمصدر الذي انسبك ان والفعل اليه على مصدر مذكور قبل الفا
فان قلت اذا كان في الموضعين الانتصاب بان المضمرة بعد الفاء فما الفرق بين
المهروب عنه والمهروب اليه قلت الفرق ان على المهروب عنه ان لازمة
الاضمار لا يجوز فيها الاظهار وعلى المهروب اليه ان جائزة الاظهار وجائزة الاضمار
فاضمارها ليس بلازم ففي التسهيل تظهر ان وتضمر بعد عاطف على اسم صريح
وفي الشرح عاطف الفعل بجوده انما هو عاطف المصدر واحترز بالصريح عن
المتوهم فانه يجب فيه اضمار ان فالعاطف المذكور وهو الفا والواو وثم واو ولا
يجوز ذلك في غيرها مثله في قوله ولبس عباءة وتقر عيني •
احب الي من لبس الشفوف • اي كما ان النصب في البيت بان مضمرة جائزة الاضمار
والواو عاطفة للمصدر الذي انسبك ان والفعل عليه على المصدر المذكور وهو لبس
فكذلك في الاية البيضاوي في تفسير جواب التمني او عطف على كرة تنبيه
في الصحاح شف عليه ثوبه يشف شفوفا وشفيفا ايضا عن الكسائي اي رق حتى يرى
خلقه وثوب شف وشف اي رقيق وقوله تعالى او يرسل رسولا هذا ممثل به
اخر الاول نظمي والثاني قراني قلت ولكن ان تقول بان تقديم هذا اولى شرفا وتوقع
لانه قطعي فما حكمة مخالفة ذلك وقرا نافع يرسل بضم اللام ففي اخذ الجواب من هذا
نظر تنبيه يوخذ من المثال والممثل به في كلام المصنف اضمار ان جواز بعد
الحروف الثلاثة الواو والفاء وثم ولعل وهذا من حكم تعداد الممثل به كان الخلاف
القراة ايضا نظهر ان تكون حكمة شك ما ذكره المصنف من التضعيف غير
سائغ لان سيبويه وغيره ممن تبعه ايضا اجاز ذلك وتجويز ذلك لا ينافي تجويز
غيره الخامس من معاني لو ان تكون للعرض لا لغيره من المعاني السابقة نحو لو
تنزل عندنا فتصيب راحة لان لو اذا لم تحمل على ذلك لا يكون للنصب وجه يعين

ما تقدم لك ذكره اي هذا الوجه من استعمالاتها في التسهيل ولم يتعقب المصنف
هذا الوجه وذكر ابن هشام اللخمي معنى اخر زائدا على السوابق وهو ان تكون لو
للتقليل اي تعطي معنى القلة في مدخولها نحو قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو
بظلف وهو للبقر والشاة والظبي واستعار عمرو بن معدي كرب للافراس فقال
وخيل تطاكم باظلافها • محرق ولو هنا مستفاد منها معنى التقليل قلت
ولك ان تقول ليس هذا من نفس لو كما في السابق فاعلم ذلك قلت وعندي في
المثالين ان لو شرطية والجواب محذوف وبعد لو فعل مقدر دل عليه الكلام السابق
النوع السادس ما ياتي على سبعة اضرب غاير هنا تفننا في العبارة او
النكتة يحتاج في ابرازها الى شديد تفحص وهو قد اي هذا النوع منحصر في
ضرب واحد فاحد اوجهها اي اضربها السبعة بين تغاير العبارة ان النكتة
التفنن ان تكون قد اسما بمعنى حسب مرادفا له لا بمعنى يكفي في التسهيل ويرادف
حسبا فيقال قدي بغير نون مع الاضافة الى ياء المتكلم كما يقال حسبي بالاضافة الى ياء
المتكلم بدون نون قال في التسهيل فتوافقها في الاضافة الى غير ياء المتكلم تنبيه
قد بمعنى حسب اذا اضيفت الى ياء المتكلم جاز ان تلحقها نون الوقاية وجاز ان لا تلحقها
بخلاف حسب فلا نها لا تلحقها جزما فقول المصنف بغير نون معناه جوازا لا وجوبا
والا فلا يستقيم كلامه لمخالفة كلام •• والجماهير ففي كلامه مسامحة فاعلم ذلك
واعلم ان مذهب البصريين انها اذا ارادفت حسب تكون مبنية ومذهب الكوفيين
انها تكون معربة مرفوعة لا مبنية تنبيه قد زيد درهم كما تقول حسب زيد
درهم وهو مبتدا ودرهم الخبر والثاني من اضرب قد ان تكون اسم فعل
بمعنى يكفي ففي التسهيل تكون قد اسما لكفى فيقال قدني بالنون كما يقال يكفيني
فتستعمل استعمال اسماء الافعال اي فتبنى على السكون ويلزمها نون الوقاية مع يا المتكلم

ذكر المصنف مثله في قد واتقوا
النار ولو بشق تمرة مثال
اخر من السنة وفيه
من الكلام
كما
قد

والكاف اللاحقة بها فى محل نصب **الثالث** من اضرب قد **ان تكون حرف تحقيق**
اى تقتضى تحقيق مدخولها **فتدخل** قد **على الماضى** من الافعال وهذا لا نزاع فيه
نحو قد افلح من زكاها فقد هنا حرف تحقيق ومدخولها فعل ماض وهو افلح فتدل
على تحقيق الفلاح **قيل و** تكون حرف تحقيق **تدخل على المضارع** يشير بهذا الى قول
ابن مالك فى التسهيل وعليها للتحقيق **نحو قد يعلم ما انتم عليه** قد يعلم الله المعوقين
ضابط مفيدا التحقيق فى مدخولها اذا كان مضارعا حيث لا يمكن فيه التوقع لانه
اذا كان كذلك كان بمعنى الماضى فقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اى قد علم **الرابع**
من اضرب قد **ان تكون حرف توقع** اى انتظار **فتدخل عليهما** اى على الماضى والمضارع
ايضا تقول فى مثال دخولها على المضارع **قد يخرج زيد فتدل** قد **على ان الخروج**
متوقع منتظر **وزعم بعضهم** اى النحاة **انها** اى قد **لا تكون للتوقع مع الماضى** مخالفا
لغيره **لان** تعليل لزعمه **التوقع** معناه **انتظار الوقوع** وهذا المعنى لا يمكن تحققه
مع دخول قد على الماضى **و** وجهه ان **الماضى قد وقع** اذ حقيقة الماضى ما وقع
وانقطع فالوقوع ينافى انتظار الوقوع فالجمع بين الماضى والتوقع جمعا بين المتنافيين
قلت حكم الشئ مع غيره ليس هو كحكم الشئ بالنظر اليه فى حد ذاته فلم لا يجوز ان يكون
الماضى من حيث هو هو يدل على ذلك وبالنظر اليه من حيث هو مدخول قد مغاير
لذلك والسر ما يعقل كثيرا فى مدخولات الحروف من الافعال فاعلم ذلك
وقال الذين اثبتوا من النحاة **معنى التوقع** والاضافة بيانية اى معنى هو التوقع **مع**
الماضى انها اى قد على تانيث الحرف **تدل على انه** اى الفعل الماضى **كان منتظرا** اى
متوقعا قبل وقوعه ان كان مما تطلبه النفس وتتشوف اليه لان التوقع بعد وقوعه
ومحصل هذا حل المتنافيين فى الاجتماع على اختلاف الزمان **تقول قد ركب الامير** على
ما قرر **لقوم ينتظرون** يتوقعون **هذا الخبر** المعنوى وهو ركوب زيد الامير لا الاصطلاحى

فان القضية مركبة من فعل وفاعل لا من مبتدا وخبر **فيتوقعون الفعل** الذى هو
محط الفائدة المحكوم بها والمخبر بها عن الامير فركب من قد ركب الامير يدل على ان
ركوب الامير وقع فى الخارج اعم من ان يكون وقوعه فى الخارج متشوفا اليه ام لا
وليس لركب من ذلك التركيب دلالة على ان وقوعه متشوفا اليه لا بالمطابقة ولا
بالتضمن ولا بالالتزام لان الاعم لا دلالة له على الاخص وقد من قد ركب الامير
يدل على احد الاخصين وهو كون ذلك الوقوع متوقعا فليس بين دلالة الفعل
الماضى على الوقوع وبين دلالة قد على التوقع ممانعة جمع لان معناه ان الفعل
الواقع متوقع وقوعه فى المستقبل اذ هذا فهم سقيم فقام يدل على تعلق الحكم
بالزمن الماضى وقد تدل على حالة متوقعة بزمن ماض ايضا **قلت** والذى
يختلج فى ضميرى والله تعالى اعلم ان التوقع ايضا هو مستفاد ومعلوم من خارج
قطعا وقد ايضا افادت تحقق وقوع ذلك علم الانتظار لوقوعه من خارج فاعلم
ذلك **الخامس** من اضرب قد **تقريب الماضى** زمانا **من الحال ولهذا** المعنى وهو
كون قد للتقريب **تلزم قد مع الماضى الواقع حالا** فقولك قام زيد يحتمل القرب و
البعد وقد قام للتقريب **اما ظاهرة** تكون **نوع** لها صفتين اما احدهما ما ذكره وهو كونها
ملفوظا بها فى التركيب **نحو وقد فصل لكم ما حرم عليكم او** تكون قد **مقدرة** وهذا
من النوع الثانى **نحو هذه بضاعتنا ردت الينا** اى قد ردت الينا **وقال** الاستاذ
ابن عصفور اذا اجيب القسم بفعل **ماض مثبت** تحرز من المنفى **متصرف**
تحرز من غير المتصرف **فان كان** اى الفعل الماضى **قريبا** زمانه **من الحال جيت** فى
القسم بجواب مقرون **باللام وقد** ومثال ذلك **نحو تالله** وهذا هو الجملة القسمية
المجابة **لقد قام زيد** هذا هو الجملة الواقعة جوابا للقسم ولا محل لها من الاعراب

فقوهها دالة على تقريب الزمان **قلت** وللشان تقول كلام المصنف في
التقرير يقتضي ان يكون القرب معلوما قبل دخولها فلا يكون لها دلالة على ذلك
والجواب ان معلومية ذلك بالنسبة الى المتكلم والدلالة بالنسبة الى المخاطب
فاستقام ذلك **وان كان بعيدا** اي زمانه **جئت باللام فقط** اي بدون قد
لعدم المقتضي لدخول قد على الجواب **كقوله حلفت لها بالله حلفة فاجر**
لناموا فما ان من حديث ولا صالي فقوله لناموا هو جواب القسم ولما كان زمانه
قرنه باللام دون قد وما نافية وان زائدة كما قرره المصنف في القانون المقرر
فاعلم ذلك وقوله حلفت هو الجملة القسمية المجابة بما ذكر **تنبيه** صليت
اللحم اصليه صليا مثال رميته رميا وصليت الرجل نارا اذا ادخلته فيها فجعلته
يصلاها وصلي بالامر بالكسر اذا قاسى حره وصليت لفلان مثل رميت
اذا اعملت له في امر تريد ان يحصل به فيه فتوقعه في هلكة ومنه المصالي و
الاشراك وحلف اي اقسم يحلف حلفا وحلفا وهو احد ما جاء من المصادر
على مفعول مثل المجلود والمعقول والميسور والحديث الجنس يأتي على القليل و
الكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث
احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث **وزعم الزمخشري** في كشافه **عندما تكلم**
اي الزمخشري **على قوله تعالى لقد ارسلنا نوحا الى قومه في سورة الاعراف**
فقال الزمخشري في ذلك الموضع **ان قد مع لام القسم** اذا افتتح بهما الجواب
كما تقدم تمثيله **بمعنى التوقع** اي الانتظار لا للتقريب الذي ذهب اليه ابن
عصفور كما تقدم نقلا وتقريرا **لان** تعليل لما ادعاه من التوقع **السامع** لذلك
الجواب المفتتح باللام وقد **يتوقع** وجود مفاد **الخبر عند سماع المقسم به**

الواقع في اول الكلام وعبارة الزمخشري **فان قلت** ما لهم لا يكادون يأتون بهذه
اللام الا مع قد وقل عنهم نحو قوله حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا **قلت**
انما كان ذلك لان الجملة القسمية لا تساق الا تاكيدا للجملة المقسم عليها التي هي
جوابها فكانت مظنة لمعنى التوقع الذي هو معنى قد عند استماع المخاطب كلمة القسم
وعبارة البيضاوي في تفسير لقد ارسلنا نوحا جواب لقسم محذوف ولا تكاد
تطلق هذه اللام الا مع قد لانها مظنة التوقع وان المخاطب اذا سمعها توقع و
قوع ما صدر بها **قلت** وفي كلام المصنف مشاححة تظهر لك بالتأمل في
العبارتين المنقولتين لك ومحط كلام الزمخشري ان التوقع في الاية مستفاد
من شيئين احدهما قد والاخر الجملة القسمية لكن استفادة ذلك من قد بمثابة
المئنة وهي الجملة المقتضية للحكم واستفادته من الجملة القسمية بمثابة المظنة
الوصف المشتمل على الحكمة فاقتضاء قد والحالة هذه اصلي ذاتي واقتضاء الجملة
فرعي عرضي فكلام الزمخشري والحالة هذه في غاية الحسن واللطافة والمصنف عبارته لا
تؤدي هذا المعنى مع ما فيها من الاحتمال فتنبه لهذا التوفيق والحق عندي ان قد والحالة
هذه تدل على كلا الامرين اعني ما قاله ابن عصفور وما قاله الزمخشري لامكان
الجمع بينهما ويصير هذا بهذا الاعتبار ضربا مستقلا زائدا على ما ذكره المصنف وكان
ينبغي له تحقق كلام الزمخشري وليس من الانصاف التعبير بقال في حق ابن عصفور
وبزعم في حق الزمخشري وللشان تقول كان ينبغي له ان يعد هذا القسم المختلف فيه
زائدا على ما ذكره لا في قوله هو ليس بخارج عن الضروب المذكورة فاعلم ذلك **السادس**
من ضروب قد **التقليل وهو** الضرب الذي هو التقليل **ضربان** اي قسمان
قلت وليس يحسن ذكر الضرب في الضرب فاعلم ذلك واحد الضربين **تقليل**
وقوع الفعل الذي هو مدخول قد وذلك **نحو قد يصدق الكذوب** وضده

وقد يجود البخيل وضوء ولم يذكر المصنف الصدق اقتصارا على احد الوجهين فقد في
المثالين تعطي قلة الصدق من الكذوب وقلة الجود من البخيل و الضرب الثاني تقليل
متعلقه اي الفعل فتعطي قد تقليل في متعلق الفعل لا نفس الفعل فاعلم ذلك نحو قد
يعلم ما انتم عليه من الاحوال والمتعلقات وغير ذلك قلت فقد اجتمع في هذا المثال
ان تكون قد تحقيقية وتقليلية باعتبار الفعل ومتعلقه فهي بالنسبة الى نفس
الفعل للتحقيق وبالنسبة الى متعلق الفعل للتقليل وهذا مما يعلمك ان اقسام قد
يجوز ان تجتمع فمن المهم تحقيق ما بينهما من النسب الاربع فعليك باستعمال ذهنك
في تلك الانحاء اي ان ما هم عليه من الاحوال والمتعلقات اقل معلوماته تعالى
وزعم بعضهم اي النحاة انها اي قد في ذلك اي في المثالين ونحوهما للتحقيق لا
للتقليل كما تقدم في الضرب الثالث وان التقليل في المثالين الاولين وان كان ثابتا
متحققا لكنه لم يستفد من قد بل من قولك البخيل يجود والكذوب يصدق مع
قطع النظر عن قد فانه شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه ان لم يحمل الحكم بصدق
الكذوب وجود البخيل في القضيتين السابقتين على صدور ذلك اي الصدق
والجود من البخيل والصدوق قليل على جهة الندور كان ذلك جواب الشرط وهو ان
متناقضا لان البخيل والكذوب يقتضي كثرة البخل والكذب فلو كان يصدق
ويجود يقتضي كثرة الصدق والكذب لزم تدافع الكثرتين قلت وفي حكمه
بالتناقض نظر لان الكثرة والقلة او الكثرتين او الكثرة وعدم الكثرة مقابلهما
ليس من باب النقيضين بل من باب الكاثلية والمكيلية او من باب العدم والملكة
لان اخر الكلام المثل وهو البخيل والكذوب يدفع اوله وهو يصدق ونحو ذلك
قلت من المعلوم في العلوم الحكمية ان الكثرة ماهيتها اعتبارية وانها
غنية عن التعريف وان نبه على تعريفها فهي مجموع الوحدات اذا علمت ذلك

فلا تدافع والله عز سلطانه اعلم السابع من ضروب قد التكثير قال سيبويه
وناهيك به اذا قالت حذام فصدقوها ۞ فان القول ما قالت حذام ۞ في قوله
قد اترك القرن مصفرا انامله كأن اثوابه مجت بفرصاد ۞ وفي الصحاح وقد
تكون قد بمعنى ربما وانشد البيت وهو موافق لقول سيبويه مخالف له في اللفظ
لان رب عند سيبويه للتكثير قال في التسهيل بل هي حرف تكثير وفاقا لسيبويه و
التقليل بها نادر تنبيه القرن بكسر القاف كفؤك في الشجاعة وقال الزمخشري
اي كون قد للتكثير في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء والكثرة هنا في
متعلق الفعل لا في الفعل نفسه والا يلزم الخلف ورد فان قلت هل الكثرة متنوعة
كالقلة اولا قلت متنوعة والتكثير في الفعل مثاله البيت وفي الاية الكثرة
في الفعل مستلزمة لها في المتعلق فان قلت فما وجه اسقاطه التنويع هنا
قلت استغناء عنه بتنويع القلة لما بينهما من التضايف من جهة الكاثلية
والمكيلية فاعلم ذلك النوع السابع ما ياتي على ثمانية اوجه من الاستعمالات
وهو الواو وذلك الانحصار في الثمانية ان لنا واوين يرتفع ما بعدهما اسما كان
او فعلا احدهما واو الاستيناف نحو لنبين لكم ونقر بالرفع في الارحام المحل
المقرر فيه فانها اي هذه الواو والمرتفع بعدها نقرّ لو كانت هي واو العطف
لا واو الاستيناف الذي هو المدعى لانتصب الفعل الذي هو نقر عطفا على
المنصوب بان المضمرة جوازا لا باضمار كي خلافا لابن كيسان والسيرافي ولا بلام
خلافا للكوفيين ولا بنيابة اللام عن ان خلافا لثعلب واعلم ان المصنف استدل
على مطلوبه من الاستيناف بقياس خلفي اثبت فيه نقيض المقدم بنفي التالي فاعلم
ذلك وثانيهما واو الحال وهي واو يقع بعدها المرفوع في الجملة اي الحاصلة

ذلك لان ومه كليا بدليل فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف في قراءة ابن ذكوان
وكذا الحكم في الكلام على القسم السابق بدليل الواو الاعتراضية في قوله
ان الثمانين وبلغتها • قد احوجت سمعي الى ترجمان وتسمى واو الابتداء اي واو الحالية صحة
لان يليها المبتدا كما قررناه في حتى ايضا نحو جاء زيد والشمس طالعة فجملة والشمس طالعة
اسمية لها محل من الاعراب وهو النصب والواو حالية وابتدائية قلت وفي
كلام المصنف مسامحة لانه جعل واو الحال قسيمة لواو الاستيناف وليس كذلك
بل هي قسم منه اللهم الا ان يقال اراد التقسيم باعتبار جزئية ما لا من جميع الجزئيات
فاعلم ذلك وسيبويه يقدرها اي هذه الواو الحالية باذ وهو ماخوذ من قوله في
الارتشاف وقدرها سيبويه باذ قلت وما ذكره المصنف على راي الجمهور والا
فقد قال بعض المتاخرين انها عاطفة وبعضهم ان اصلها العطف واوين ينتصب
ما بعدهما وهما اي الواوين احدهما واو المفعول معه فان المنصوب يقع
بعدها الا انها اذا انتصابه بما عمل في السابق من فعل متعد ولازم واسم بمعناه لا بمضمر
بعد الواو خلافا للزجاج ولا بها خلافا للجرجاني ولا بالخلاف خلافا للكوفيين نحو
سرت والنيل وثانيهما واو الجمع وتميز بتقدير مع كونها كقوله لا تاكل السمك وتشرب
اللبن اي مع شربك اللبن وقول النحويين ان هذه الواو تقع في جواب كذا تجوز في
تكلف بعضهم ذلك فقال معناه ان اكلت السمك فلا تشرب اللبن وان شربت
اللبن فلا تاكل السمك الداخلة على المضارع المسبوق بنفي او طلب اي تقع الواو
في موضع الفا لكن ليس ذلك على الاطلاق اذ تدخل الفا في موضع لا تدخل فيه الواو
نحو لا تدن من الاسد فياكلك والعكس لا تاكل السمك وتشرب اللبن لا يجوز
فتشرب اللبن قلت ومن هذا الذي قررته لك يوخذ حكم مسامحة مع المصنف بحث

ذهب البصريون الى ان النصب بعد الواو باضمار ان وهي حرف عطف فبطل ما قاله المصنف
وذهب الكسائي ومن وافقه والجرمي الى ان النصب بها وذهب الفرا وبعض الكوفيين
الى ان النصب بالخلاف وتسمى ايضا واو الصرف وتوجيه التسمية بالاشهر واضح
نحو ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهذا مثال قراني لوقوعها بعد
النفي وقول ابي الاسود الدؤلي لا تنه عن خلق وتاتي مثله • وهذا مثال نظمي لوقوعها
بعد الطلب هو النهي واوين يجر ما بعدهما اي الواوان احدهما واو القسم اي
الداخلة على المقسم به نحو قوله تعالى والتين والزيتون وهذه الواو تجر بنفسها
وتدخل على كل ظاهر يحسن الحلف به وهي اصل وليست بدلا من التاء في القسم
خلافا لمن زعم ذلك ولا يصح بفعل القسم معها خلافا لابن كيسان واو رب
والجار رب لا هي خلافا للمبرد ومن وافقه كقوله وبلدة ليس بها انيس •
اي ورب بلدة وواو يكون ما بعدها من الاعراب والحكم على حسب ما قبلها
وهو المعطوف عليه وهي تاتي على احد الجايزين في الحروف واو العطف وهي الاصل
اي بالنسبة الى الجميع وفي كلامه مسامحة بالنسبة الى ان هذا القول في الحالية مرجح
لبعض المتاخرين والغالب في الكلام والتركيب وهي اي هذه الواو العاطفة
لمطلق الجمع وفي التسهيل وتنفرد الواو بكون متبوعها في الحكم محتملا للمعية
برجحان وللتاخير بكثرة وللتقديم بقلة وواو دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة
الى اصل المعنى المقصود لكنها تكون للتاكيد وهذه الواو المنعوتة بذلك هي الواو الزائدة
نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها فالواو الداخلة على فتحت موكدة
ولما كان دعوى ذلك مستلزما لمخالفة الاصل اقام الدليل عليه بقوله بدليل الاية
الاخرى اي فتحت بلا واو قلت وجعلها الزمخشري حالية حيث قال وقيل

حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي مع فتح ابوابها وقيل ابواب جهنم لا تفتح الا عند دخول
اهلها فيها واما ابواب الجنة فتتقدم فتحها فلذلك جيء بالواو فكانه قيل حتى اذا جاؤها
وقد فتحت ابوابها وقيل انها اي الواو في المثال المذكور جارية على اصلها من كونها
عاطفة والجواب للشرط وهو اذا محذوف لان فتحت على الاعراب الاول هو الجواب
فلو لم يقدر محذوف لزم بقاء الشرط بدون جواب وهو باطل والتقدير كان كيت وكيت
وهذا هو الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي وعبارة الزمخشري حتى هي التي تحكى
بعدها الجمل والجملة المحكية بعدها هي الشرطية الا ان جزاءها محذوف وانما
حذف لانه في صفة ثواب اهل الجنة فدل بحذفه على انه شيء لا يحيط به الوصف
قلت والاولى في الاعراب ما اعرب به الزمخشري والبيضاوي لا ما اعرب
به المصنف لاستلزام اعرابهما موافقة الاصل واعرابه مخالفة الاصل فان قلت
اليس ان اعرابهما مخالف للاصل لما فيه من التقدير قلت يرجع الامر في ذلك
الى معارضة مجاز لمجاز وذلك ان مجاز الحذف عارض مجاز الزيادة ومجاز الحذف
فيكون اولى والحق عندي في الاعتذار ان المصنف سلك ذلك لتوفية الاقسام لتيسير
الضبط وتقليل الانتشار لا لانه هو المختار عنده فاعلم ذلك وقول جماعة من
النحاة انها اي هذه الواو تسمى واو الثمانية وان منها اي من واو الثمانية قوله
تعالى وثامنهم كلبهم قول لا يرضاه نحوي محقق ولانهم لهذه المقالة السفاسف
استحقوا بذلك ان سلب عنهم اسم النحو ولهذا صرح بالوصف هنا تعريضا فان
قلت ما وجه تضعيفهم بذلك قلت انه شيء لا يتعلق به حكم اعرابي
ولا سر معنوي والقول بذلك اي بكون الواو واو الثمانية في والناهون عن المنكر
اقرب منه اي من القول به في اية الزمر وهي الاية المتقدمة التي سبق الكلام فيها

وانما

وانما عدل الى هذه العبارة اختصارا والقول به اي بواو الثمانية في ثيبات و
ابكارا ظاهر الفساد واضح السقوط قلت قوله في هذا المكان ظاهر الفساد
يقتضي اعترافه بانه في غير هذا الموضع ليس ظاهر الفساد فكيف يحسن مع ذلك جزمه
السابق بان القول لا يرتضيه نحوي فاعلم ذلك **النوع الثامن** ما ياتي على اثني
عشر وجها وهي ثابتة باعتبار احد الجائزين في الحرف او بالنظر الى معنى ما فانها الى
ما على قسمين اسمية اي ما يكون كذلك والثانية باعتبار ذي الضرب في نفسه
فاعلم ذلك واوجهها اي ما في الاسمية سبعة يبقى من اوجهها خمسة واحد الاوجه
السبعة ان تكون معرفة تامة اي غير مفتقرة الى الصلة وهذا مذهب سيبويه و
الكسائي وهي عند الفراء وابي علي الفارسي موصولة يكتفى بها وبصلتها عن المخصوص ابن
خروف تكون ما معرفة تامة نحو دققته دقا نعما قال سيبويه اي نعم الدق ونعما هي اي
نعم الشيء ابدا او نعما صنعت ونعما فعلته اي نعم الشيء شيء صنعته فهذا كلام ابن خروف
معتمدا على كلام سيبويه وسبقه الى ذلك السيرافي ابن مالك يقوي تعريف ما بعد نعم
كثرة الاقتصار عليها نحو غسلته غسلا نعما والنكرة التالية نعم لا يقتصر عليها الا في نادر
من القول قيل ليس بنادر كقوله تعالى بئس للظالمين بدلا قال ويقوي ايضا فالجملة
ما المذكورة مساوية للضمير في الابهام فلا تكون تمييزا وذكر ايضا ان التمييز في هذا
الباب وغيره لا بد ان يكون قابلا لال وهذا معلوم بالاستقراء ونص ابن عصفور
وغيره على انه لا يميز بالاسماء المتوغلة في البناء ولا بالاسماء المتوغلة في الابهام
ولا شيء ادخل في البناء والابهام من ما فليكن ما قررناه على ذكر منك لتستعمله فيما
سياتي من كون ما نكرة في هذا المذكور عند بعضهم نحو فنعما هي فما في هذا المثال
في موضع رفع على انه فاعل نعم وادلته قد تقدم اعلامك بها واعلم انه اذا جاء بعد
ما الواقعة بعد فعل اسم كما في المثال ففيه مذاهب الاول ان ما نكرة غير موصوفة

وانما ليست تمييزا لان التمييز
انما جاء به لتعيين جنس
المميز وما
المذكورة

مثا

فى موضع نصب على التمييز والفاعل مضمر والمرفوع بعدما هو المخصوص والثانى ان
ما معرفة تامة وهى الفاعل والثالث ان ما ركب مع الفعل فلا موضع لها من الاعراب
والمرفوع بعدها هو الفاعل وقال به قوم منهم الفراوان وقع بعدها فعل نحو نعم ما
صنعت فعشرة اقوال اى فنعم الشئ ابداوها فالشئ قايم مقام الفاعل وهو
ما وابداوها قايم مقام هي وهو المخصوص بالمدح وتبين بهذا ان الضمير عائد
على مصدر محذوف دل عليه تبدوا و ثانى الاوجه السبعة ان تكون معرفة
ناقصة اى مع تعريفها محتاجة الى غيرها نحو ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة وما هذه فى الغالب لما لا يعقل وحده وله مع من يعقل والمبهم
امره كذا فى التسهيل تنبيه ما هذه فى اللفظ مفردة مذكرة فان عنى به غير
ذلك فمراعاة اللفظ فيما اتصل بها وبما اشبهها اولى ما لم يعضد المعنى سابق
فيختار مراعاته ويلزم بمراعاة اللفظ لبس اوقبح فيجب مراعاة المعنى مطلقا خلافا
لابن السراج فى نحو من هي محسنة امك فان حذف هي سهل التذكير ويعتبر المعنى
بعد اعتبار اللفظ كثيرا وقد يعتبر اللفظ بعد ذلك اى الذى عند الله و ثالث
الاوجه السبعة ان تكون ما شرطية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه فما
فى هذا المثال القرانى اسم شرط وتفعلوا من خير هو الشرط ويعلمه الله هو الجواب
و رابع الاوجه السبعة ان تكون ما استفهامية فيطلب بها شرح الاسم كقولك
ما العنقا او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما
وهل لها مطلبان بسيط وهى التى يطلب بها وجود الشئ كقولنا هل الحركة موجودة
ومركبة وهى التى يطلب وجود شئ لشئ كقولنا هل الحركة دائمة نحو وما تلك بيمينك
ولا يخلو هذا وما بعده من مشاحة ويجب حذف الفها اى ما الاستفهامية
اذا كانت مجرورة نحو عم يتسالون الزمخشرى عم اصله عما على ان حرف جر

دخل على ما الاستفهامية وهى فى قراة عكرمة وعيسى وقول حسان
على ما قام يشتمنى لئيم • كخنزير تمرغ فى رماد • والاستعمال الكثير على الحذف والاصل
قليل ومعنى هذا الاستفهام تفخيم الشان كانه قال عن اى شئ يتسالون ونحوه ما
فى قولك زيد ما زيد جعلته لانقطاع قرينه وعدم نظيره كانه شئ خفى عليك جنسه
فانت تسال عن جنسه وتفحص عن جوهره كما تقول ما العنقا وما الغول تريد اى شئ
هو من الاشياء هذا اصله ثم جرد للعبارة عن التفخيم حتى وقع كلام من لا تخفى عليه
خافية ومثل هذا المثال قوله فناظرة بم يرجع المرسلون لان ما الاستفهامية
هى مجرورة بالباء ولهذا الاصل المقرر هو كون الفها يحذف اذا وقعت مدخولة لحرف
جر رد الكساي من النحاة على البصريين قولهم بما غفر لى ربى اثباتها اى ما
استفهامية ووجه الرد ان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وكون الاستفهامية مدخول
حرف جر ملزوم لحذف الالف وحذف الالف لازم فاذا ثبت الالف فقد انتفى
اللازم واذا انتفى اللازم فقد انتفى الملزوم واذا انتفى الملزوم وهو كون ما التى دخل
عليها حرف الجر استفهامية يثبت نقيضها وهو كونها غير استفهامية فاعلم ذلك
واعلم ان ما فى هذه الاية فيها ثلاثة اقوال قيل مصدرية وقيل موصولة وقيل
استفهامية وعبارة الزمخشرى فان قلت ما فى قوله بما غفر لى ربى اى المائات
هى قلت المصدرية او الموصولة اى بالذى غفر لى من الذنوب ويحتمل ان تكون
استفهامية يعنى باى شئ غفر لى ربى فطرح الالف اجود وان كان اثباتها جائزا
يقال قد علمت بما صنعت هذا وبم صنعت هذا انتهى فاذا علمت ذلك علمت ان احتمال
كونها استفهامية مع جوازه مرجوح عند الزمخشرى وعلمت ان ما اورده الكساي غير
وارد لان حذف الالف منها فى تلك الحالة اكثرى لا دائمى وانما جاز لماذا فعلت
باثبات الف ما وهذا شروع فى جواب عن سؤال تقرير السؤال ان ما فى ماذا صنعت

الفها ثابتة وهي استفهامية فهذا يعكر على ما قرر وقوع من الاصل لان الفها اي ما صار
حشوا اي غير مقصودة بالاصالة لوقوعها منضمة لغيرها بالتركيب علة لوقوعها
حشوا حيث كان دعوى مع ذا اشارة الى المركبة معه واشبهت اي ما في المركب
ما الموصولة فكانها اذا كانت موصولة لا تحذف فكذلك هنا قلت وانت قد
علمت ان ما اورده الكسائي غير وارد فلا يعكر على ما ذكره هنا نعم يرد على خروجه
عن القانون الاكثري وبما يسال عنه وجه المشابهة بينها وبين ما الموصولة في هذه
الحالة و خامس اوجه ما ان تكون نكرة تامة اي مستغنية عن الصفة بان
تقع غير موصوفة وذلك اي وقوعها نكرة تامة في ثلثة مواضع اي اماكن والكلام
في كل واحد منها اي من الثلاثة خلاف مقرر معروف بين النحاة احدها اي الثلثة
نحو فنعما هي وقد تقدم كلام الجمهور فيها وان محصل ما في هذه المسئلة ثلثة مذاهب
وذهب الزمخشري والفارسي في احد قوليه الى انها نكرة تامة مميزة فنعم فعل ماض فاعله
مضمر وما في موضع نصب على انه مميز وهي نكرة تامة وهي المخصوص وهي ضمير يعود
على مصدر محذوف دل عليه يبدوا ونعم ما صنعت وهي مسئلة اخرى اوسع خلافا
من الاولى فان النحاة مختلفون في هذه على عشرة اقوال والفرق بين هذه وبين التي
قبلها كما تقدم لك ما يشعر به وقوع الفعل بعد ما في هذه والاسم في تلك الاقوال الاول
في هذه ان ما فاعل وهي اسم تام معرفة والمخصوص محذوف والفعل صفة له والتقدير
نعم الشيء شيء صنعته والثاني ان ما نكرة منصوبة على التمييز وهي تامة والفعل صفة
لمخصوص محذوف وهو مذهب الاخفش والزجاج وتبعهما الزمخشري قلت
ولك ان تقول ما الحكمة في كون الزمخشري يجعل ما تامة اذا وقع بعدها الاسم
وناقصة اذا وقع بعد الفعل اي نعم شيا هي تمثيل للمثل الاول القاني فما نكرة تامة
منصوبة وهذا فسرها بشيء وعلى القول بانها معرفة فيما تقدم فسرها بالشيء ونعم

شيا هي صنعته هذا تفسير للمثال الثاني وما فيه نكرة تامة منصوبة وشيا
تفسيرها وشيا هو المحذوف وصنعته صفته والثاني من الثلثة التي ما فيها نكرة
تامة قولهم اي العرب كذا في شرح التسهيل اني ان حرف توكيد والياء اسمها والخبر
محذوف تقديره مخلوق هذا ما يقتضيه تفسير المصنف فيما سياتي بامر ممكن
ان بفتح الهمزة حرف مصدري بدليل سبكه مع الواقع بعده مصدرا كما سياتي افعل
فعل مضارع منصوب بان اي اني مخلوق من امر هو فعلي كذا وكذا تفسير
لهذا المتقدم قلت ومما يسال عنه تعلق جملة فعلي كذا وكذا بما قبلها هل هو
استيناف بياني او تفسيري للامر او غير ذلك وفي شرح التسهيل وحيث جاء مما
وبعدها انا فعل فهذا تاويلها عند قوم فان لم يكن بعدها ان فهي بمعنى ربما واعلم
ان للسيرافي اعرابا في هذا الذي ذكره المصنف بتغيير افعل باصنع وكلام سيبويه
قريب منه وها انا اذكره لك فاقول قال في قول العرب اني مما ان اصنع اي من
الامر ان اصنع وتقدير الكلام ان من الامر صنعي كذا وكذا فالياء اسم ان وصنعي
مبتدأ ومن الامر خبر صنعي والجملة في موضع خبر ان وليس بين المصنف والسيرافي
مغايرة الا ان المصنف يفسر ما بامر منكر لانها نكرة تامة والسيرافي يفسرها بالامر
لانها عنده معرفة تامة وذلك اي كونه مخلوقا من فعله كذا وكذا على سبيل المبالغة
مثل المبالغة في قوله تعالى خلق الانسان من عجل والمبالغة حقيقتها ان تدعي
لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير
متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة
فتبليغ وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق والا فغلو قلت ولك ان تقول
المبالغة هنا من اي قسم والثالث من مواضع ما النكرة التامة قولهم اي العرب
في التعجب ما احسن زيدا ونحوه من الصيغ فرع التعجب في الاصطلاح قال

ابن عصفور هو استعظام زايدة فی وصف الفاعل خفی سببها وخرج بها المتعجب عن
نظایره او قل نظیره وقال بعضهم هو استعظام فعل فاعل ظاهر المزیة وله الفاظ
کثیرة تدل علیه لم یبوب لها فی النحو لکونها لم تدل علی التعجب بالوضع بل بقرینة نحو
سبحان الله ولله دره فارسا ای شی حسن زیدا یشیر فی التفسیر الی ان ما فی
التعجب نکرة وهو صحیح وبحسن زیدا الی انها تامة وان حسن زید اخبرها وفیه شی
اعلم ان ما هذه اسم بلا خلاف لعود الضمیر من افعل علیها الا الاخلا فاشیا اروی
عن الکسایی انه لا موضع لها من الاعراب ومذهب الخلیل وسیبویه وجمهور البصریین
انها اسم تامة نکرة والفعل بعدها خبرها وهو الصحیح قال ابن مالک لان قصد
المتعجب الاعلام بان المتعجب منه ذو مزیة ادراکها جلی وسبب الاختصاص بها
خفی واستحقت الجملة المعبر بها عن ذلک ان تفتتح بنکرة غیر مختصة لیحصل بذلک
ابهام متلو بافهام ولا ریب ان الافهام حاصل بایقاعه علی المتعجب منه اذ لا یکون
الا مختصا فتعین کون الثانی مقتضیا للابهام وهو ما فلذلک اختیر القول بتنکیره
ولا یمنع الابتداء بها وان کانت نکرة غیر مختصة کما لم یمتنع الابتدا بمن وما الشرطیتین
والاستفهامیتین وذهب الفرا وابن درستویه الی انها استفهامیة وذهب الاخفش
وطایفة من الکوفیین الی انها موصولة وافعل صلة لها والخبر محذوف کالذی لحذف
ابن مالک ففی کلامه افهام بذکر المبتدا وصلته وابهام بالتزام حذف الخبر لکن
فیه امران احدهما التزام حذف الخبر من غیر شی یسد مسده وثانیهما تقدیم الافهام
علی الابهام والمقام خلافه وروی عن الاخفش انها نکرة موصوفة والفعل
صفتها والخبر محذوف والتقدیر شی حسن زیدا عظیم وهو ای القول بکون ما فی
التعجب نکرة تامة قول سیبویه وشیخه الخلیل کما تقدم تقریره و سادس وجه
ما ان تکون نکرة موصوفة وتکون ناقصة علی هذا وفی البسیط انکر بعض النحویین

ان تکون موصوفة وکذا من کقولهم ای العرب مررت بما معجب لک فما نکرة
ناقصة مجرورة بالباء موصوفة بمعجب ولک متعلق بمعجب وهذا فسره بقوله ای
بشی معجب لک ومنه ای من وقوع ما نکرة ناقصة لکونها موصوفة فی قول بعض
النحاة فی نعم ما صنعت وهذا اذا وقع بعدها الفعل وهی ذات م ای نعم شی
صنعته فما منصوبة لانها نکرة ممیزة وصنعت صفتها والمخصوص بالذم محذوف
وما احسن زیدا فی التعجب ای شی موصوف بانه حسن زیدا عظیم فما علی هذا نکرة
وهو رای مروی عن الاخفش ان ما مبتدا وهی نکرة موصوفة واشار المصنف الی ذلک
بقوله شی موصوف واحسن زیدا هو صفة ما اشار الیه بقوله انه حسن زیدا والخبر
محذوف واشار الیه بقوله عظیم ثم صرح فقال محذوفة الخبر ای عند هذا القایل
قلت ومن وقوع ما نکرة موصوفة قول الشاعر ربما تکره النفوس من الامر
له فرجة کحل العقال • ویحتمل ان تکون ما فی البیت مهیئة وجعل بعضهم منه قوله
تعالی هذا ما لدی عتید و سابع اوجه ما ان تکون نکرة وهی موصوف بها ای
تقع ما نفسها صفة لغیرها وفی التسهیل ویوصف بهما علی رای نحو قوله تعالی مثلا
ما بعوضة البیضاوی فی تفسیره وما ابهامیة تزید النکرة ابهاما وشیاعا کقولک
اعطنی کتابا ما ای ای کتاب کان او مزیدة للتاکید کالتی فی قوله تعالی فبما رحمة من
الله ولا نعنی بالمزید اللغو الضایع فان القرآن کله هدی وبیان بل ما لم یوضع لمعنی
یراد منه وانما وضع لتذکیر مع غیره فیفید وثاقة وقوة وهو زیادة فی الهدی غیر
قادح فیه وبعوضة عطف بیان لمثلا او مفعول لیضرب و نحو قولهم ای العرب
لامر ما جدع جادو مجرور ما فی موضع جر صفة للمجرور وهو امر جدع بالدال المهملة
قصیر انفه ای قطع قصیر انفه وهو مثل مشهور وله حکایة مشهورة مع الزبا
وجذیمة والجدع قطع الانف وقطع الاذن ایضا وقطع الید والشفة ای بالغا

في الحقارة تفسير يتعلق بما من موقعها في المثال الاول القراني ولامر عظيم تفسير
يتعلق بما في موقعها في المثال الثاني وفي هذا اشارة ما الى التنويع ونحن نحقق لك ذلك
فنقول قال ابن السيد وهي اي ما اذا وقعت صفة ثلثة اقسام قسم يراد به التعظيم
كما انشد سيبويه لامرٍ ما يَسُودُ مَنْ يَسُودُ • وقسم يراد به التحقير كقولك لمن
سمعته يفتخر بما اعطاه وهل اعطيت الا عطية ما وقسم يراد به التنويع نحو ضربته
ضربا ما ابن مالك والمشهور ان ما في هذه المواضع حرف زايد منبه على وصف لايق
بالمحل وهو اولى لان زيادتها عوضا من محذوف ثابتة في كلامهم من ذلك قولهم
اما انت منطلقا انطلقت فزادوها عوضا من كان ومن ذلك حيثما تكن اكن فزادوها
عوضا من الاضافة وليس في كلامهم نكرة موصوف بها جامدة بجمودها الا وهي مردفة
بمكمل كقولهم مررت برجل اي رجل واطعمنا شاة كل شاة وهذا رجل ما شئت من رجل
فالحكم على المذكورة بالاسمية واقتضاؤه الوصفية حكم بما لا يظهر له وجه فواجب
اجتنابه قلت فيوخذ من هذا الكلام حكم لغير حسن فتنبه له وحرفية وهذا
هو الضرب الثاني واوجهها ايضا خمسة صار المجموع اثني عشر وجها نافية هذا
هو احد الخمسة تعمل في الجمل الاسمية تحرز من الفعلية عمل ليس وهو رفع
المبتدا ونصب الخبر في لغة الحجازيين قال الكسايي واهل تهامة الفرا لا يكاد
اهل الحجاز ينطقون الا بالبا نحو ما هذا بشرا وما هن امهاتهم قال او لا
يحفظ النصب في كلامهم في الشعر الا في قوله ابناؤها متكنفون ابايهم •
حنقوا الصدور وما هم اولادها • بنصب اولادها وفيها لغة اخرى وهي رفع الجزين
حكى سيبويه انها لغة تميم وحكى الفرا والكسايي انها لغة نجد ومصدرية هذا هو
ثاني الخمسة غير ظرفية اي بسيطة المعنى نحو قوله تعالى بما نسوا يوم الحساب
فما موصول حرفي هو وصلته في محل جر بالبا اي بنسيانهم ومصدرية ظرفية هذا هو

ثالث اوجهها فتكون مركبة المعنى نحو قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا
وكافة وهذا رابع اوجهها وهي اي الكافة ثلثة اقسام لان المكفوف اما عن
عمل الرفع واما عن عمل النصب واما عن عمل الجر الاول كافة عن عمل الرفع وقدم
هذا القسم لان الرفع يكون للعمل في الجملة لان الرفع عمل الفاعلية كقوله
صددت فاطولت الصدود وقلما • وصال على طول الصدود يدوم •
فقل في البيت فعل ماض وما المتصلة كافة لقل عن طلب الفاعل والفاعل
مرفوع فيكون قل مكفوفا عن الرفع ووصال في البيت الواقع بعد قلما فاعل بفعل
محذوف ولم يبين هل هو جوازا او وجوبا قلت لكن يوخذ من قوله يفسره
الفعل المذكور وهو يدوم ان الحذف وجوبي لانه لا يجمع بين المفسر و
المفسر قلت وفي رفع وصال اعراب اخر انه مرفوع على انه فاعل يدوم تقدم عليه
ضرورة وهو ظاهر مذهب سيبويه والاول اقرب واعلم ان هذا الاعراب
المذكور اذا كانت ما الداخلة على قل كافة اما اذا كانت حرفا مصدريا فلا بل ما
وصلتها في موضع رفع على الفاعلية فتقول قلما اضرب اي قل ضربي فان قلت
قل هذه ما معناها اذا كفتها ما قلت التقليل حقيقة فتدل على نزارة الشيء لا
على نفيه هذا هو الاصل فيها ولا يكون لك الاعراب صحيحا ان تقول وصال مبتدا
ويدوم هو الخبر وعلى طول الصدود متعلق بيدوم لان الفعل المكفوف لا يدخل
الا على الجمل الفعلية قال في شرح التسهيل لانها اجريت مجرى حرف النفي فقل
قلما يقوم زيد بمعنى ما يقوم زيد ولذلك وليها الافعال ولم يكف منها افعال
اعطا قانون كلي عموم بعد خصوص الا قلما المذكورة آنفا وطالما وكثرما ثم
قال في الحاشية يجوز ان تكون ما مصدرية ويجوز ان تكون كافة ويظهر ثمرة
ذلك في فصلها ووصلها خطا فعلى الاول تفصل وعلى الثاني توصل فان قلت
اين فاعل قل قلت لا فاعل له فان قلت الفعل لا بد له من فاعل قلت

اقول بموجبه ولكن في غير المكفوف **قلت** ويوخذ من هذا الكلام حكم اخر ايضا
وكافة عن عمل النصب والرفع هذا القسم الثاني من اقسام كونها كافة وتقديمه
على الثالث واضح وفي النفس من تاخيره عن الاول شي **وذلك** اي الكف المخصوص
بها المشخص بما ذكره **مع ان واخواتها** فيرتفع ما بعدها بالابتداء فتكون في
هذه الحالة كافة ومذهب سيبويه والاخفش والفراء انه مع ما لا يجوز النصب
الا في ليتما وحدها فتقول ليتما زيد اقايم وصححه اكثر المغاربة وذهب الزجاجي
والزمخشري الى جواز ذلك فيها كلها ونقل عن ابن السراج وذهب الزجاج الى
جواز ذلك في ليت ولعل وكان دون البقية **ضابط** من قال بالاعمال مع ما
فهي عنده زايدة **تذنيب** ما اذا دخلت على هذه الحروف جاز ان يليها الجمل
الفعلية وما في هذه الحالة مهيئة وموطئة **فرع** زعم ابن درستويه وبعض
الكوفيين ان ما مع هذه الحروف نكرة مبهمة بمنزلة الضمير المجهول لما فيها من
التفخيم والجملة بعدها في موضع الخبر ومفسرة له ولم تحتج الى رابط لان الجملة
المفسرة هي ما في المعنى **نحو انما الله اله واحد** مثال قراني **وكافة عن عمل الجر**
وهذا هو الثالث من اقسام وقوعها كافة **نحو ربما يود الذين كفروا** وهذا مثال
لكف رب ولم يتعرض المصنف لاعراب ما بعدها في المثال لظهوره **واعلم** ان
رب اذا كفت وقعت بعدها الجملة اسمية او فعلية لكن امر الفعلية واضح واما
الكلام في الاسمية وفي التسهيل وان ولي ربما اسم مرفوع فهو مبتدا بعده خبره
لا خبر مبتدا محذوف وما نكرة موصوفة بهما خلافا لابي علي في المسلئتين
وقوله كما سيف عمرو ولم تخنه مضاربه وفي التسهيل وتزاد بعدها ما كافة
وغير كافة مثل في الشرح الكافة **بقوله** كما النشوان والرجل الحليم
ومثل غير الكافة **بقوله** وننصر مولانا ونعلم انه كما الناس مجروم عليه وجارم
بخفض الناس قال بعضهم فتكون ما كافة بعد الكاف مفرع على ان ما المصدرية

لا توصل بالجمل الاسمية اما اذا قلنا انها توصل بها فلا تكون ما كافة بل المصدرية والكاف
جارة للمصدر المنسبك من ما وصلتها **واختلف في التالية بعد** هل هي كافة ام لا
كقوله اعلاقة ام الوليد بعيد ما افنان راسك كالثغام المخلس
اختلف النحاة في ما الواقعة في هذا البيت بعد بعد **فقيل كافة لبعد عن الاضافة**
وهذا هو الاظهر والارجح ولهذا قدمه **وقيل زايدة مصدرية** وهذا على راي
من يجوز وصلها بالجملة الاسمية اذا كانت مصدرية فاعلم ذلك **تنبيه** العلاقة
بالفتح علاقة الخصومة وعلاقة الحب ومن هذا القبيل هذا البيت والافنان جمع
فنن وشجرة فناء اي ذات افنان **وقال الشاعر يصف ريحا** لها زمام من افانين الشجر
والثغام بالفتح نبت يكون في الجبل اذا يبس يشبه به الشيب الواحدة ثغامة قال
الشاعر يخاطب نفسه اعلاقة البيت المخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة من خلس
النبات اذا اختلط رطبه ويابسه واخلس راسه اذا خالط سواده البياض **وزايدة**
هذا هو خامس اوجهها **وتسمى هي** اي ما **وغيرها من الحروف الزايدة** في الاصل
المقصود **صلة وتوكيدا** في اصطلاح المعربين فرارا من ان يتبادر الى الذهن ان
الزايد ما لا معنى له واصل الموجب لهذه التسمية خصوص المقام القراني فان عمت
بعد ذلك فهو من باب طرد المادة وقد قدمنا في كلام البيضاوي التصريح بهذا **نحو فبما
رحمة من الله لنت لهم** فاصلة وموكدة **عما قليل ليصبحن نادمين فما**
صلة وموكدة ايضا **اي فرحمة** بالنسبة الى الاية الاولى **وعن قليل** بالنسبة
الى الاية الثانية **الباب الرابع** وعندي في وجه تاخير
هذا الباب عن الابواب السابقة شي **في الاشارة** اي في الايماء والاشارة والايماء
يكونان حيث قلت الوسائط وخفي **قلت** وذلك ان تقول المناسب التصريح لا
الاشارة اذ لم يبق وراء ذلك في التعريف تصريح **والجواب** انها اشارة بالنسبة

الباب الرابع في الاشارة الى عبارات ...

الى ما يستحقه هذا المقام من البسط لوقرر في ابسط من هذا المصنف العبارات عن
تعريفات محررة لا دخل فيها ولا اعتراض عليها مستوفاة لم تخل بشي من اداء المعنى
قلت ولك ان تقول ما الحاجة الى مستوفاة بعد محررة والاطناب لابد له من نكتة
موجزة لا اطناب ولا اسهاب فيها قلت ولك ان تقول الحدود انما توصف بالمساواة
لا بالايجاز ولا بالاطناب فاعلم ذلك ينبغي ان تقول في نحو ضرب كشرب واكل
من ضرب زيد واكل الخبز وشرب الماء فعل ماض لم يسم فاعله ويضم الى
فعل ماض مبني للمفعول فتقول فعل ماض مبني للمفعول فتقول فعل ماض مبني
للمفعول ولما فرغ من العبارة المحررة شرع في تزييف ما ليس كذلك فقال ولا تقل مبني
لما لم يسم فاعله اى مع الضم الى فعل ماض لما فيه اى هذا الضابط الذي فيه
عنه من التطويل والحدود تصان عن الحشو قلت التطويل ممنوع والسند
لم لا يجوز ان يكون المعنى المقصود لا يتاتى الا بذلك فهو مساو ولما فيه من الخفاء
والحدود تصان عن ذلك لانه اما مثل المحدود في الخفاء او اشد منه وعلى كلا التقديرين
لا يجوز التعريف به قلت الخفاء ممنوع ايضا والسند ان هذه الالفاظ المستعملة
ليست اجنبية عن اصطلاحات هذه الصناعة ولا خصوصية لها بالخفاء ولما
فيه من صدقه على نحو درهما انه مفعول لم يسم فاعله فيلزم ان يكون الفعل وهو
اعطي مبنيا له وليس كذلك قطعا من اعطي زيد درهما فيما يتعدى الى مفعولين
والاول منهما نائب مناب الفاعل قلت الاعتراض الثالث مشترك الالزام
لان مبني للمفعول صادق عليه ايضا بل هو اوسع صدقا فان قلت مبني يخرج
ذلك الاحتمال قلت هو مشترك الاخراج فاعلم ذلك وقد ذكرت غير
هذه الاجوبة في حاشيتي على هذا الكتاب فمن اراد الزيادة فليراجع ذلك وينبغي
ان يقال في زيد في مثل ضرب زيد واعطي زيد درهما نائب الفاعل المحذوف

وهذا الازم عن تعريفه السابق ولا يقال تفنن في العبارة والا فيحتاج الى نكتة مفعول
لم يسم فاعله وهذا الازم من التعريف السابق هنا وجوابهما معلوم فيما سبق فلا
اعادة قلت وفي تعريف المصنف مشاححة من جهة ان النائب اعم من المفعول فيكون
فيه ابهام في مقام البيان وذلك غير سائغ فالاولى مفعول نائب عن الفاعل سوال
ما حكمة عدم ذكره الاعتراض الثالث وينبغي ان يقال في قد حرف لتقليل زمن الماضي
خلافا لمن يقول تقريب قلت وفيه شي وحدوث الاتي وهو المضارع خلافا لمن يقول
من الحال قلت وفي هذا شي ايضا ولتحقيق حدثيهما اى الماضي والاتي قلت
ولك ان تقول الماضي محقق بدون قد لان صيغة الماضي للتحقيق سوال قد هنا محققة
للماضي او لتقليله او لكل واحد منهما او لاعم منهما بحث لم يذكر المصنف هنا
ما ينبغي وكذلك فيما ياتي فيحتاج الى نكتة وينبغي ان يقال في نحو لن حرف نفي
ولا يدل على نفي الفعل في جميع الزمان المستقبل ونقل ابن مالك ان الزمخشري خص
النفي بالتابيد ونقل ابن عصفور عنه انه زعم ان لن لتاكيد ما تعطيه لا من نفي المستقبل
وان مذهب سيبويه والجمهور ان لن لنفي المستقبل من غير ان يشترط ان يكون
النفي بها مؤبدا ولا اكد من النفي بلا ابو حيان وادعى بعض اهل البيان ان لن
لنفي ما قرب ولا يمتد نفي الفعل فيها كما يمتد في النطق بلا من باب الخيالات التي
لاهل البيان قلت تشنيع بلا دليل وكون اهل علم البيان اصحاب خيالات
مسلم لكن ذلك يدل على توقد خواطرهم وجودة قرايحهم وخيالاتهم حسنة
جيدة لا قبيحة ذميمة فاعلم ذلك ونصب وهو المشهور وحكى اللحياني في نوادره
عن بعض العرب جزم المضارع بها واستقباله وكذا سائر النواصب وهو مذهب
سيبويه وغيره وخالف في ذلك بعض المتاخرين حتى الف في ذلك كتابا قاله الرضي
واستقباله محدود بوقت وبغير وقت وينبغي ان يقال في لم حرف جزم وقد

الذي زيفه ورددنا
تزييفه عليه بخفائه
وطوله وعكس
الترتيب
الثاني

دعوا

تلغى في الشعر فلا تجزم حملا على ما قبلها وحكى اللحياني عن بعض العرب انه ينصب
بلم ويخرج على ذلك قراءة من قرا الم نشرح بنصب الحا لنفي المضارع وقلبه ماضيا
ومذهب المبرد انها تقلب معنى المضارع الى المضي دون لفظه و ينبغي ان يقال
في اما المفتوحة الهمزة المشددة الميم حرف بسيط هو لافادة شرط اي
مؤول من حيث التقدير باسم شرط وفعله للجمهور بمهما يكن من شيء وقال بعض المغاربة
حرف اخبار يتضمن معنى الشرط فاذا قلت اما زيد فمنطلق فالتقدير ان اردت
معرفة حال زيد فزيد منطلق حذفت اداة الشرط وفعل الشرط وابقيت مناب
ذلك اما وذهب ثعلب الى ان سلخ او هي ان ما حذف فعل الشرط بعدها ففتحت
همزتها مع حذف الفعل وكسرت مع ذكره واذا فتحت بقيت الاسما بعدها معربة
وتفصيل كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين الاية وتوكيد
وهل تاكيدها في تفصيلها او مجرد عنه محل بحث وفي ان المفتوحة المخففة حرف
مصدري ينصب المضارع من الافعال قلت ان من حيث هي هي مشتركة فكيف
يعرفها بالاحد مع لولا انها الحقيقة فاعلم ذلك وفي الفاء التي بعد الشرط وقبل
الجواب قلت الاولى قبل الجواب لانها قد تقع بعد فضلات متعلقة بالشرط
رابطة لجواب الشرط بالشرط هذا هو المقول قلت وفي هذا ما يلوح بالجواب
عن بحثي السابق ولا تقل جواب الشرط كما يقولون اي بعض المعربين بحث قوله
مع ذلك ان كان مع زيادة حرف وهو الظاهر ويكون تقرير الكلام حرف جواب الشرط
فهذا لا اشكال فيه وان كان بدون الزيادة فصحيح ايضا على انه مجاز علاقته المجاورة في
من باب اطلاق اسم احد المتجاورين وهو الجواب على مجاوره وهو الفاء لان الجواب
الجملة باسرها والفاء ليست من جملتها لان الرابط غير المربوط لان الفاء وجملة انما ينبغي
هذا الدليل لو كان ذلك الاطلاق على جهة الحقيقة اما اذا كان على جهة المجاز فلا

بدون الجملة وهذا دليل على ابطال ان يقال وذلك قلت

وقد

وقد علمت انه على جهة المجاز فلا يستقيم دليله فكان ينبغي له اولا ان يحقق مناط
البحث وفي نحو زيد المخفوض بالاضافة من قولك جلست امام زيد المقول فيه من
العبارة المحررة مخفوض بالاضافة على القول بانها هي العاملة في خفض المضاف اليه
ويكون هذا معنوي وهذا احد الاقوال الثلاثة ففي عبارته احتياج الى التحرير ولا
يقال مخفوض الظرف الذي هو امام في المثال المذكور لان المقتضي للخفض في
المضاف اليه قلت في عبارته مسامحة لانه جعل العامل نفس المقتضي وليس
كذلك بل العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي كما ذكره العلامة ابن الحاجب انما هو
الاضافة على راي وهو الذي جزم به المصنف هنا والمضاف من حيث هو مضاف
مع قطع النظر عن الحيثيات على راي لا كون المضاف ظرفا اي لا حيثيته من الظرفية
قلت الظرف غير كون المضاف ظرفا لان حيثية الشيء غير ذي الحيثية قطعا
فاعلم ذلك بخصوصيته اي الظرفية من حيث عروضها له هذا دليل على ما ادعاه
من انه لا يقال ذلك قلت وهو دليل فاسد لانه لا يجعل ذلك من حيثية خصوصه
بل من حيثية عمومه او من حيثية استلزام خصوصه لعمومه فاعلم ذلك بدليل
غلام زيد دليل على ابطال الخصوصية فان غلام مضاف وليس بظرف وقد علمت
ما فيه من المسامحة وفي الفاء نحو فصل لربك وانحر تقول فا السببية الرابطة
بين السبب والمسبب ولا تقل فا العطف لانه لا يجوز على راي ولا يحسن على اخر عطف
الطلب على الخبر ولا العكس اي عطف الخبر على الطلب لما بينهما من التنافي فيكون
بينهما كمال الانقطاع اذا كان ذلك لفظا او معنى وان تقول في الفاء العاطفة تجرد
من البقية حرف عطف لمجرد اي مطلق الجمع هذا على المختار وفي حتى حرف عطف للجمع
والغاية اي مستفاد منها كلاهما قلت ولك ان تقول ما حكمة اسقاط مجرد من معرفي
حتى وفي ثم ويقال فم وثمت وثمت حرف عطف للترتيب والمهلة فكل واحد من

الترتيب والمهلة مميز عن بعض ادوات العطف **وفي الفا حرف عطف للترتيب والتعقيب**
فالترتيب والتعقيب مميزان عن بعض ادوات العطف هذا اذا اطنبت في العبارة
عن ادوات العطف **واذا اختصرت فيهن** اي في التعبير عن تلك الادوات **فقل**
عاطف من كل من الواو وحتى وثم والفا **و**قل في مدخوله **معطوف كما تقول** ان
اختصرت في غير هذه الادوات كحروف الجر **جار ومجرور** وهو مدخول حرف الجر **وكذلك**
اي لاجل ما ذكرناه تقول **اذا اختصرت في نحو لن يبرح** من دخول الناصب على الفعل
المضارع **فقل ناصب ومنصوب وتقول في ان المكسورة الهمزة المشددة النون حرف**
توكيد ولهذا اجيب بها القسم كما يجاب باللام القران مقرونة لقسم محذوف فاستغنى
بها عنه والتقدير والله ان زيداً القايم **تنصب الاسم** وهذا متفق عليه **وترفع الخبر**
وهذا مذهب البصريين وذهب الكوفيون وتبعهم السهيلي الى ان الخبر باق على رفعه
الذي كان عليه **قلت** وهذا هو المنصور الذي اذهب اليه والله تعالى اعلم **وتريد**
فان المفتوحة الهمزة مع بقاء التشديد **فتقول** جامعاً بين المزيد والمزيد
عليه في عبارة واحدة وكان من حقه ان يذكر المزيد فقط لان المزيد عليه علم
من تقدمه كما قال العلامة ابن الحاجب في تعريفه الدليل وقيل الى العلم به
فتخرج الامارة وفي تعريف العلم والازيد في الامور المعنوية **حرف توكيد**
وتميم قيس يبدلون من همزتها عينا **مصدري ينصب الاسم ويرفع الخبر واعلم**
وفقني الله واياك **ان يعاب على الناشي** لا الدخيل اذ ليس الدخيل في صنعته كما
علمنا **قلت** ولو ذكر الدخيل مقتصرا ليفهم منه غيره بطريق الاولى لكان
اولى **في صنعة** الصنعة والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال
موضوعات ما نحو غرض من الاغراض **قلت** ويشكل وجه عدوله عن العلم
الى الصنعة في العبارة ويمكن ان يجاب بانه للاشعار بما فيها من المحاولة والمزاولة

والادوات

والادوات والالات **واعلم** ان الاختلاف في ان النحو والاعراب هل هو علم او صنعة
لا تحقق له عندي **الاعراب ان يذكر** الناشي **فعلا ولا يبحث عن فاعله** لما بينهما
من الارتباط اذ الفعل لا بد له من فاعل **قلت** ولك ان تقول هذا اذا كانت الفايدة
متعلقة بكل واحد منهما او بالفاعل او كان ملتزما الاعراب الجميع اما اذا لم يكن الامر
كذلك فلا **او يذكر مبتدا ولا يفحص عن خبره** لما تقدم وفيه ما تقدم **او يذكر**
مبتدا او مجرورا ولا ينبه على متعلقه بالفتح اي من كونه مذكورا او محذوفا **قلت**
وهذا على اطلاقه في الظرف مستقيم واما في الحرف الجار فلا لما تقدم مما استثني بحث
المجرور لا يلزم ان يكون بالحرف الجار ففي كلامه نظر **او يذكر جملة ولا يذكر هل لها**
محل او لا لانها لا تخلو عن الامرين وفيه ما قدمته للناشي البحث **قلت** ولك ان
تقول ما الحكمة في تعيين بينته ولم يذكره في السابق وهذا وفيما تقدم بحث وتفحص
او يذكر موصولاً وهو اعم من الحرفي والاسمي **ولا يذكر صلته** وهذا مشترك بينهما
وعائده وهذا مختص بالاسمي **وان يقتصر** عطف على ان يذكر **في اعراب الاسم في**
نحو قام ذا فقام فعل ماض وهذا فاعل **ونحو قام الذي** فقام فعل ماض والذي
فاعل **على ان تقول** وهذا هو المقتصر عليه **اسم اشارة** هذا مقول يقول **او اسم موصول**
وهذا معطوف على المقول فهو مقول **فان ذلك** اي المقول **لا يقتضي اعرابا** فلا
يجوز الاقتصار عليه **قلت** في هذا النظر نظر لان المعاني في الاحكام والبلاغات
تختلف بمواقع اسماء الاشارات والاسماء الموصولة فلا يصح ما ذكره فاعلم ذلك
وايضا فان كان المعنى والبحث انما هو متعلق بكونه اسم اشارة او اسما موصولا
فلم لا يجوز ذلك **والصواب ان يقال فاعل وهو اسم اشارة او فاعل وهو اسم موصول**
وهذا تصريح بان له دخلا في المقتضى **فان قلت** مستشكلا على ما تقدم من
دعواه عدم صحة اقتصار المعرب عن ذلك **لا فائدة في قوله** اي الناشي **في ذا**

انه اسم اشارة والاقتصار على فاعل فيه اسهاب فانه تطويل بلا فايدة قلت
هذا سؤال في غاية السقوط لان اسم الاشارة كم له من فايدة باعتبار مواقعه
من التركيب فكان اسقاطه من النسخة متعينا او كان يعبر بلا يقال او ليس لك
ان تقول فاعلم ذلك بخلاف قولك في الذي انه موصول اي فانه يصح فان
فيه اي في عدم الاقتصار على فاعل مثلا وضم اسم موصول اليه تنبيها على ما يفتقر
اليه الموصول من الصلة والعايد ليطلبهما المعرب وليعلم عطف على ليطلب اي ولاجل
ان يعلم المعرب ان جملة الصلة لا محل لها هذا هو المعلوم قلت بلى فيه اي في ضم
اسم اشارة الى فاعل مثلا فايدة وهي اي الفايدة التنبيه الى حق العبارة على
الا انه استعار الى مكان على فالتضمين على هذا حرفي والتنبيه على حقيقته او استعار
التنبيه للاشارة فالتضمين فعلي والحرف على بابه ان ما يلحقه اي اسم الاشارة من كاف
وحرف خطاب لا اسم مضاف اليه و التنبيه الى ان الاسم الذي بعده
اي بعد اسم الاشارة نحو قولك جاء في هذا الرجل اي وهو الرجل نعت اي يكون
الرجل نعتا لاسم الاشارة او يكون الرجل بيان على الخلاف بين النحاة في المعرف
بال عهدية كانت او حضورية الواقع بعد اسم الاشارة وهذا تكرار مع ما تقدم
وبعد اي انها عطف على بعد في نحو يا ايها الرجل هل الرجل نعت لاي او عطف بيان
مهمة قال ابن عصفور اجازوا في الرجل من نحو هذا الرجل وجهين احدهما ان
يكون الرجل عطفا والثاني ان يكون الرجل نعتا مع اشتراطهم في المبين ان يكون اعرف
من المبين واشتراطهم في النعت ان لا يكون اعرف من المنعوت وذلك جمع بين
المتنافيين واجاب بانا اذا جعلناه بيانا فالالف واللام للحضور ومدخولها يفيد
الجنسية بذاته واسم الاشارة لا يفيد الا الخصوص واذا جعلناه نعتا فالالف
واللام للعهد قال وهذا معنى كلام سيبويه وما لا يبتنى عليه اعراب في

كلام

كلام الناشي ان يقول مضاف فان المضاف وهو الجزء الواقع في الاول ليس له اعراب
مستقل كالفاعل ونحوه من المبتدا والخبر وانما اعرابه بحسب ما يدخل عليه اي اعراب
المضاف بحسب ما يدخل عليه من العوامل فالصواب ان يقال في المعبر عنه فاعل او
مفعول او نحو ذلك من مبتدا او جر ومجرور قلت وينبغي ان يضم الى ذلك
هو مضاف لانه يتعلق بذلك فايدة وهو كونه جاء للمضاف اليه والا فما الفرق
بين هذا وبين ما ذكر في الموصول والاشارة بخلاف المضاف اليه اذ يجوز فيه الاقتصار
على قوله مضاف اليه فان له اعرابا مستقلا وهو اي الاعراب المستقل الجر فاذا
قيل في الاعراب مضاف اليه علم انه اي المقول فيه انه مضاف اليه مجرور
وينبغي ان يتجنب المعرب في كتاب الله تعالى ان يقول في حرف انه زايد بل يقول يؤكد
وما اشبهه لانه يسبق عند اطلاق الزايد الى الاذهان من الزايد ان الزايد هو
الذي لا معنى له اصلا وراسا وكلام الله سبحانه منزه عن ذلك اي عن اطلاق ذلك
معناه وقد وقع هذا الوهم وهو ان الزايد ما لا معنى له اصلا وراسا للامام العلامة
المحقق فخر الدين فقال اي الامام فخر الدين المحققون من المتكلمين وهم الاشاعرة
على ان المهمل لا يقع في كتاب الله تعالى لتعاليه عن ذلك وترفعه عنه قلت
هذا منه جرءة على مثل هذا الامام وعدم انصافه ووقوف عن الوصول الى تحقيق
الكلام ولم يقع للامام وهم وحاشى للامام عن النسبة الى ذلك بل مثل ذلك لا
يسري الى الضعيف من اهل العلم فضلا عمن هو من ايمة الجهابذة والمغاربة بل يقرب
كلام الامام على انه لما كان الزايد كما يتبادر اليه عند الاطلاق ذلك وذلك ممنوع
عند المحققين فينبغي ان يحترز عن لفظ يكون اطلاقه مظنة لذلك المتبادر لما فيه
من خرق حجاب الهيبة ومخالفة باب الادب او يؤول قوله المحققون المهمل لا
يقع على ما يوهم ذلك اي يتبادر منه عند الاطلاق من غير نظر الى امر اخر وما يكون

مظنة لذلك فاعلم ذلك قال الامام فخر الدين فاما ما في قوله تعالى فبما رحمة من الله فيجوز ان تكون استفهامية للتعجب والاولى التعجب والتقدير فباي رحمة انتهى كلام الامام فخر الدين قال المصنف والزايد عند النحويين معناه الذي لم يوت به الا لمجرد التقوية والتوكيد لا انه لا معنى له اصلا ورأسا قلت ولي في هذا ما يعترض به على الامام الى تقرير ذلك والتوجيه المذكور من الامام في الاية باطل لامرين احدهما اي الامرين الدالين على بطلان ما ذهب اليه الامام ان ما الاستفهامية اذا اخفضت بحرف الجر وجب حذف الفها اي الف ما كما تقدم تقريره في النوع الثامن نحو قوله عم يتساءلون فناظرة بم يرجع المرسلون قلت وفي كلامه زيادة مستغنى عنها كان يكفيه ان يقول كما تقدم ثم قلت هذا الامر الذي اعترض به غير صحيح فكلامه غير مستقيم وكلام الامام مستقيم اذ ما قاله منتقض بقوله بما غفر لي ربي وحذف الالف منها في هذه الحالة اكثري لا دايم ولهذا اخرج الزمخشري والبيضاوي ثبوت الالف في بما غفر لي ربي بحيثها على الاصل وايضا فثبوت الالف فيها في هذه على الابطال ان خفض رحمة التي الواقعة بعدها حينئذ اي القول بانها استفهامية يشكل تخريجه على القواعد الاعرابية لانه اي الخفض لا يكون بالاضافة ودليله اذ ليس في اسماء الاستفهام ما يضاف الى غير اضافة صناعية لا لغوية الا اي عند الجميع اي جميع النحاة فالاجماع على مقتضى نقله منعقد على جواز اضافة اي وكم الاستفهامية عند الزجاج فقط فكم مختلف فيها هل تجوز اضافتها ام لا قلت فهذا الذي ذكره نظر اذ هو لم يحك الاجماع على ابطال اضافتها بل هو تطويل لا فايدة فيه ومزاولة لما لا طائل تحته ولو كان عنده اجماع محقق كان حقه ان يقول وما الاستفهامية لا تضاف اجماعا ولو سلم انها لا تضاف فلم لا يجوز اذا ضمت

[في الهامش: في الحالة مع افادتها معنى اصليا حقيقيا اسهل و الامر الثاني من الدليلين الدالين م]

معنا ما يضاف بالاتفاق وهو اي فان قلت لا وجه لهذا التضمين اذ كل واحد من المضمن والمضمن اداة استفهام قلت الاستفهام قدر مشترك وليس الكلام فيه بل فيما صارت اي متميزة به عن غيرها فاعلم ولا يجوز جر رحمة بالابدال لرحمة من ما لان القاعدة في المبدل من اسم الاستفهام انه لا بد ان يقترن الاسم المبدل من اسم الاستفهام بهمزة الاستفهام وهذا واضح لان المبدل منه في نية التنحية والمبدل في نية التبقية فلا بد من بقاء ما يدل على الاستفهام اذ هو مراد قلت وفي النفس منه شيء نحو كيف انت اصحيح ام سقيم مثال لما ذكر وكيف في المثال اسم استفهام وهو خبر واجب التقديم وانت مبتدأ واجب التاخير وصحيح مبدل من الخبر وهو كيف والهمزة هي التي صحح الابدال منه اقترانه بها وام حرف عطف وسقيم معطوف قلت وهذا الثاني الذي ذكره وان سلم لكن ذكره لا وجه له اذ كلام الامام ينبو عن الحمل عليه اصلا ورأسا وليس مظنة له ولا يجوز ان يكون جر رحمة على انه صفة لان ما لا توصف اذا كانت شرطية او استفهامية فلا يجوز التخريج على ذلك قلت في هذا الذي ذكره نظر لانه تمسك في الابطال بدعوى مجردة ولو سلم فكلام الامام ايضا ينبو عن هذا نبوا عظيما ولا يجوز ان يكون بيانا اي عطف بيان لان ما لا يوصف لا يعطف عليه عطف بيان وما لا توصف فلا يعطف عليها عطف بيان فاذا بطل ان يكون جر رحمة نعتا لما بطل جرها عطف بيان لما قلت ما ذكره ممنوع لانه دعوى غير مسلمة ولا معقولة كالمضمرات وقد تقدم تقريره في بحثه مع الزمخشري قلت الاصل الذي قاس عليه ممنوع كما تقدم ثم يطالب بتصحيح القياس وبعد ذلك يبحث معه فيه وكثير من النحاة المتقدمين يسمون الزائد اذا اعرب صلة ويحتاج هذا الى البحث من وجه التسمية وبعضهم اي النحاة المتقدمين وهو

الاظهر او بفعل النحاة مطلقاً يسميه اي الزايد اذا اعرب توكيداً لافادته الكلام تقويته قلت والاولى وان اشعر كلام المصنف بترجيحه حيث عبر بالكثير فيه وبالبعض في الثاني لكن المرجح عندي هو الثاني وهذا اخر ما اوردنا من الشرح على هذه المقدمة والحمد لله الملهم الصواب وصلى الله وسلم على افضل خلقه محمد والال والاصحاب ورضي الله تعالى عن التابعين وتابعيهم الى يوم المآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٣

الحمد لله

صار ملكا من فضل الله جل وعلا

لسيدي مولاي والدي

شمس الاسلام احمد الناصر الحسني

حفظه الله وجعلنا من كل مكروه

وذاك ... سنة ١٠٤٣

...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
قال سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة مفتي
المسلمين ببلد الله الامين ابو عبد الله محمد بن سيدنا الشيخ العلامة محمد
الحطاب المالكي نفع الله بهما امين الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فان كتاب الورقات في علم اصول الفقه للشيخ الامام العلامة صاحب
التصانيف المفيدة ابي المعالي عبد الملك امام الحرمين كتاب صغير
حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء
رضي الله عنهم فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن
احسن شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين ابي عبد الله
محمد بن احمد المحلي الشافعي فانه كثير الفوائد والنكت وقد اشتغل به الطلبة
وانتفعوا به الا انه لفرط الايجاز قارب ان يكون من جملة الالغاز فلا
يهتدي الى فوايده الا بتعب وعناية وقد ضعفت الهمم في هذا الزمان وكثرت
فيه الهموم والاحزان وقل المسعد من الاخوان فاستخرت الله تعالى في
شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائد
بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك
الانتفاع للمبتدي وغيره ان شاء الله تعالى ولا اعدل عن عبارة الشرح المذكور

الا لتغييرها باوضح منها او لزيادة فائدة وسميته قرة العين بشرح ورقات
امام الحرمين والله سبحانه هو المسؤول في بلوغ المامول وهو حسبي ونعم الوكيل
ولنقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الامام
رئيس الشافعية واحد اصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة ابو المعالي
عبد الملك بن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح
الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى جوين وهي ناحية كبيرة
من نواحي نيسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم سنة تسع عشرة واربعمائة
وتوفي بقرية من اعمال نيسابور يقال لها اشتقال ليلة الاربعا الخامس والعشرين
من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين واربعماية جاور بمكة والمدينة اربع
سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين انتهت اليه رياسة العلم بنيسابور
وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها تغمده الله تعالى
برحمته واعاد علينا من بركاته امين قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اصنف وكذا ينبغي ان يجعل متعلق
التسمية ما جعلت التسمية مبدا له فيقدر الآكل بسم الله آكل والقاري
بسم الله اقرا فهو اولى من تقدير ابدا لافادته تلبس الفعل كله بالتسمية وابدا
لا يفيد الا تلبس الابتدائية وتقدير المتعلق متاخرا لان المقصود الاهم البداءة
باسم الله تعالى ولافادة الحصر وابتدا المصنف بالبسملة اقتداء بالقران العظيم
وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه
الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة اما لانه حمد
بلسانه وذلك كاف اولان المراد بالحمد معناه لغة وهو الثنا والبسملة متضمنة
لذلك اولان المراد ذكر الله ففي رواية مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح

تنبيه بلغ قراءة على كاتبه محمد بن محمد الحطاب مؤلف هذا الشرح المبارك
... هذا والد المصنف

بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع على التردد وقد ورد الحديث بروايات متعددة
وقال النووي هو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال
هذه ورقات قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه
من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في
فرض صوم رمضان اياما معدودات فوصف الشهر الكامل بانه ايام معدودات
تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم وقيل المراد في الاية بالايام المعدودات
عاشورا وثلثة ايام من كل شهر فان ذلك كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ
وهذه الورقات تشتمل على فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسايل
تشترك في حكم وتلك الفصول من علم اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره
وذلك اي لفظ اصول الفقه له معنيان احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم
من مفرديه عند تقييد الاول باضافته للثاني وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم
الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا له ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى
الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال
الخ والمعنى الاول هو الذي بينه بقوله مؤلف من جزئين من التاليف وهو حصول
الالفة والتناسب بين الجزئين فهو اخص من التركيب الذي هو ضم كلمة الى اخرى
وقيل انهما بمعنى واحد وقوله مفردين من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل
للتثنية والجمع فان الافراد يطلق في مقابلة كل منهما ولا يصح ارادة الثاني هنا
لان احد الجزئين اللذين وصفهما بالافراد لفظ اصول وهو جمع وفي كلامه
اشارة الى ذلك حيث قال فالاصل ما بني عليه غيره اي فالاصل
الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل
الشجرة اي طرفها الثابت في الارض وهذا اقرب تعريف للاصل فان الحس

يشهد له كما في اصل الجدار والشجرة فاصول الفقه ادلته التي يبنى عليها وهذا
احسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها
وليست الثمرة اصلا للشجرة ومن قولهم اصل الشيء ما منه الشيء فان الواحد
من العشرة وليس العشرة اصلا له ولما عرف الاصل عرف مقابله وهو الفرع
على سبيل الاستطراد فقال والفرع ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصولها وفروع
الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني من لفظ اصول الفقه له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان تبييت
النية شرط في الصوم وان الزكوة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي
المباح وان القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف
ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس فريضة وان الزنا محرم
والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل
القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيه الخاص
والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الا علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم
اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع في ذلك الى العرف وهذا
اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن واطلق المعرفة التي هي
بمعنى العلم على الظن لان المراد بذلك الظن للمجتهد الذي هو لقوته قريب من
العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين والحسية بان النار محرقة والمراد بالاحكام في قوله معرفة
الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالالف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة
جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الامام مالك رضي الله عنه

فالفقيه [illegible] اهل الشرع هو العالم [illegible] بالنظر والاجتهاد التي تختص بعد [illegible] ماخذ العلماء [illegible] ليس [illegible] العوام [illegible] التقليد

كالعلم

وهو من اعظم فقهآء والمجتهدين فی اثنتين وثلثين مسئلة من ثمان واربعين مسئلة
سئل عنها لا ادري لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم
على مثل هذا التهيؤ سائغ عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد ان جميع مسائله
حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك ثم بين الاحكام المرادة في
قوله الاحكام الشرعية فقال **والاحكام سبعة الواجب والمندوب**
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالفقه العلم بهذه السبعة
اى معرفة جزئياتها اى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات و
المكروهات والافعال الصحيحة والافعال الباطلة كالعلم بان هذا الفعل مثلا
واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل
وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من اصول الفقه
لا من علم الفقه واطلاق الاحكام هذه على الامور فيه تجوز لانها متعلق الاحكام
والاحكام الشرعية خمسة هي الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم
وجعله الاحكام سبعة اصطلاح له والذي عليه الجمهور ان الاحكام خمسة كما
ذكرنا لا سبعة لان الصحيح اما واجب او غيره والباطل داخل في المحظور وجعل
بعضهم الاحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان الى الاحكام
الخمسة ايضا والله اعلم ثم شرع في تعريف الاحكام التي ذكرها فذكر لازم
كل واحد منها فقال **فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه**
اي فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فالثواب
على الفعل والعقاب على الترك امر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب
وليس حقيقة للواجب فان الصلوة مثلا امر معقول متصور في نفسه وهو
غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا

لحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة اصناف الواجبات واختلاف
حقايقها وانما المقصود بيان الوصف الذى اشتركت فيه حتى صح صدق اسم
الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك
وكذلك يقال في بقية الاحكام **فان قيل** قوله ويعاقب على تركه يقتضى
لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم **فالجواب** انه يكفي في
صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او يقال
المراد بقوله ويعاقب على تركه اى يترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير
واحد وذلك لا ينافى العفو عنه **واورد** على التعريف المذكور انه غير مانع لدخول
كثير من السنن فيه فان الاذان سنة واذا تركها اهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا
وكذلك صلوة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته
ونحو ذلك **واجيب** بان المراد عقاب الاخرة وبان العقوبة المذكورة ليست على
نفس الترك بل على لازمه وهو الاخلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة
ليس عقابا وانما هو عدم اهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من افعال
وتروك فدخل فيها الواجب وغيره الا يرى ان العبد اذا ردت شهادته لم
يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة على ان الصحيح
ان الاذان فى المصر فرض كفاية ونص اصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيدين
والسؤالان واردان على حد المحظور والجواب ما تقدم **والمندوب** المأخوذ من
الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو **ما يثاب على فعله**
ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة **ما لا يثاب على فعله**
يريد ولا على تركه **ولا يعاقب على تركه** يريد ولا على فعله اي لا يتعلق بكل من فعله
وتركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة ما ذكرنا ليلا يدخل فيه المكروه والحرام

والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ماياب على تركه امتثالاً ويعاقب على
فعله وتقدير السؤالان وجليها والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ماياب على تركه امتثالاً ولا
يعاقب على فعله وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال
لان المحرمات والمكروهات يخرج الانسان عن عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بها
فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به
الامتثال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على
فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك لكنه لما كان كثير من الواجبات
لا يتاتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله
الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرا الذمة بفعلها
ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد به الامتثال كنفقات الزوجات
ورد المغصوب والودايع واداء الديون ونحو ذلك مما يصح فعله بغير نية
والله اعلم والصحيح من حيث وصفه بالصحة مايتعلق به النفوذ بالذال
المعجمة وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح واصله
من نفوذ السهم اي بلوغه المقصود ويعتد به في الشرع بان يكون قد جمع
مايعتبر فيه شرعاً عقداً كان او عبادةً فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد
من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد والباطل من حيث وصفه بالبطلان
مالايتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع مايعتبر فيه شرعاً عقداً
كان او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة
توصف لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس
كل علم فقها بالمعنى اللغوي فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي اعم والعلم
في الاصطلاح معرفة المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم موجوداً كان

بالاعتداد فقط والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم

او

او معدوماً على ماهو به في الواقع كادراك الانسان اي تصوره بانه حيوان
ناطق وكادراك ان العالم وهو ماسوي الله حادث وهذا الحد للقاضي
ابي بكر الباقلاني وتبعه المصنف واعترض بان فيه دوراً لان المعلوم
مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على
معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لا يسمى
معرفة اجماعاً لا لغة ولا اصطلاحاً وبان قوله على ماهو به زايد لا حاجة
اليه لان المعرفة لا تكون الا كذلك والجهل تصور الشيء على خلاف ماهو
به في الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ماهو عليه كتصور الانسان بانه
حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد بالتصور
هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق وبعضهم و
صف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشي كعدم
علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وهذا لا يدخل في تعريف
المصنف فلا يسمى عنده جهلاً والتعريف الشامل للقسمين ان يقال الجهل
انتفاء العلم بالمقصود او ما من شانه ان يقصد فيدرك اما بان لم يدرك
اصلاً وهو البسيط او بان يدرك على خلاف ماهو عليه في الواقع وهو
المركب وسمي مركباً لان فيه جهلين جهل بالمدرك وجهل بانه جاهل و
العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب واما
العلم القديم وهو علم الله سبحانه فلا يوصف بانه ضروري ولا بانه مكتسب
فالعلم الضروري هو مالم يقع عن نظر واستدلال بل يحصل بمجرد التفات
النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك
كالعلم الواقع اي الحاصل باحدى الحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة

الخمس الظاهرة التي هي السمع وهي قوة مودعة في العصب المفروش في
مقعر الصماخ اي موضع يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف
بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس
عند ذلك والبصر وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان
في الدماغ ثم يفترقان فيتاديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان
والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال العبد تلك
القوة والشم وهو قوة مودعة في العصبتين الزائدتين النابتين في مقدم
الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بهما الروائح بطريق وصول الهواء
المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم بخلق الله سبحانه الادراك عند ذلك
والذوق وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم
بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم المطعوم ووصولها الى العصب فيخلق
الله سبحانه الادراك عند ذلك واللمس وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك
بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس
بخلق الله سبحانه الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم
والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها واما الحواس
الباطنة التي اثبتها الفلاسفة فلم يثبتها اهل السنة لانها لا تتم دلايلها
على الاصول الاسلامية ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس او التواتر
وهو معطوف على قوله باحدى الحواس والمعنى ان العلم الضروري كالعلم
الحاصل باحدى الحواس وكالعلم الحاصل بالتواتر بوجود النبي صلى الله عليه
وسلم وظهور المعجزة على يديه وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية
العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وان النفي

والاثبات لا يجتمعان واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل
الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور ليودي الى
علم او ظن بمطلوب تصديقي والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها
في المحسوسات فانها تسمى تخيلا والاستدلال طلب الدليل ليودي الى مطلوب تصديقي
فالنظر اعم من الاستدلال لانه يكون في التصورات والتصديقات والاستدلال
خاص بالتصديقات والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن
تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه
الله ان الظن هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وانما هو الطرف
الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم والشك تجويز
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه
على السواء شك ومع رجحان احدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح
وعلم اصول الفقه الذي وضعت فيه هذه الورقات طرقه اي طرق
الفقه الموصلة اليه على سبيل الاجمال كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل
النبي والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير
ذلك المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة وعلى الثاني بانه للحرمة
كذلك وعن البواقي بانها حجج وغير ذلك مما ياتي بخلاف طرق الفقه الموصلة
اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسئلة جزئية
تدل على حكمها نصا او استنباطا نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن

او تصوري م

ثبوت م

شك فی بقائها فان هذه الطرق ليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في
كتبه تمثيلاً وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها
وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق
وغير ذلك وانما حصل التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قاطعين
فقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة
يجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلثة اعني طرق
الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن
المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو
المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه وقوله ابواب اصول الفقه
مبتدأ خبره اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق و
المقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي والافعال
اي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
جمع خبر والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين فهذه جملة الابواب وسياتي الكلام عليها مفصلاً
ان شاء الله تعالى فاما اقسام الكلام فلها حيثيات فاولها من حيثية ما
يتركب منه فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو الله احد او اسم وفعل
نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في
قام الراجع الى زيد كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف
وذلك في النداء نحو يا زيد واكثر النحاة قالوا انما كان نحو يا زيد كلاما لان
تقديره ادعو زيدا او انادي ولكن غرض المصنف رحمه الله تعالى وغيره
من الاصوليين بيان اقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم ياخذوا
فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون والكلام ينقسم من حيثية اخرى

الى امر وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم ونهي وهو ما يدل على طلب الترك
نحو لا تقم وخبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد و
استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم الكلام ايضاً
الى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه او فيه عسر فالاول نحو ليت الشباب يعود
والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فاحج به ويمتنع التمني في الواجب
نحو ليت غدا يجيء الا ان يكون المطلوب بحيثه الآن فيدخل في القسم الاول
والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر وعرض بسكون
الراء وهو الطلب برفق نحو الا تنزل عندنا ونحو التحضيض الا انه طلب
بحث وقسم بفتح القاف وبالسين وهو الحلف نحو والله لافعلن كذا ومن
وجه آخر ينقسم الكلام ايضا الى حقيقة ومجاز فالحقيقة في اللغة ما يجب
حفظه وحمايته وفي الاصطلاح ما بقي في الاستعمال على موضوعه اي
على معناه الذي وضع له في اللغة وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه
في المخاطبة التي وقع التخاطب بها ولم يبق على موضوعه الذي وضع له في
اللغة كالصلوة المستعملة في لسان اهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم
يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذات
الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو ما يدب على وجه الارض
والمجاز في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجوز اي تعدي به
عن موضوعه وهذا على القول الاول وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما
اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية وهي التي وضعها واضع اللغة
كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية وهي التي وضعها الشارع كالصلوة
للعبادة المخصوصة واما عرفية وهي التي وضعها اهل العرف العام كالدابة

ان م

في تعريف الحقيقة م

مجاز عقلية [illegible] للحقيقة الشرعية والعرفية م

لذات الاربع وهي في اللغة كل ما يدب على الارض واهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلوة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الاول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من اقسام الكلام مع انهما من اقسام المفرد اشارة الى ان المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال لا قبله والله اعلم **والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء** فالكاف زايدة ليلا يلزم اثبات مثل له تعالى لانها ان لم تكن زايدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الاية فان المقصود منها نفي المثل فالكاف مزيدة للتاكيد وقال جماعة ليست الكاف زايدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا القصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه اولى وقال الشيخ سعد الدين والقول بان الكاف زايدة اخذ بالظاهر والاحسن ان لا تكون زايدة ويكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله سبحانه موجود قطعا فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة انه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لاخي زيد اخ فاخو زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاخي زيد من اخ هو زيد فنفيتا اللازم وهو اخو اخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو اخو زيد اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ

اخ وهو زيد **والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية** اي اهل القرية ويسمى هذا النوع مجازا اضمار وشرطه ان يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسئل لكونها جمادا **فان قيل** حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه **فالجواب** انه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى اخر وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الاصلي الى نوع اخر من الاعراب فالحكم الاصلي لمثله النصب لانه خبر ليس وقد تغير الى الجر بسبب زيادة الكاف والحكم الاصلي للقرية الجر وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف **والمجاز بالنقل** اي نقل اللفظ من معناه الى معنى اخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه **كالغائط فيما يخرج من الانسان** فانه نقل عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الارض لان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى فهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من انكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت **والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض** اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة وعبارة المصنف توهم ان النقل قسم من المجاز مقابل للاقسام الاخر وليس كذلك فان النقل يعم جميع انواع

نفي م

المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى اخر فقوله ليس كمثله
شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واسأل القرية منقول من
الدلالة على سؤال القرية الى سؤال اهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة
على المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقوله جدارا يريد ان ينقض منقول من
الدلالة على الارادة الحقيقية التي هي ارادة الحي الى صورة تشبه صورة الارادة
فالمجاز كله نقل للفظ عن موضوعه الاول الى معنى اخر لكنه قد يكون مع بقاء
اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا هو المجاز العارض في الالفاظ المفردة
كنقل لفظ الاسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من
المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة
او نقصان وهو المجاز الذي يعرض للالفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع
في الالفاظ المفردة مجازا لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد
الفعل الى غير من هو له في الظاهر والله سبحانه اعلم ولما انقضى كلامه على اقسام
الكلام اتبع ذلك بالكلام على الامر فقال **والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو**
دونه على سبيل الوجوب بان لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج
به النهي لانه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة
والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والاعلى
فلا يسمى ذلك امرا بل يسمى الاول التماسا والثاني دعاء وسؤالا وهذا قول
جماعة من الاصوليين والمختار انه لا يعتبر في الامر العلو وهو ان يكون الطالب
اعلى رتبة من المطلوب ولا الاستعلاء وهو ان يكون الطلب على سبيل التعاظم
والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو كون الآمر في نفسه اعلى درجة من
المامور والاستعلاء ان يجعل نفسه عاليا بتكبر او غيره وقد لا يكون في نفس

الامر كذلك فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه وقوله على
سبيل الوجوب يخرج للامر على سبيل الندب بان يجوز له الترك واقتضى كلام
المصنف ان المندوب ليس مامورا به وفيه خلاف مبني على ان لفظ امر حقيقة
في الوجوب او في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل
انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك **وصيغته** اي صيغة الامر الدالة عليه
افعل وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الامر بهيئته
نحو اضرب واكرم واستخرج ولينفق وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق **وهي** اي صيغة الامر **عند الاطلاق والتجرد عن القرينة** الصارفة
عن الوجوب **تحمل عليه** اي على الوجوب نحو اقيموا الصلوة **الا ما دل الدليل على
ان المراد منه الندب** نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لان المقام يقتضي عدم
الوجوب فان الكتابة من المعاملات **او الاباحة** نحو فاذا حللتم فاصطادوا فان
الاصطياد احد وجوه التكسب وهو مباح وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة
والاصطياد وظاهر كلامه ان الاستثناء في قوله الا ما دل الدليل منقطع لان
الدليل هو القرينة ويمكن ان يكون متصلا وتخص القرينة بما كان متصلا
بالصيغة والدليل بما كان منفصلا عنها لان ما كانت القرينة فيه منفصلة
داخل في المجرد عن القرينة مثال القرينة المتصلة قوله تعالى فالآن باشروهن
بعد قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومثال القرينة المنفصلة
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والقرينة انه صلى الله عليه وسلم باع ولم
يشهد فعلم ان الامر للندب **ولا تقتضي** صيغة الامر العارية عما يدل
على التقييد بالتكرار او بالمرة **التكرار على الاصح** ولا المرة لكن المرة ضرورية
لان ما قصد من تحصيل المامور به لا يتحقق الا بها والاصل براءة الذمة مما

زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات
الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور
بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لامد المامور به لانتفاء
مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واتفق القايلون
بانه لا يقتضي التكرار على انه اذا علق على علة محققة نحو ان زنا فاجلدوه
انه يقتضي التكرار ولا تقتضي صيغة الامر الفور يريد ولا التراخي الا
بدليل فيهما لان الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الاول او الثاني
وقيل تقتضي الفور وكل من قال بانها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم ذلك الفعل الا به كالامر بالصلوة
فانه امر بالطهارة المودية اليها فان الصلوة لا تصح الا بالطهارة واذا فُعِلَ
بالبناء للمفعول والضمير للمامور به يخرج المامور عن العهدة اي عهدة الامر
ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ واذا فعله المامور يخرج عن
العهدة والمعنى ان المكلف اذا امر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المامور
به كما امر به فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الامر ويتصف الفعل بالاجزاء
وهذا هو المختار وقال قوم انما يحكم بالاجزاء بخطاب متجدد الذي
يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله
خطاب التكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبيها
على ان من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول يدخل في
خطاب الله تعالى المومنون المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين
ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبع واما الساهي والصبي والمجنون
فهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب

الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويومر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو
كقضاء ما فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو
الاتلاف ودخول الوقت والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح وبما لا تصح
به وهو الاسلام اتفاقا وقوله لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين حجة للقول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم
قبل الاسلام وعدم مواخذتهم بها بعده واجيب بان فايدة خطابهم بها عقابهم
عليها وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام واما عدم
المواخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم في الاسلام والامر النفسي بالشيء نهي عن
ضده بمعنى ان تعلق الامر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد
كضد السكون الذي هو التحرك او اكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء
والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء والكف عن ضده
فباعتبار الاول هو امر وباعتبار الثاني هو نهي وقيل ان الامر بالشيء ليس عين
النهي عن ضده ولكنه يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب
جمع الجوامع للمصنف واما مفهوما الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا
لا نزاع في ان الامر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والاصح انه لا يتضمنه وقيل
يتضمنه فاذا قال اسكن فكانه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف
عن التحرك واما النهي النفسي عن الشيء فقيل انه امر بضده فان كان
واحدا فواضح وان كان اكثر كان امرا بواحد منها من غير تعيين وقيل ان النهي
النفسي ليس امرا بالضد قطعا واما النهي اللفظي فليس عين الامر اللفظي
قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال لا تتحرك فكانه قال
اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون والنهي استدعاء الترك بالقول

مما هو دونه على سبيل الوجوب يعلم وزان ما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله
استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب اى بان لا يجوز له
الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه ايضا
علو ولا استعلاء الا ان النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء
في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق انما يصدق بذلك
ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند المالكية
والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد او عقدا كالبيوع
المنهي عنها واحترز بالمطلق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد في بعض
صور البيوع المنهي عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلي وترد صيغة الامر
والمراد به اى بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية
نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة واما العام فهو ما عم
شيئين فصاعدا اى من غير حصر وهو ماخوذ من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء
وعممت جميع الناس بالعطاء اى شملتهم ففي العام شمول وفي بعض النسخ مثل
عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي
يريد بيانه وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشمل المثنى كرجلين واسماء العدد
كثلاثة واربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل يخرج المثنى واسماء العدد
فانها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي الى غاية محصورة والفاظه اى صيغ
العموم الموضوعة له اربعة اى اربعة انواع النوع الاول الاسم الواحد المعرف
باللام التي ليست للعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء
منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا والنوع الثاني اسم الجمع المعرف
باللام التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والنوع الثالث الاسماء المبهمة

كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل نحو ما
جاءني قبلته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك
احسن اليه واي الاشياء اردته اعطيتكه واين في المكان نحو اين تجلس اجلس
ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام نحو ما عندك وفي الجزاء اي
المجازاة نحو ما تفعل تجز به وفي نسخة والخبر بدل والجزاء نحو قولك علمت ما علمت
بتاء المتكلم في الاول وتاء الخطاب في الثاني جوابا لمن قال لك ما علمت وغيره اي
غير ما ذكر كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية والنوع الرابع
لا في النكرات اى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجل
في الدار فهو نص في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار
والعموم من صفات النطق اى اللفظ ولا تجوز دعوى العموم في غيره اى في غير اللفظ
من الفعل وما يجري مجراه اى مجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين
الصلاتين في السفر كما رواه البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير
فانه انما وقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا المعينة مثل
قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فلا
يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام فيقال في
تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل انما يتناول شيئا محصورا
اما واحدا واما اثنين او ثلثة او اكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلثة رجال
والتخصيص تمييز بعض الجملة اى اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام
كاخراج المعاهدين من قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو اى المخصص بكسر الصاد
المفهوم من التخصيص ينقسم الى متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون
مذكورا مع العام ومنفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام

بل يكون مفرداً فالمتصل ثلثة اشياء على ما ذكر المصنف احدها الاستثناء نحو قام
القوم الا زيداً و ثانيها الشرط نحو اكرم بني تميم ان جاؤك اي الجائين منهم و
ثالثها التقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء والاستثناء الحقيقي اي المتصل
هو اخراج ما لولاه اي لولا الاستثناء لدخل في الكلام نحو المثال السابق فالاستثناء
المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو
ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حماراً فليس من المخصصات
وان كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع ان
يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الا
ثعباناً وانما يصح الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحداً
فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً فلو قال له علي عشرة الا تسعة صح
ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة ومن شرطه اي
الاستثناء ان يكون متصلاً بالكلام في النطق او في حكم المتصل فلا يضر قطعه
بسعال وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلاً في العرف فان لم يتصل بالكلام المستثنى
منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد ان مضى ما يعد فاصلاً في العرف الا
زيداً لم يصح وعن ابن عباس يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل ابداً
ويجوز تقديم الاستثناء اي المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام الا زيداً احد
ويجوز الاستثناء من الجنس وهو المتصل المعدود في المخصصات كما تقدم
ومن غيره وهو المنقطع كما تقدم والشرط وهو الثاني من المخصصات المتصلة
يجوز ان يتاخر عن المشروط في اللفظ كما تقدم ويجوز ان يتقدم عن المشروط
في اللفظ نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم واما في الوجود الخارجي فيجب ان يتقدم
الشرط على المشروط او يقارنه والتقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات

المتصلة يكون فيه المقيد بالصفة اصلاً ويحمل عليه المطلق فيقيد بقيده كالرقبة
قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في
كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من
المخصص اعني المنفصل فقال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب على الاصح نحو والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الشامل لاولات الاحمال فخص بقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل
للكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون خص
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد
هنا بالمحصنات الحرائر ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة او خبر
احاد وفاقاً للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية الشامل للولد
الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم و يجوز تخصيص
السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان
وردت السنة بالتيمم ايضاً بعد نزول الاية ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمس اوسق
صدقة ويجوز تخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من كتاب الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب
بالقياس الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص عمومه
الشامل للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص

عمومه ايضًا بالعبد المقيس على الامة والمجمل في اللغة من اجملت الشيء
اذا جمعته وضد المفصل وفي الاصطلاح هو ما افتقر الى البيان اي
هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه اما قرينة
حال ولفظ اخر او دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لانه يفتقر الى ما
يبين المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلثة قروء فانه يحتمل الاطهار
والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض والبيان يطلق على التبيين
الذي هو فعل المبيّن وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق
التبيين ومحله وهو المدلول والمصنف عرفه بالنظر الى المعنى الاول بقوله
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الظهور والوضوح
واورد عليه امران احدهما انه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرر الاشكال
لانه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني ان التبيين امر معنوي والمعاني
لا توصف بالاستقرار في الحيز فذكر الحيز فيه تجوز وهو مجتنب في الرسم
واجيب بان المراد بقوله اخراج الشيء من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا
والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله والله اعلم والنص ما لا يحتمل الا معنى
واحدا كزيد في رايت زيدًا وقيل في تعريف النص هو ما تاويله تنزيله
اي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يحتاج الى تاويل نحو فصيام ثلثة ايام فانه يفهم
معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تاويل وهو اي النص مشتق من منصة
العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة
العروس مسامحة لان المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه
فالمنصة مشتقة من النص والنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ
على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس

لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وانما اراد اشتراكهما في المادة والنص
عند الفقهاء يطلق على معنى اخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب او
سنة سواء كانت دلالته نصًا او ظاهرًا والظاهر ما احتمل امرين احدهما
اظهر من الاخر كالاسد في نحو رايت اليوم اسدًا فانه ظاهر في الحيوان المفترس
لانه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال
الراجح فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وانما يؤول بالدليل
كما قال ويؤول الظاهر بالدليل اي يحمل على الاحتمال المرجوح ويسمى حينئذ الظاهر
بالدليل اي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى والسماء بنيناها بايد فان ظاهره
جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي
القاطع الافعال هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم افعال الرسول صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال المصنف فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او على غير ذلك والقربة
والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل دليل على
الاختصاص به يحمل على الاختصاص كالوصال في الصوم فان الصحابة لما ارادوا الوصال نهاهم
صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وان لم يدل دليل
على الاختصاص به لا يخصص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة
وهو اسم وضع موضع المصدر اي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله
تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين واذا لم يخصص ذلك الفعل
به صلى الله عليه وسلم فيعم الامة جميعها ثم ان علم حكم ذلك الفعل من وجوب
او ندب فواضح وان لم يعلم حكمه فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه

يخصص

صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الاحوط وبه قال مالك رضي الله عنه واكثر
اصحابه ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق ومنهم من قال يتوقف فيه
لتعارض الادلة في ذلك فان كان فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
على وجه غير القربة والطاعة كالقيام والقعود والاكل والشرب والنوم فيحمل
على الاباحة في حقه وحقنا وهذا في اصل الفعل واما في صفة الفعل فقال بعض
المالكية يحمل على الندب ويروى هذا عن كثير من السلف ممن كان قد راه به في ذلك
وقال بعضهم يحمل على الاباحة ايضا وعلم مما ذكره المصنف انحصار افعاله صلى الله
عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم
لانه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الاولى لقلة وقوع ذلك من المتقي من امته
فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم واقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
على القول الصادر من احد بحضرته هو اي ذلك القول قول صاحب الشريعة
اي كقوله كاقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله باعطاء
سلب القتيل لقاتله متفق عليه واقراره اي صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
على الفعل الصادر من احد بحضرته كفعله اي كفعل صاحب الشريعة كاقراره
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليه وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم معصوم من ان يقر على منكر وما فعل في وقته اي في زمنه صلى
الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في
مجلسه كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه لا ياكل الطعام
في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة
واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وقيل معناه النقل من قولهم

نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته وفي الاستدلال بهذا على ان النسخ بمعنى النقل نظر
فان نسخ الكتاب ليس هو نقلا لما في الاصل في الحقيقة وانما هو ايجاد مثل ما كان في
الاصل في مكان اخر فتامله وليس هذا باختلاف قول وانما هو بيان لما يطلق عليه
النسخ في اللغة فذكر انه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه
يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح اثار الديار اي غيرتها و
الظاهر انه يرجع الى المعنى الاول وهو الازالة فانها اعم واختلف في استعماله في
المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل
انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا انه حقيقة في النقل
مجاز في الازالة وهو بعيد وحده اي معناه الاصطلاحي الشرعي هو الخطاب الدال
على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه اي لولا الخطاب
الثاني لكان الحكم ثابتا مع تراخيه اي الخطاب الثاني عنه اي عن الخطاب المتقدم
وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وانه رفع
للحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب اخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونعني
برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما
سياتي بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية
اي عدم التكليف بشيء فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا
فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا
بخطاب اخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه
لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح
الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخا لانه لو لم يرد
الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لان التحريم لاجل الاحرام وقد زال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة او شرط او استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخا **ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم** اي يجوز نسخ رسم الاية في المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم وذكرها ثم قال فانا قد قرأناها رواه مالك في الموطا قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة واورده غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله اعلم **و يجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم** نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخت بالاية التي قبلها اعني قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات اي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقي حكمه كاية الشيخ والشيخة قاله الشافعي رضي الله عنه وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لان ظاهره متروك لان فيه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته

صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرانا ولا يحتج بانه خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا لما لم يجئ الا بالاحاد مع ان العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ذلك ريبة فيه وقادحا ولانه لا يحتج بالقراة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقران وناقلها لم ينقلها على انها حديث بل على انها قران وذلك خطاء والخبر اذا وقع فيه الخطا لم يحتج به والله سبحانه اعلم **و يجوز النسخ الى بدل** كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة **والى غير بدل** كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة **و يجوز النسخ الى ما هو اغلظ** كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم **و النسخ الى ما هو اخف** كما في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين **ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب** كما في ايتي العدة وايتي المصابرة **ونسخ السنة بالسنة** كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام **و نسخ السنة بالسنة** كما في حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة بالاحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتي ان الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الاتي يقتضي انه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالاحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح انه يجوز نسخ القران بالسنة اي سواء كانت متواترة او احادا ثم قال والحق انه لم يقع الا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي

صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة
ويريد غير المتواترة بدليل ما ياتي واختار القول بالمنع وتقدم انه يجوز تخصيص
الكتاب بالسنة فكانه راى ان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر من كتاب
وسنة بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن
والسنة المتواترة بالآحاد لانه دونه في القوة وقد تقدم ان الصحيح الجواز لان محل
النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله سبحانه اعلم

فصل في بيان ما يفعل في التعارض بين الادلة وهو تفاعل من
عرض الشيء يعرض كأن كلاً من النصين عرض للاخر حين خالفه اذا تعارض نطقان
اي نصان من قول الله سبحانه او من قول رسوله صلى الله عليه وسلم او احدهما
من قول الله والاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وذلك بان يحمل
كل منهما على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال
لانه يفضي الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل
واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له
الشهادة غير عالم بها والثاني على ما اذا كان عالما وحمل بعضهم الاول على ما كان فيه
حق لله كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك وان لم يمكن الجمع بينهما اي بين
النصين يتوقف فيهما عن العمل بهما ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر مرجح لاحدهما
مثاله قوله تعالى وما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاول يجوز

سبحانه صح

جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل
عنها وقال احلتهما اية وحرمتهما اية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل اخر وهو ان الاصل
في الابضاع التحريم فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر كما في آيتي عدة الوفاة وايتي
المصابرة والمراد المتاخر في النزول لا في التلاوة والله اعلم وكذا اذا كانا اي النصان
خاصين اي فان امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه
وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الماء على قدميه وهما في
النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد لما في
بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء
الشرعي وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة وقيل المراد انه غسلهما في
النعلين وسمي ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما
الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء
الا النكاح اي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض
فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة
والاول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة
من العلماء ووقع في كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما
فوق الازار فتعارض فيه الحديثان والظاهر انه سهو فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع
به باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان
علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان احدهما
عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كحديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر
وحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فيخص الاول بالثاني سواء ورد امعا

احدهما م

او تقدم احدهما على الاخر او جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك
والا احتيج الى الترجيح مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث ابي داود وغيره اذا
بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص في القلتين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الاول
بخصوص الثاني فيحكم بان القلتين تنجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول
فيحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح
المالكية الثاني لانه نص والاول انما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل ومثال
ما لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر حديث البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول
عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص في النساء عام في الحربيات
والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ام لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء
عموم الاول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة والله اعلم

بدليل اخر م

واما الاجماع وهو ثالث الادلة الشرعية الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم واما في الاصطلاح
فهو اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم الحادثة فلا
يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان ونعني بالعلماء الفقهاء
يعني المجتهدين فلا يعتبر موافقة الاصوليين معهم ونعني بالحادثة الحادثة
الشرعية لانها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فانها محل
نظر علماء اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه

لا تجتمع امتي على الضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة الامة لهذا
الحديث وغيره والاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده والاجماع حجة في اي عصر كان
سواء كان في عصر الصحابة او في عصر بعدهم ولا يشترط في حجية الاجماع انقراض العصر
بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الاجماع عن ذلك فلو اجمع المجتهدون
في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل يشترط في حجيته انقراض المجمعين
لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع واجيب بانا نمنع رجوعه للاجماع
قبله فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق ولهم على هذا
القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي اجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في
اجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع والاجماع يصح بقولهم اي بقول
المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال او حرام او واجب او مندوب او غير ذلك وهذا
الاجماع القولي ويصح الاجماع ايضا بفعلهم بان يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على
جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وقد تقدم انهم معصومون من ذلك قالوا
ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء وقد
قيل ان اجماعهم على اثبات القران في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة
فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان
فهو مشروع بالاجماع الفعلي واما وجوبه وسنيته فماخوذ من اقوالهم وذلك
امر مختلف فيه ويصح الاجماع ايضا بقول البعض وانتشار ذلك القول او الفعل و
سكوت الباقين من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع
السكوتي وظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة
وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره

وبفعل البعض م

من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة على القول الجديد وفي القديم هو حجة وهو
قول مالك رضي الله عنه لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر الواحد
لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه باب
يذكر فيه الكلام على الاخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ واكثر النسخ على سقوط الباب
والاكتفاء بقوله واما الاخبار بفتح الهمزة فهي جمع خبر فيذكر تعريف الخبر اولا ثم
اقسامه فالخبر ما يدخله الصدق والكذب بمعنى انه محتمل لهما الا انهما يدخلانه جميعا
واحتماله لهما بالنظر الى ذاته اي من حيث انه خبر كقولك قام زيد فالصدق
مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر او بكذبه
لامر خارجي فالاول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك
الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه او كذبه عن كونه
خبرا والخبر ينقسم قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة
لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل
عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر
الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن امر مجتهد فيه كاخبار
الفلاسفة بقدم العالم والاحاد هو ما لم يبلغ الى حد التواتر وهو الذي يوجب العمل
بمقتضاه ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه ولو بالسهو والنسيان وينقسم اي خبر
الاحاد الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان ذكر في السند رواته كلهم و
المرسل ما لم يتصل اسناده بان سقط بعض رواته من السند فان كان المرسل من
مراسيل غير الصحابة كان يقول التابعي او من بعده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس ذلك المرسل بحجة عند الشافعي لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا
مراسيل سعيد بن المسيب بفتح الياء المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار

التابعين رضي الله عنهم فاذا اسقط الصحابي وعن الاحاديث للنبي صلى الله عليه و
سلم كان مراسيله حجة فانها فتشت اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها
الصحابي الذي اسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته
يعني اباهريرة رضي الله عنه وقال مالك وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه
وجماعة من العلماء المرسل حجة لان الثقة لا يرسل الحديث الا حيث يجزم بعدالة
الراوي واما مراسيل الصحابة فحجة لانهم لا يروون غالبا الا عن صحابي والصحابة
كلهم عدول فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه
منه فهو محمول على انه سمعه من صحابي اخر فله حكم المسند وقولنا غالبا لانه قد
وجدت احاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن انكر ذلك وهذا فيما علم
ان الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا لم يعلم ذلك وقال
الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه سمعه منه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان
عن فلان وتدخل على الاسانيد اي على الاحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الاسناد
الى حكم الارسال فيكون للحديث المروي بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا
واذا قرا الشيخ على الرواة وهم يسمعون فانه يجوز للراوي ان يقول حدثني او
اخبرني وان قرا هو اي الراوي على الشيخ فيقول الراوي اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم
يحدثه ومشهور من اجاز ذلك وهو مالك وسفين بن عيينه ومعظم الحجازيين و
عليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وهذا اذا اطلق
واما اذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك والله اعلم وان اجازه
الشيخ من غير قراءة من الشيخ ولا منه على الشيخ فيقول الراوي اجازني او اخبرني اجازة
ويفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله اعلم واما القياس فهو

الرابع من الادلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب وبمعنى
التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء واما في الاصطلاح فهو رد الفرع الى الاصل بعلة
تجمعهما في الحكم ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساويا له في
الحكم كقياس الارز على البر في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار
للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية وهو اي القياس ينقسم
الى ثلثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة وهو القسم
الاول ما كانت العلة فيه موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا
تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شان العلل الشرعية
وليس المراد الايجاب العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك
كقياس تحريم ضرب الوالدين على التافيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل
اباحة الضرب مع تحريم التافيف وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة
فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ
على الحكم والقسم الثاني من اقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال
باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم
اي مقتضية له كما في القسم الاول وهذا النوع هو غالب انواع الاقيسة وهو
ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز ان
يتخلف وهذا النوع اضعف من الاول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست
ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال
البالغ في وجوب الزكوة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال لا يجب في مال
الصبي كما قال ابو حنيفة والقسم الثالث من اقسام القياس قياس الشبه و
هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كالعبد المقتول فانه متردد

في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو
بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من
قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع اضعف من الذي
قبله ولذلك اختلف في قبوله والمصار اليه مع امكان ما قبله والله اعلم ولاركان
القياس اربعة الفرع والاصل والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها
شرط ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم اما بان
يكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار
او في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع
الجناية وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى
الاصل بعلة تجمعهما في الحكم ومن شرط الاصل ان يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه
بين الخصمين بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة فان كان حكم الاصل
متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط
ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القائس ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها بحيث
كلما وجدت الاوصاف المعبر عنها في صورة وجد الحكم فلا تنتقض لفظا بان تصدق
الاوصاف المعبر بها عنها في صورة ولا يوجد الحكم معها ولا معنى بان يوجد المعنى المعلل
به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا او معنى فسد القياس مثال
الاول ان يقال في القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان ومثال الثاني ان يقال تجب الزكاة
في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم
وانما غاير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة نظر
فيها الى جانب اللفظ ولما كانت في الثاني امرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكانه مجرد

[illegible]

اصطلاح والله اعلم ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة اى تابعا لها فى النفى والاثبات اى فى الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى وهذا اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنى بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلوة وغير ذلك والله اعلم والعلة هي الجالبة للحكم اى الوصف المناسب لترتب الحكم كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكوة والحكم هو المجلوب للعلة اى هو الامر الذي يصح ترتبه على العلة ولما فرغ من ذكر الدلايل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلايل المختلف فيها فمنها ان يقال ان الاصل فى الاشياء الحرمة او الاباحة فقال واما الحظر اى الحرمة والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة على الحظر اى مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها الا ما اباحته الشريعة والاستثناء منقطع فان ما اباحته الشريعة الاصل فيه ايضا الحرمة عنده فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده اى بضد هذا القول وهو ان الاصل فى الاشيا بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره الشرع اى حرمه والصحيح التفصيل وهو ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بجايز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اى فى ديننا اى لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشيا بعد البعثة واما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للاحكام ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان احدهما

متفق على قبوله اشار اليه بقوله ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي ان يستصحب الاصل اى العدم الاصلي عند عدم الدليل الشرعي اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل اى العدم الاصلي وعلى وجوب صلوة زايدة على الخمس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه فهو ثبوت امر فى الزمان الثاني لثبوته فى الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الادلة شرع فى بيان الترجيح بينها فقال واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر على المؤول واللفظ فى معناه الحقيقي على معناه المجازي والدليل والموجب للعلم على الدليل الموجب للظن فيقدم المتواتر على الآحاد الا ان يكون الاول عاما فيخص به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة و يقدم النطق اى النص من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم و يقدم القياس الجلي كقياس العلة على القياس الخفي كقياس الشبه فان وجد فى النطق اى النص من كتاب او سنة ما يغير الاصل اى العدم الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق و يترك الاصل وكذا ان وجد اجماع او قياس والا اى وان لم يوجد شيء من ذلك فيستصحب الحال اى العدم الاصلي فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا مراده بالاصل دلايل الفقه المذكورة فى علم اصول الفقه وفى ادخالها فى الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل ان يريد بالاصل امهات المسايل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة اصول الفقه الا ان يحمل ذلك فى قوله كامل الآلة

ومراده بالفرع المسايل المدونة فى كتب الفقه ومراده بالخلاف المسايل المختلف
فيها بين العلماء وبالمذهب ما يستقر عليه رايه هذا ان حمل على المجتهد المطلق
وان حمل على المقيد فمراده بالمذهب ما استقر عليه راى امامه وفايدة معرفة الخلاف
ليذهب الى قول منه ولا يخرج عنه باحداث قول اخر فيه خرق لاجماع من قبله
حيث لم يذهبوا الى ذلك القول ومن شرط المفتى ايضا ان يكون كامل الالة فى
الاجتهاد يحتمل ان يريد بكمال الالة صحة الذهن وجودة الفهم فيكون ما بعده
شرطا اخر ويحتمل ان يريد بكمال الالة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا له اعنى قوله
عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين
للاحاديث لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا اخذ الاحاديث من
الكتب التى التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطا والبخاري ومسلم لم يحتج
الى معرفة الرجال وتفسير الايات الواردة فى الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق
ذلك فى اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الايات
وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط ان يكون حافظا للقران
ولا لايات الاحكام منه ولا محيطا بالاحاديث والاثار الواردة فى الاحكام
قال الشافعى رضى الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند احد فالمراد ان يكون عالما
بجملة من الاحاديث الواردة فى الاحكام المشهورة عند اهل العلم وعالما
بفقهها ولا يشترط ان يعرف الاحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث
وان كان معرفة ذلك تزيده تمكنا ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد
اى ليس من اهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتى اى المجتهد
فى الفتوى واشار بذلك الى مسئلتين احدها انه لا يجوز تقليد كل احد بل انما
يقلد المجتهد ان وجده والثانية انه انما يقلده فى الفتوى ولا يقلده فى الافعال

فو

فلو راى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يساله اذ لعله فعله لامر لم
يظهر للمقلد وعلم منه ان من كان من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يقلد غيره كما نبه عليه بقوله
وليس للعالم اى المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز
والتقليد قبول قول القايل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول قول النبى صلى الله عليه وسلم
فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لانه يجب الاخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام
وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله اعنى المعجزة الدالة
على رسالته ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدرى من اين قاله اى لا
تعلم ماخذ ذلك القول عند قايله فان قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس
اى يجتهد ولا يقتصر على الوحى فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون
قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقوله عن وحى لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحى
وهذه المسئلة فيها خلاف اعنى مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز
الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذى رجحه ابن الحاجب
وغيره وقيل لا يجوز فى الاراء والحروب والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه
وسلم لا يخطى ولما ذكر ان الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرفه
بقوله واما الاجتهاد فهو بذل الوسع اى تمام الطاقة فى بلوغ الغرض المقصود
من العلم لتحصيله بان يبذل تمام طاقته فى النظر فى الادلة الشرعية ليحصل
له الظن بالحكم الشرعى فالمجتهد ان يكون كامل الادلة فى الاجتهاد فهو المجتهد
المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج ما ليس منصوصا له على
نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن
من ترجيح قول على اخر فان اجتهد كل واحد من هولاء فى الفروع واصاب فله اجران

وقيل عوسرم

التى سوم ذكرها

اجر على اجتهاده واجر على اصابته وان اجتهد فى الفروع واخطأ فله اجر واحد على
اجتهاده وسياتى دليل ذلك ولا اثم عليه بخطائه على الصحيح الا ان يقصر فى اجتهاده
فياثم لتقصيره وفاقاً ومنهم اى من علمائنا من قال كل مجتهد فى الفروع التى
لا قاطع فيها مصيب بناءً على ان حكم الله فى حقه وحق من قلده ما ادى اليه
اجتهاده وهذا قول الشيخ ابى الحسن والقاضى ابى بكر الباقلانى من المالكية و
غيرهما والمنقول عن مالك رضى الله عنه ان المصيب واحد واما الفروع التى
فيها قاطع من نص او اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً فان اخطاء فيها المجتهد
لعدم وقوفه عليه لم يأثم على الاصح ولا يجوز ان يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية
اى العقائد الدينية مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب اهل الضلالة من النصارى
القائلين بالتثليث والمجوس القائلين بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار
فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الاخرة وهو من عطف العام على
الخاص وكذا قوله والملحدين ان اريد بالالحاد معناه اللغوى وهو مطلق الميل
عن الحق وان اريد الملحد اصطلاحاً وهو من يدعى انه من اهل ملة الاسلام
ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام
وخلق افعال العباد وكونه مرئياً فى الاخرة وغير ذلك فليس من عطف العام
على الخاص ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم
من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطاء فله اجر واحد
رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم
مثله الا انه قال فاجتهد ثم اصاب الى اخره ذكره فى كتاب القضا وجه الدليل
من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطّأ المجتهد تارة وصوبه اخرى



فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد اعم من ان يكون كامل الآلة فى الاجتهاد او لا
والمصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله اعلم ان من لم يكن كامل الآلة
فيما اجتهد فيه فليس من اهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون
آثماً غير ماجور والله اعلم ووقع الحديث المذكور فى رواية عند الحاكم بلفظ
اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واحد فان اصاب فله عشرة اجور وقال
صحيح الاسناد والاعتماد على رب العباد وهذا اخر ما يسر الله سبحانه وتعالى
جمعه من شرح الورقات جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ونفع به فى الحياة
وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك اللهم من شر هولاء
الاربع ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم ان يصلح فساد
قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا ولوالدينا و
مشايخنا ووالديهم ولاخواننا واصحابنا واحبابنا
ولمن اوصانا بالدعاء ولجميع المسلمين امين
قاله المولف رحمة الله عليه
وافق الفراغ من جمعه يوم
الاثنين عاشر صفر الخير
سنة ثلث وخمسين
وتسعمائة
وكان ابتدا جمعه اوائل العشر الاول من المحرم من السنة المذكورة
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً ورضى الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين وعن التابعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ونفعنا بعلومهم فى الدارين

